

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية
لاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ،
والبرمة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات
في مجال الرياضة ، والبرمة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٧ م)

(الملحق ١)

الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي للقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥

تتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) استيفاء النص الرسمي لقائمة المحظورات ، وينشر النص باللغتين الإنجليزية والفرنسية . وفي حالة وجود تعارض بين النصين الإنجليزي والفرنسي ، يؤخذ بالنص الإنجليزي .

أصبحت القائمة نافذة في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥

قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

تاريخ النفاذ : ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥

ينبغي عدم استعمال أي عقار إلا لدواع طبية مبررة

العقاقير والوسائل المحظورة في جميع الأوقات

(داخل إطار المسابقات وخارجها)

العقاقير المحظورة

٤- المواد البنائية

المواد البنائية محظورة

١ - المستيرويدات الأندروجينية البنائية (AAS)

(أ) المستيرويدات الأندروجينية البنائية المنشآء، بما في ذلك ما يلى :

18 α -homo-17 β -hydroxyestr-4-en-3-one; bolasterone; boldenone; boldione; calusterone; clostebol; danazol; dehydrochloromethyl-testosterone; delta-androstene-3,17-dione; delta-androstanediol; delta-dihydro-testosterone; drostanolone; ethylestrenol; fluoxymesterone; formebolone; furazabol; gestrinone; 4-hydroxytestosterone; 4 - hydroxy - 19 - nortestosterone; mestanolone; mesterolone; metenolone; methandienone; methandriol; methyldienolone; methyltrienolone; methyltestosterone; mibolerone; nandrolone; 19-norandrostanediol; 19-norandrostenedione; norbolethone; norclostebol; norethandrolone; oxabolone; oxandrolone; oxymesterone; oxymetholone; quinbolone; stanozolol; stenbolone; tetrahydro-gestrinone; trenbolone;

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة .

(ب) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الداخلية المنشأ:**

androstenediol (androst-5-ene-3 β ,17 β -diol); androstanedione (androst-4-ene-3,17-dione); dehydroepiandrosterone (DHEA); dihydrotestosterone; testosterone.

بالإضافة إلى المواد الأيضية والأيسومرات التالية :

5 α -androstane-3 α , 17 α -diol; 5 α -androstane-3 α , 17 β -diol; 5 α -androstane-3 β , 17 α -diol; 5 α -androstane-3 β , 17 β -diol; androst-4-ene-3 α , 17 α -diol; androst-4-ene-3 α , 17 β -diol; androst-4-ene-3 β , 17 α -diol; androst-5-ene-3 α , 17 α -diol; androst-5-ene-3 α , 17 β -diol; androst-5-ene-3 β , 17 α -diol; 4-androstenediol (androst-4-ene-3 β , 17 β -diol); 5-androstanedione (androst-5-ene-3,17-dione); epidi-hydrotestosterone; 3 α -hydroxy-5 α -androstan-17-one; 3 β -hydroxy-5 α -androstan-17-one; 19-norandrosterone; 19-noretioncholanolone.

إذا كان الجسم قادرًا على إنتاج (مادة) عقار محظوظ (من العقاقير الممنوعة أعلاه) بصورة طبيعية ، فإنه يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعنى على أنها تحتوى على ذلك العقار إذا كان مستوى تركيزه أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه ، و/أو نسبة (نسب) أخرى ذات صلة به ، ففي تلك العينة يحيد عن نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري بقدر يستبعد معه احتمال أن يكون العقار قد تم إنتاجه بشكل طبيعي داخل الجسم . ولا يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعنى على أنها تحتوى على عقار محظوظ إذا قدم ذلك اللاعب دليلاً يثبت أن تركيز ذلك العقار أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه ، و/أو النسب ذات الصلة ، في العينة يُعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية . وفي جميع الأحوال ، ومهما يكن مستوى تركيز العقار المحظوظ في العينة ، فإن المختبر يعلن أن نتيجة التحليل غير طبيعية إذا ما كان من الممكن ، باستخدام أي وسيلة موثوقة للتحليل ، إثبات أن العقار المحظوظ المعنى ذو منشأ خارجي .

إذا لم تكن نتيجة التحليل المختبرى حاسمة ، ولم يتم العثور فى العينة على تركيز لعقار محظوظ على النحو المشار إليه فى الفقرة الواردہ أعلاه ، فإنه يتبعى على منظمة مكافحة المنشطات المعنية أن تجرى تحقيقا آخر إذا كانت هناك دلائل جديدة ، كوجود سمات مماثلة للخصائص الستيرويدية المرجعية ، على استخدام محتمل لعقار محظوظ .

وإذا أعلن المختبر عن وجود نسبة E/T تزيد على (٤) إلى (١) في البول، فإنه يتبعى إجراء تحقيق آخر لتحديد ما إذا كانت هذه النسبة تعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية ، وذلك ما لم يتوصّل المختبر ، باستخدام أي طريقة موثوقة ، إلى نتيجة تحليل غير طبيعية تشير إلى أن العقار المحظوظ المعنى ذو منشأ خارجي .

وفي حالة إجراء تحقيق ، فإنه سيشمل مراجعة أي اختبارات سابقة و/أو لاحقة . وفي حالة عدم توافر اختبارات سابقة فإنه تجرى على اللاعب المعنى ، ودون إخطار مسبق ، ثلاثة اختبارات على الأقل خلال فترة ثلاثة أشهر .

وإذا امتنع اللاعب المعنى عن التعاون في إجراء التحقيقات ، فإنه يجري النظر إلى عينته على أنها تحتوى على عقار محظوظ .

٢ - مواد بنائية أخرى تشمل المواد التالية ، ولكن لا تقتصر عليها :

كلينبوتيرول ، زيرانول ، زيلباتيرول

لأغراض هذا القسم :

- * عبارة "خارجية المنشأ" تشير إلى مادة لا يمكن أن ينتجهها الجسم بصورة طبيعية .
- ** عبارة "داخلية المنشأ" تشير إلى مادة يمكن أن ينتجهها الجسم بصورة طبيعية .

٤- الهرمونات والعقاقير المتصلة بها:

يُحظر استخدام العقاقير المدرجة أدناه ، بما في ذلك العقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار المماثلة ، والعوامل المفرزة لها :

. Erythropoietin (EPO) - ١

Growth Hormone (hGH), Insulin-like Growth Factor (IGF-1), - ٢

Mechano Growth Factors (MGFs) .

: Gonadotrophins (LH, hCG) - ٣

: Insulin - ٤

. Corticotrophins - ٥

وما لم يُثبت اللاعب أن تركيز العقار المحظور يعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية ، فإنه ينظر إلى العينة على أنها تحتوى على عقار محظور (كما هو مبين أعلاه) ، وذلك إذا ما كان مستوى تركيز العقار المحظور يتجاوز نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري ، بحيث يكون من المستبعد أن يتماشى مع فكرة الإنتاج الداخلى الطبيعي للعقار المعنى .

ويُنظر إلى وجود عقاقير أخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو أثر أو آثار بيولوجية مماثلة ، وعلامة (علامات) تشخيصية أو عوامل مفرزة لأحد الهرمونات المدرجة أعلاه ، أو إلى التوصل إلى أي استنتاج آخر مفاده أن العقار المكتشف ذو منشأ خارجي ، على أنه يمثل نتيجة تحليل غير طبيعية .

٤- نواهض البيتا - ٢ :

تعتبر جميع نواهض البيتا - ٢ ، بما في ذلك أيسومراتها "D" و "L" عقاقير محظورة .

ويتطلب استخدام هذه العقاقير الحصول على إعفاء لأغراض علاجية .

وعلى سبيل الاستثناء ، فإن استخدام عقاقير الفورموتيرون والسايبوتامول والساميليتيرول والتيريوتالين ، عندما تعطى عن طريق الاستنشاق لمنع و/أو معالجة الريبو وأزمات الريبو/التضييق القصبي الناجم عن التمارين ، يتطلب إصدار إعفاء مختصر لأغراض علاجية .

وعلى الرغم من منح إعفاء لأغراض علاجية ، وإذا ما أُعلن المختبر عن وجود تركيز للسايبوتامول (في حالة صرفه وفي شكل غلوكورونيد) يزيد على ١٠٠٠ نغ/مل ، فإن هذا يعتبر بمثابة نتيجة تحليل غير طبيعية ما لم يثبت اللاعب المعنى أن النتيجة غير الطبيعية هذه تعزى إلى الاستخدام العلاجي للسايبوتامول المستنشق .

٤- المُواد ذات النشاط المضاد للاستروجين :

تعتبر الفئات التالية من العقاقير المضادة للاستروجين محظورة :

١- مثبطات العطريات التي تشمل ، ولكن ليس على سبيل المحصر ، الأناستروزول والليتروزول والأمينوغلوثيتيميد والإكزيستان والفورميستان والتيستولاكتون .

٢- المضمنات الانتقائية لمستقبلات الاستروجين (SERM) التي تشمل ، ولكن ليس على سبيل المحصر ، والرووكسيفين والتاموكسيفين والتوريسيفين .

٣- عقاقير أخرى مضادة للاستروجين تشمل ، ولكن ليس على سبيل المحصر ، الكلوميفين والسيكلوفينيل والفولفيسترانت .

٤٥- مدرّات البول وغيرها من المُواد الحاجبة :

يُحظر استخدام مدرّات البول وغيرها من المُواد الحاجبة .

وتشمل المُواد الحاجبة العقاقير التالية ، ولكن لا تقتصر عليها :

مدرّات البول*، الإبيستيرون ، البيروبينيسيد ، مثبطات ردكتاز ألفا (مثل الفيناستيريد والدوتاستيريد) ، موسعات البلازمما (مثل الألبومين والديكستران ونشاء الهيدروكسيثيل) .

وتشمل مدرّات البول ما يلى :

الأسيتا زولاميد والأميلوريد والبوميتانيد والكاربنون والكلورتاليدون وحمض الإيتاكرينيك والفوروسيميد والإنداباميد والميتولازون والسبيرونولاكتون ومركبات التيازيد (مثل البندروفلومتيازيد والكلوروتيازيد والهيدروكلوروتيازيد) والتریامتیرین ، والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة .

* لا يعتبر "الإعفاء لأغراض علاجية" مقبولاً إذا كان بول اللاعب المعنى يحتوى على مدر للبول يرتبط بمستوى العتبة لعقار أو عقاقير محظورة ، أو بما هو أدنى بقليل من هذا المستوى .

الوسائل المحظورة

١٩- تعزيز نقل الأكسجين :

يُحظر ما يلى :

(أ) تنشيط الدم ، بما فى ذلك استخدام دم ذاتى أو دم مماثل أو دم مغایر أو منتجات خلايا الدم الحمراء أيا كان مصدرها ، لغرض آخر غير المعالجة الطبية .

(ب) التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله ، باستعمال وسائل تشمل ، ولكن ليس على سبيل المحصر ، مركبات البيرفليلور الكيميائية والإيفابروكسيرال (RSR13) ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيموغلوبين ، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة) .

٩- المعالجة الكيميائية والفيزيائية :

يُحظر ما يلى :

التلاعب ، أو محاولة التلاعب ، بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطى المنشطات .

وهذه الوسائل تشمل ، ولكن ليس على سبيل المحصر ، عمليات التشريب الوريدى* ، والقسطرة ، واستبدال البول .

١٠ - التنشيط الجيني :

يُحظر الاستعمال غير العلاجى للخلايا والجينات والعناصر الجينية ، أو لتعديل التعبير الجينى ، الذى من شأنه أن يعزز الأداء الرياضى .

* يُحظر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدى إلا للمعالجة الطبية فى الحالات الحادة المشروعة .

العقاقير والوسائل المحظورة

داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى الفئات "ع١" إلى "ع٥" و "١" إلى "٣" ،

يُحظر استعمال الفئات التالية داخل إطار المسابقات :

العقاقير المحظورة

ع٦ - المنبهات :

يُحظر استعمال المنبهات التالية ، بما فى ذلك إيسومراتها البصرية "D-" و "L-" ، حسب الاقتضاء :

Adrafinil, amfepramone, amiphenazole, amphetamine, amphetaminil, benzphetamine, bromantan, carphedon, cathine*, clobenzorex, cocaine, dimethylamphetamine ephedrine*** etilamphetamine, etilefrine, famprofazone, fencamfamine, fencamine, fenetylline, fenfluramine, fenproporex, furfenorex, mefenorex, mephentermine, mesocarb, methamphetamine, methylamphetamine, methylenedioxyamphetamine, methylenedioxymethamphetamine, methylephedrine***, methylphenidate, modafinil, nikethamide, norfenfluramine, parahydroxyamphetamine, pemoline, phendimetrazine, phenmetrazine, phentermine, prolintane, selegiline, strichnine.

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة*** .

* يعتبر الكاتين (cathine) محظوراً إذا زاد تركيزه في البول على ٥ ميكروغرامات في الميليلتر .

** يعتبر كل من الإيفيدرين (ephedrine) والميثيليفيدرين (methylephedrine) محظوراً إذا زاد تركيزه في البول على ١٠ ميكروغرامات في الميليلتر .

*** العقاقير المدرجة في برنامج الرصد لعام ٢٠٠٥ (البوريبيون والكافيين والفينيلبيرين والفينيلبروبانولامين والبيبرادرول والبسودوإيفيدرين والسينيفرین) لا تعتبر عقاقير محظورة .

ملاحظة :

لا يعتبر الأدرينالين عقاراً محظوراً إذا كان مرتبطاً بمواد التخدير الموضعى أو كان استعماله موضعياً (عن طريق الأنف أو العين) .

٧- المخدرات :

تعتبر المخدرات التالية محظورة :

البوريبيون ، والديكستروموراميد ، والديامورفين (الهيروين) ، والفينتаниل ومشتقاته ، والهيدромورفون ، والميثادون ، والمورفين ، والأوكسيكودون ، والأوكسيمورفون ، والبنتازوسين ، والبيثيدين .

٨- القنبيات

تعتبر القنبيات (مثل المخدرات والمarijuana) محظورة.

٩- الغلوكوكورتيكosteroids :

تعتبر جميع الغلوكوكورتيكosteroids محظورة إذا كان إعطاؤها عن طريق الفم أو المعى المستقيم أو الحقن الوريدى أو العضلى . ويطلب استعمالها الموافقة على منح إعفاء لأغراض علاجية .

وجميع السبل الأخرى لتناول هذه العقاقير تتطلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية .

والمستحضرات الخاصة بمعالجة الأمراض الجلدية لا تعتبر عقاقير محظورة .

العقاقير المحظورة في أنواع خاصة من الرياضة

١٠- الكحول :

يعتبر الكحول (الإيثانول) عقاراً محظوراً داخل إطار المسابقة فقط في أنواع الرياضة المذكورة أدناه . وتجرى عملية الكشف عن وجود هذا العقار عن طريق تحليل النفس و/أو الدم . وقد وضعت القيمة التي تشكل عتبة الانتهاك بالنسبة لكل اتحاد بين قوسين .

- الطيران (FAI) (١٠,٠٠ غ/ل)
- الكاراتيه (WKF) (٢٠,٠٠ غ/ل)
- الرماية بالسهام (FITA) (١٠,٠٠ غ/ل)
- المصارف الحديثة (UIPM) (١٠,٠٠ غ/ل)
- السيارات (FIA) (١٠,٠٠ غ/ل)
- الدراجات النارية (FIM) (٢٠,٠٠ غ/ل)
- البليارد (WCBS) (٢٠,٠٠ غ/ل)
- التزلج على الثلج (FIS) (١٠,٠٠ غ/ل)
- رمى الكرات المعدنية (CMSB) (١٠,٠٠ غ/ل)

٤- محضرات البيتا :

تعتبر محضرات البيتا محظورة داخل إطار المسابقات في الألعاب الرياضية التالية ،
ما لم ينص على خلاف ذلك :

- الخمسى الحديث (UIPM) (FAI)
- بالنسبة للتخصصات التي تشمل الرمي (FITA)
- البولينغ ذو الأوقاد التسعة (FIQ) (محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات)
- الزوارق الشراعية (ISAF) (FIA)
- فقط في إطار match race helms (WCBS)
- الرماية (ISSF) (FIBT)
- (محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات)
- التزلق على الثلج (FIS) (FMB)
- في القفز مع التزلق وفي التزلق الحر على الألواح (FIDE)
- السباحة (FINA) (WCF)
- في الغطس والسباحة المترادفة (FIG)
- المصارعة (FILA) (FIM)
- الدراجات النارية

وتشمل محضرات البيتا العقاقير التالية ، ولكن لا تقتصر عليها :

أسيبوتولول ، ألبرينولول ، أتينولول ، بيتاكسولول ، بيزوبرولول ، بونولول ،
كارتيولول ، كارفيديولول ، سيليبرولول ، إسمولول ، لابيتاول ، ليغورونولول ، ميتبرانولول ،
ميتوبرولول ، نادولول ، أوكسبرينولول ، بيندولول ، بروبرانولول ، سوتاول ، تيمولول .

عقاقير محددة*

يرد أدناه بيان "العقاقير المحددة" :

إيفيدرين ، لـ - ميشيلامفيتامين ، ميشيليفيدرين :

الفنبيات :

جميع نواهض البيتا - ٢ المستنشقة - باستثنا كلينبوتيرول :

بروبينسيل :

جميع الغلووكورتيكosteroidات :

جميع محضرات البيتا :

الكحول .

* يمكن أن تعين قائمة المحظورات عقاقير محددة يحتمل بوجه خاص أن تكون موضع انتهاكات لقواعد المنشطات نظراً لكثرة وجودها في المنتجات الدوائية ، أو أن يكون من غير المرجح التوصل إلى إساءة استخدامها كمواد منشطة". ويمكن أن يؤدي الانتهاك الناجم عن استخدام هذه العقاقير إلى تخفيف العقوبة شريطة "أن يكون اللاعب قادراً على إثبات أن استخدامه لعقار من هذه العقاقير لم يكن يهدف إلى تعزيز أداءه الرياضي..." .

(الملحق ٢)

معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية

مقتطف من "المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية"

للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛ تاريخ النفاذ : ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥

٤- معيار منح إعفاء لأغراض علاجية :

يجوز منح إعفاء لأغراض علاجية للاعب معين يسمح له باستخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظورة من العقاقير والوسائل المدرجة في قائمة المحظوظات . وتقوم لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية بالنظر في طلب يقدم إليها بهذا الشأن . وتتولى منظمة لمكافحة المنشطات تعيين أعضاء هذه اللجنة . ولا يُمنح الإعفاء إلا في إطار التقييد الصارم بالمعايير التالية :

[تعليق : ينطبق هذا المعيار على جميع اللاعبين الذين جرى تعريفهم في المدونة والخاضعين لأحكامها ، وهم اللاعبون ذوي الأجسام السليمة واللاعبون المعوقون . وسيطبق هذا المعيار تبعاً لظروف الشخصي المعنى . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يكون الإعفاء الملائم بالنسبة للاعب معوق بعينه غير ملائم بالنسبة للاعبين آخرين] .

١- ينفي أن يقدم اللاعب المعنى طلباً للإعفاء لأغراض علاجية ضمن مهلة لا تقل عن ٢١ يوماً قبل المشاركة في الحدث الرياضي المعنى .

٢- يواجه اللاعب اعتلالاً صحيحاً هاماً إذا ما امتنع عن تعاطي عقار محظوظ أو وسيلة محظورة في سياق علاج حالة طبية حادة أو مزمنة .

٣- لا يؤدي استخدام العقار المحظوظ أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية إلى تعزيز إضافي للأداء اللاعب يرفعه إلى مستوى أعلى من المستوى الذي يمكن توقع بلوغه من خلال العودة إلى حالة صحية عادلة بعد معالجة حالة طبية مشروعة . وإن استخدام أي عقار محظوظ أو وسيلة محظورة لزيادة المستويات "المتحفظة - العادلة" لأى هرمون داخلى المنشأ لا يعتبر إجراء علاجياً مقبولاً .

٤-٤ لا يوجد بديل علاجي معقول لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة .

٤-٥ يجب ألا تكون الحاجة لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة ناجمة ، كلياً أو جزئياً ، عن استخدام غير علاجي سابق لأى عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات .

٤-٦ تقوم الهيئة التي منعت الإعفاء لأغراض علاجية بإلغاء هذا الإعفاء في الحالات التالية :

(أ) عدم مساعدة اللاعب إلى الامتثال لأى متطلبات أو شروط تفرضها منظمة مكافحة المنشطات التي منحت الإعفاء .

(ب) انتصار اللاعب بأن منظمة مكافحة المنشطات قد سحب الإعفاء لأغراض علاجية .

(ج) إخطار اللاعب بأن منظمة مكافحة المنشطات قد سحب الإعفاء لأغراض علاجية .

[تعليق : سيكون لكل إعفاء لأغراض علاجية مدة محددة تقررها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية . ويمكن أن تكون هناك حالات يكون فيها الإعفاء لأغراض علاجية قد انتهت أجله أو أنه قد سُحب ولكن العقار المحظور موضع الإعفاء مازال موجوداً في جسم اللاعب المعنى . وفي مثل هذه الحالات فإن منظمة مكافحة المنشطات ، التي تتولى المراجعة الأولية لنتيجة تحليل غير طبيعية ، ستنظر في ما إذا كانت نتيجة التحليل متسقة مع انتهاء أجل الإعفاء لأغراض علاجية أو مع سحب هذا الإعفاء] .

٤- لـن يـنظر في المـوافـقة بـأثر رـجـعـي عـلـى طـلـب إـعـفاء لـأـغـرـاض عـلاـجـيـة إـلـا فـي إـحـدى الـمـاـلـتـيـن التـالـيـتـيـن :

- (أ) إـذـا تـبـيـن أـنـه كـانـت هـنـاك حـاجـة لـمـعـالـجـة طـارـئـة أـو مـعـالـجـة لـحـالـة طـبـيـة حـادـة ؛
- (ب) إـذـا تـبـيـن أـنـ ظـرـوفـاً اـسـتـشـنـائـيـة حـالـت دـوـن توـافـر وـقـت كـافـاً أـو فـرـصـة سـوا لـتـقـدـيم طـلـب ، أـو لـدـرـاسـتـه منـجـنـة منـح إـعـفـاءـات لـأـغـرـاض عـلاـجـيـة ، قـبـل عـمـلـيـة مـراـقبـة تعـاطـيـ المـشـطـات .

[تـعلـيق : إـنـ حـالـات الطـوارـئ الطـبـيـة أـو الـحالـات الطـبـيـة الـحـادـة الـتـى تـتـطـلـب استـخـدام ما يـعـتـبـر فـيـ الـحالـات العـادـيـة عـقـارـاً مـحـظـورـاً أـو وـسـيـلـة مـحـظـورـة ، قـبـلـ التـمـكـنـ منـ تـقـدـيم طـلـبـ لـمـنـح إـعـفـاءـات لـأـغـرـاض عـلاـجـيـة ، هـىـ حـالـات اـسـتـشـنـائـيـة . وبـالـمـثـلـ فـإـنـ الـظـرـوفـ الـتـى تـتـطـلـبـ التـعـجـيلـ بـالـنـظـرـ فـيـ طـلـبـ لـلـإـعـفـاءـات لـأـغـرـاضـ عـلاـجـيـة ، بـهـدـفـ الـمـشارـكـةـ فـيـ مـسـابـقـةـ وـشـيـكـةـ - تـعـتـبـرـ ظـرـوفـاً نـادـرـةـ . وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـكـونـ لـدـيـ مـنـظـمـاتـ مـكـافـحةـ المـشـطـاتـ ، الـتـىـ تـقـنـحـ إـعـفـاءـات لـأـغـرـاضـ عـلاـجـيـةـ ، إـجـرـاءـاتـ دـاخـلـيـةـ تـسـمـحـ بـعـالـجـةـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـوـضـاعـ] .

٥- سـيـرـةـ الـمـعـلـومـاتـ :

- ١- يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـدـمـ صـاحـبـ الـطـلـبـ موـافـقـةـ كـتـابـيـةـ عـلـىـ إـبـلـاغـ جـمـيعـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـطـلـبـ إـلـىـ أـعـضاـءـ جـنـنـةـ منـحـ إـعـفـاءـاتـ لـأـغـرـاضـ عـلاـجـيـةـ ، وـعـنـدـ الـاقـتضـاءـ إـلـىـ خـبـرـاءـ طـبـيـينـ وـعـلـمـيـينـ مـسـتـقـلـيـنـ آخـرـينـ ، أـوـ لـجـمـيعـ الـعـامـلـيـنـ الـلـازـمـيـنـ الـمـشـارـكـيـنـ فـيـ إـدـارـةـ إـعـفـاءـاتـ لـأـغـرـاضـ عـلاـجـيـةـ وـفـيـ مـرـاجـعـتـهاـ وـاستـئـافـ النـظـرـ فـيـهاـ .

وإذا كانت هناك حاجة للاستعانة بخبراء خارجيين مستقلين فسوف توزع عليهم كافة المعلومات المتعلقة بالطلب بدون تحديد هوية اللاعب المعنى . وينبغي أن يقدم صاحب الطلب أيضاً موافقة كتابية على توزيع قرارات لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية على المنظمات الأخرى ذات الصلة من بين منظمات مكافحة المنشطات ، وذلك وفقاً لأحكام المدونة .

٥-٤ يقوم أعضاء لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية وإدارة منظمة مكافحة المنشطات المعنية بتادية جميع مهامهم في إطار السرية الصارمة . وسيقوم جميع أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الموظفين المعنيين بالتوقيع على تعهد بالمحافظة على السرية . وسيحافظون بوجه خاص على سرية المعلومات التالية :

(أ) جميع المعلومات والبيانات الطبية التي يقدمها اللاعب المعنى والطبيب أو الأطباء المشاركون في رعاية هذا اللاعب .

(ب) جميع المعلومات المتعلقة بالطلب ، بما في ذلك اسم الطبيب أو أسماء الأطباء المشاركون في هذه العملية .

وإذا ما رغب اللاعب المعنى في إلغاء حق لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية ، أو لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، في الحصول على المعلومات الصحية المتعلقة به ، فإن عليه أن يخطر طبيبه كتابة بهذا الأمر . ويترتب على هذا القرار أن اللاعب المعنى سيحرم من الموافقة على أي طلب يقدمه للإعفاء لأغراض علاجية أو على تجديد أي إعفاء قائم بهذا الشأن .

٦- لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية :

تنشأ لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية وتضطلع بأنشطتها وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية :

١- ينبغي أن تضم لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية ثلاثة أطباء على الأقل يملكون خبرة في مجال رعاية اللاعبين ومعالجتهم ، ومعرفة راسخة ومارسة عملية في مجال الطب السريري والرياضي . ومن أجل تأمين استقلالية القرارات ، ينبغي ألا يتولى معظم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أي مسؤوليات رسمية في منظمة مكافحة المنشطات . ويتعين على جميع أعضاء اللجنة المعنية أن يوقعوا على تصریح بشأن عدم تعارض المصالح . وفي حالة الطلبات المتعلقة بلاعبين معوقين ، ينبغي أن تتوافر لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية خبرة محددة في مجال رعاية اللاعبين المعوقين ومعالجتهم .

٢- يجوز للجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تستعين بما تراه ملائماً من خدمات الخبراء الطبيين أو العلميين لدى استعراض الظروف المتعلقة بأى طلب يرمي إلى الحصول على إعفاء لأغراض علاجية .

٣- تشكل لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً للمعايير المبينة في المادة ٦-١ . وتنشأ هذه اللجنة لكي تقوم ، بمبادرة منها ، بمراجعة قرارات الإعفاء لأغراض علاجية التي تمنحها منظمات مكافحة المنشطات . وكما هو مبين في المادة ٤-٤ من المدونة ، فإن لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية ، التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات ، ستقوم ، بناء على طلب أى لاعبين تكون إحدى منظمات مكافحة المنشطات قد رفضت منهم إعفاءات لأغراض علاجية ، بمراجعة مثل هذه القرارات ، مع التمتع بصلاحية نقضها .

٧- عملية تقديم طلبات الإعفاء لأغراض علاجية :

١- لا ينظر في أي طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا بعد تسلم استماراة طلب مستكملة حسب الأصول ، ويجب أن تتضمن هذه الاستماراة كافة الوثائق ذات الصلة (انظر الذيل ١ - استماراة طلب الإعفاء لأغراض علاجية). وينبغي معالجة عملية تقديم الطلب مع التقيد الصارم بمبادئ السرية الطبية .

٢- يمكن لمنظمات مكافحة المنشطات أن تدخل تعديلات على استماراة (استمارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية ، المعروضة في الذيل ١ ، بهدف تضمينها مطالبات بتقديم معلومات إضافية ، ولكن بدون حذف أي أقسام أو بنود منها .

٣- يجوز لمنظمات مكافحة المنشطات أن تقوم بترجمة استماراة (استمارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية إلى لغة (لغات) أخرى ، بيد أن الاستماراة يجب أن تظل تحمل إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .

٤- لا يجوز للاعب المعنى أن يقدم طلباً للحصول على إعفاء لأغراض علاجية إلى أكثر من منظمة واحدة لمكافحة المنشطات . ويجب أن يتضمن الطلب تحديداً لرياضة اللاعب ، وعند الاقتضاء تحديد تخصصه وموقعه أو دوره المحدد .

٥- يجب أن يتضمن الطلب بياناً لأي طلب سابق و/أو حالى للترخيص باستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة ، واسم الهيئة التي قدم إليها الطلب ، والقرار الذى اتخذته بشأنه .

٦- يجب أن يتضمن الطلب عرضاً شاملأً للخلفية الطبية ونتائج جميع الفحوص والتحريات المختبرية والدراسات التصويرية ذات الصلة بالطلب .

٧-٧ يتم إجراء أي تحريات أو فحوص أو دراسات تصويرية إضافية مناسبة تطلبها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة لمنظمة مكافحة المنشطات ، على نفقة مقدم الطلب أو الهيئة الرياضية الرئيسية الوطنية المشرفة عليه .

٧-٨ يجب أن يتضمن الطلب بياناً من طبيب مؤهل حسب الأصول يشهد فيه على ضرورة استخدام ما يعتبر في الحالات العادبة عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة في معالجة اللاعب المعنى ويشرح السبب في أنه ليس من الممكن الآن ، أو لم يكن من الممكن في السابق ، استخدام دواء بديلاً مسماحاً به في معالجة هذه الحالة .

٧-٩ يجب تحديد الجرعة للعقار المحظور المعنى أو الوسيلة المحظورة المعنية وطريقة الاستعمال ومدتها .

٧-١ ينبغي أن تصدر لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية قرارها في غضون ٣٠ يوماً بعد تسلم كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع ، وتتولى منظمة مكافحة المنشطات ذات الصلة إبلاغ القرار كتابة إلى اللاعب المعنى . وفي حالة منح إعفاء لأغراض علاجية للاعب من المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى منظمة مكافحة المنشطات ، فسيجري تزويد اللاعب المعنى والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشهادة موافقة تتضمن معلومات عن مدة الإعفاء وعن أي شروط تتعلق بهذا الإعفاء لأغراض علاجية .

٧-١١ (أ) عندما تتلقى لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، من أحد اللاعبين طلباً للمراجعة يجوز لها ، وفقاً للمادة ٤-٤ من المدونة ، أن تنقض قراراً منح إعفاء لأغراض علاجية صادراً عن إحدى منظمات مكافحة المنشطات . ويقدم اللاعب المعنى إلى هذه اللجنة

جميع المعلومات المرفقة بطلب الإعفاء لأغراض علاجية الذي كان قد قدمه أصلًا إلى منظمة مكافحة المنشطات ، وذلك مع تسديد مبلغ الرسم اللازم . ويظل القرار الأصلي نافذًا إلى أن يتم الانتهاء من عملية المراجعة . وينبغي ألا تستغرق هذه العملية أكثر من ٣٠ يومًا بعد تسلم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمعلومات المطلوبة .

(ب) يمكن للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت . ويعتبر على بحثها المختص بفتح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تتجزأ عمليتها الخاصة بالمراجعة في غضون ٣٠ يومًا .

٧-١٢ إذا أسفرت عملية المراجعة لقرار خاص بفتح إعفاء لأغراض علاجية عن نقض هذا القرار ، فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي ولا يترب عليه إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب المعنى خلال الفترة التي كان فيها الإعفاء لأغراض علاجية ممنوحًا له ، ويصبح قرار النقض نافذًا في أجل لا يتعدي ١٤ يومًا بعد إبلاغه إلى اللاعب المعنى .

٨- الإجراء المختصر لطلب إعفاء لأغراض علاجية .

١- من المسلم به أن بعض العقاقير المدرجة في قائمة العقاقير المحظورة تستخدم لمعالجة حالات طبية شائعة في الأوساط الرياضية . وفي مثل هذه الحالات لا يكون من الضروري تقديم طلب مفصل على النحو المبين في القسمين ٤ و ٧ . ولذلك يعتمد إجراء مختصر لطلب الإعفاء لأغراض علاجية .

٢- إن العقاقير المحظورة أو الوسائل المحظورة التي يمكن الترخيص باستخدامها بموجب هذا الإجراء المختصر تقتصر حصرًا على ما يلى : نواهض البيتا - ٢ (فورموتيروول وسالبوتامول وساميتيروول وتيريوتالين) عن طريق الاستنشاق ، وغلوكونيكوستيرويوز بطرق غير جهازية .

٤-٣ لكي يتمكن اللاعب من استخدام أحد العقاقير المذكورة أعلاه فإن عليه أن يقدم إلى منظمة مكافحة المنشطات إخطاراً طبياً يبرر الحاجة العلاجية . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار الطبي ، المبين في الذيل ٢ ، عرضاً لتشخيص الحالة ، واسم الدواء ، ومقدار الجرعة ، وطريقة الاستعمال ، ومدة العلاج ، وينبغي أن يقدم ، عند الاقتضاء ، بيان لاختبارات التي أجريت لتشخيص الحالة (بدون ذكر نتائج هذه الاختبارات وتفاصيلها) .

٤-٤ يشمل الإجراء المختصر ما يلى :

(أ) تصبح الموافقة على استخدام العقاقير المحظورة ، الخاضعة للإجراء المختصر ، نافذة لدى تسلم منظمة مكافحة المنشطات لإخطار كامل لهذا الغرض ، ويجب أن تعاد الإخطارات الناقصة إلى مقدمي الطلبات .

(ب) لدى تسلم منظمة مكافحة المنشطات لإخطار كامل ، فإن عليها أن تسارع إلى إبلاغ اللاعب المعنى . ويجب أن يجري أيضاً ، عند الاقتضاء ، إبلاغ الاتحاد الدولي والاتحاد الوطني للاعب وكذلك المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات . وتقوم منظمة مكافحة المنشطات بإبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فقط عند تلقيها لإخطار من لاعب من المستوى الدولي .

(ج) لا يُنظر في الموافقة بأثر رجعي على طلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين :

- إذا تبين أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة حالة طبية حادة .

- إذا تبين أن ظروفًا استثنائية حالت دون توافر وقت كاف أو فرصة سواه لتقديم طلب ، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية ، قبل عملية مراقبة تعاطي المنشطات .

٨-٥ (أ) يمكن للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية ، أو للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات ، أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت خلال فترة الإعفاء لأغراض علاجية .

(ب) إذا طلب أحد اللاعبين إعادة النظر في رفض طلب إعفاء مختصر لأغراض علاجية ، فإنه يمكن للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن تطلب منه تقديم ما تراه ضروريًا من معلومات طبية إضافية ، على أن يتحمل اللاعب المعنى المصاروفات المترتبة على هذه العملية .

٨-٦ يجوز للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أو للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن تلغى في أي وقت إعفاء مختصرًا لأغراض علاجية . ويجري إبلاغ هذا القرار فوراً إلى اللاعب المعنى وإلى اتحاده الدولي وجميع منظمات مكافحة المنشطات المعنية .

٨-٧ يصبح الإلقاء نافذاً فور إبلاغ القرار إلى اللاعب المعنى . بيد أنه سيكون بإمكان اللاعب المعنى أن يطلب إعفاء لأغراض علاجية في إطار القسم ٧

٩-٠ مركز تبادل المعلومات :

٩-١ يتبعن على منظمات مكافحة المنشطات أن تقدم إلى الوكلة العالمية لمكافحة المنشطات جميع الإعفاءات المنوحة لأغراض علاجية بموجب أحكام القسم ٧ ، بالإضافة إلى جميع المستندات المتعلقة بها .

٩-٢ بالنسبة للإعفاءات المختصرة لأغراض علاجية ، تقوم منظمات مكافحة المنشطات بتزويد الوكلة العالمية لمكافحة المنشطات بالطلبات الطبية التي يقدمها اللاعبون من المستوى الدولي بموجب القسم ٨-٤

٩-٣ يكفل مركز تبادل المعلومات السرية الكاملة لجميع المعلومات الطبية .



الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الذيل

- الذيل ١ - المدونة العالمية لمكافحة المنشطات .
- الذيل ٢ - المعيار الدولي للمختبرات .
- الذيل ٣ - المعيار الدولي لإجراء الاختبارات .

(الذيل ١)

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات

اللعبة النزيه

جدول المحتويات

مقدمة

أهداف ونطاق وتنظيم البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات والمدونة	٣٢
البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات	٣٢
المدونة	٣٢
المعايير الدولية	٣٣
غاذج لأفضل الممارسات	٣٤
الأسس التي ترتكز عليها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات	٣٥
الجزء الأول - مراقبة تعاطي المنشطات	٣٦
مقدمة	٣٧
المادة ١ : تعريف تعاطي المنشطات	٣٩
المادة ٢ : انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات	٣٩
٢-١ وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب	٤٩
٢-٢ استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة ..	٤٢
٢-٣ ٢-٤ ٢-٥ التلاعب ، أو محاولة التلاعب ، بأى جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات	٤٣ ٤٣ ٤٤
٢-٦ حيازة عقاقير أو وسائل محظورة	٤٤
٢-٧ الاتجار بأى عقار محظور أو وسيلة محظورة	٤٤
٢-٨ المادة ٣ : إثبات تعاطي المنشطات	٤٤ ٤٥
٣-١ أعباء ومستويات الإثبات	٤٥
٣-٢ أساليب إثبات الواقع والقرائن	٤٥

المادة ٤ : قائمة المحظورات	٤٦
٤-١ نشر قائمة المحظورات وتنقيحها	٤٦
٤-٢ العقاقير والوسائل المحظورة المحددة في قائمة المحظورات	٤٧
٤-٣ معايير إدراج العقاقير والوسائل ضمن قائمة المحظورات	٤٨
٤-٤ الاستخدام لأغراض علاجية	٥٠
٤-٥ برنامج الرصد	٥٢
المادة ٥ : إجراءات الاختبارات	٥٣
٥-١ تخطيط لتوزيع الاختبارات	٥٣
٥-٢ معايير الاختبار	٥٤
المادة ٦ : تحليل العينات	٥٤
٦-١ استخدام المختبرات المعتمدة	٥٤
٦-٢ العقاقير المتوكى الكشف عنها	٥٤
٦-٣ إجراء البحوث على العينات	٥٥
٦-٤ معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها	٥٥
المادة ٧ : إدارة النتائج	٥٥
٧-١ المراجعة الأولية لنتائج التحاليل غير الطبيعية	٥٥
٧-٢ الإخطار بعد المراجعة الأولية	٥٦
٧-٣ المراجعة الإضافية المفروضة بوجوب قائمة المحظورات بالنسبة لنتيجة التحليل غير الطبيعية	٥٦
٧-٤ مراجعة الانتهاكات الأخرى لقواعد مكافحة المنشطات	٥٧
٧-٥ المبادئ المطبقة على حالات الإيقاف المؤقت	٥٧
المادة ٨ : الحق في تحقيق منصف	٥٩
المادة ٩ : الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية	٦٠
المادة ١٠ : فرض العقوبات على الأفراد	٦١
١٠-١ إلغاء النتائج المحرزة أثناء الحدث الرياضي الذي يرتكب فيه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات	٦١
١٠-٢ فرض عقوبة الاستبعاد بسبب تعاطي العقاقير أو الوسائل المحظورة	٦٢

٣ - ١٠ - عقاقير محددة ٦٣
٤ - ١٠ - الاستبعاد بسبب انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات ٦٤
٥ - ١٠ - إلغاء فترة الاستبعاد أو تخفيضها بناء على ظروف استثنائية ٦٦
٦ - ١٠ - قواعد بالنسبة لبعض الانتهاكات المتعددة المحتملة ٧٠
٧ - ١٠ - إلغاء النتائج في مسابقات لاحقة لعملية أخذ العينات ٧٢
٨ - ١٠ - بدء فترة الاستبعاد ٧٢
٩ - ١٠ - الوضع القانوني أثناء فترة الاستبعاد ٧٣
١٠ - ١٠ - اختبار إعادة التأهيل ٧٤
المادة ١١ : التبعات بالنسبة للفرق ٧٥
المادة ١٢ : العقوبات التي تفرض على الهيئات الرياضية ٧٥
المادة ١٣ : الطعن ٧٥
١٣-١ القرارات التي يجوز الطعن فيها ٧٥
١٣-٢ الطعن في القرارات المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وبالتبعات ، وبالإيقاف المؤقت ٧٦
١٣-٣ الطعن في القرارات القضائية بمنح أو رفض الإعفاء لأغراض علاجية ٧٨
١٣-٤ الطعن في القرارات التي تفرض تحميل تبعات بوجوب الجزء الثالث من المدونة ٧٩
١٣-٥ الطعن في القرارات المتعلقة بتعليق أو إلغاء اعتماد المختبرات ٧٩
المادة ١٤ : السرية والإبلاغ ٧٩
١٤-١ معلومات تتعلق بالنتائج غير الطبيعية التي تسفر عنها التحاليل ، وبغير ذلك من الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات ٨٠
١٤-٢ إفشاء المعلومات ٨١
١٤-٣ المعلومات بشأن مكان وجود اللاعب ٨١
٤ - ١٤-٤ التقارير الإحصائية ٨٢
٤ - ١٤-٥ مركز تبادل المعلومات بشأن مراقبة تعاطي المنشطات ٨٢

المادة ١٥ : توضيع المسؤوليات فيما يتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات	٨٣
١٥-١ إجراء الاختبارات أثناء الحدث الرياضي	٨٣
١٥-٢ الاختبارات خارج إطار المسابقة	٨٤
١٥-٣ إدارة النتائج ، وجلسات التحقيق ، والعقوبات	٨٤
١٥-٤ الاعتراف المتبادل	٨٦
المادة ١٦ : مراقبة استخدام المنشطات للحيوانات المشاركة في المسابقة الرياضية ..	٨٦
١٦-١	٨٦
١٦-٢	٨٦
المادة ١٧ : أجل العقادم	٨٧
الجزء الثاني : التربية والبحوث	٨٨
المادة ١٨ : التربية	٨٩
١٨-١ المبدأ الأساسي والهدف الأول	٨٩
١٨-٢ البرامج والأنشطة	٨٩
١٨-٣ التنسيق والتعاون	٨٩
المادة ١٩ : البحث	٩٠
١٩-١ الغرض من البحث الخاصة بكافحة المنشطات	٩٠
١٩-٢ أنواع البحث	٩٠
١٩-٣ التنسيق	٩٠
١٩-٤ الممارسات في مجال البحث	٩٠
١٩-٥ البحوث التي تستخدم العقاقير والوسائل المحظورة	٩٠
١٩-٦ سوء استخدام النتائج	٩٠
الجزء الثالث : الأدوار والمسؤوليات	٩١
المادة ٢٠ : الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة بالجهات الموقعة	٩٢
٢٠-١ أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية	٩٢
٢٠-٢ أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين	٩٢
٢٠-٣ أدوار ومسؤوليات الاتحادات الدولية	٩٣
٢٠-٤ أدوار ومسؤوليات اللجان الأولمبية الوطنية واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين	٩٤

٩٤	٢٠-٥	أدوار ومسؤوليات المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات
٩٤	٢٠-٦	أدوار ومسؤوليات المنظمات المشرفة على الأحداث
٩٥		الرياضية الكبرى
٩٥	٢٠-٧	أدوار ومسؤوليات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ..
٩٦		المادة ٢١ : أدوار ومسؤوليات المشاركين
٩٦	٢١-١	أدوار ومسؤوليات اللاعبين
٩٦	٢١-٢	أدوار ومسؤوليات الطاقم المعاون للاعبين
٩٦		المادة ٢٢ : مشاركة الحكومات
٩٧	٢٢-١
٩٧	٢٢-٢
٩٧	٢٢-٣
٩٨		الجزء الرابع : القبول والامتثال والتعديل والتفسير
٩٩		المادة ٢٣ : القبول والامتثال والتعديل
٩٩	٢٣-١	قبول المدونة
١٠٠	٢٣-٢	تنفيذ المدونة
١٠٠	٢٣-٣	المواعيد النهائية للقبول والتنفيذ
١٠٠	٢٣-٤	رصد الامتثال للمدونة
١٠١	٢٣-٥	بعضات عدم الامتثال للمدونة
١٠١	٢٣-٦	تعديل المدونة
١٠٢	٢٣-٧	سحب قبول المدونة
١٠٢		المادة ٢٤ : تفسير المدونة
١٠٢	٢٤-١
١٠٣	٢٤-٢
١٠٣	٢٤-٣
١٠٣	٢٤-٤
١٠٣	٢٤-٥
١٠٣	٢٤-٦
١٠٤		الذيل ١ - التعريف

مقدمة

أهداف ونطاق وتنظيم البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات والمدونة

تتمثل أهداف البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات وأهداف المدونة في ما يلى :

- حماية الحق الأساسي لللاعبين في المشاركة في ألعاب رياضية خالية من المنشطات ومن ثم الحفاظ على الصحة وإقرار مبادئ العدالة والمساواة لجميع اللاعبين من كافة أنحاء العالم .
- ضمان وضع برامج متسقة ومنسقة وفعالة لمكافحة المنشطات على المستويين الدولي والوطني فيما يتعلق باكتشاف وردع ودرء تعاطي المنشطات .

البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات :

يشمل البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات كافة العناصر المطلوبة لضمان الاتساق الأمثل بين البرامج العالمية والوطنية في مجال مكافحة المنشطات واتباع أفضل الممارسات في هذا الصدد . والعناصر الرئيسية لهذا البرنامج هي :

المستوى ١ : المدونة .

المستوى ٢ : المعايير الدولية .

المستوى ٣ : نماذج أفضل الممارسات .

المدونة :

المدونة هي الوثيقة الأساسية العالمية التي يرتكز عليها البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات . والغرض من المدونة هو النهوض بجهود مكافحة المنشطات من خلال كفالة الاتساق العالمي بين العناصر الأساسية لمكافحة المنشطات . وتم الحرص على أن تكون المدونة محددة بما يكفي لتحقيق الاتساق الكامل بشأن القضايا المطلوب التعامل معها ، وعامة على نحو كاف من نواح أخرى بما يسمح بالمرونة في كيفية تنفيذ المبادئ المتفق عليها في مجال مكافحة المنشطات .

المعايير الدولية :

ستوضع في إطار برنامج مكافحة المنشطات معايير دولية لمختلف المجالات التقنية والتنفيذية، وذلك بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات ، وستُقر هذه المعايير من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) . والغرض من المعايير الدولية هو تحقيق الاتساق بين منظمات مكافحة المنشطات المسؤولة عن جوانب تقنية وتنفيذية محددة لبرامج مكافحة المنشطات . وبعد التمسك بمعايير الدولية أمراً إلزامياً من أجل كفالة الامتثال لأحكام المدونة . ويجوز تنقيح المعايير الدولية ، من وقت آخر ، من جانب اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بعد إجراء المشاورات الكافية مع الجهات الموقعة والحكومات . وتصبح المعايير الدولية وكافة تنقيحاتها نافذة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في كل من هذه المعايير أو التنقيحات ، مالم ينص على خلاف ذلك في المدونة .

تعليق على «المعايير الدولية» : ستشمل المعايير الدولية على كثير من التفاصيل التقنية اللازمة لتنفيذ المدونة . وستضمن تلك التفاصيل ، على سبيل المثال ، الشروط التفصيلية لعمليات أخذ العينات ، والتحليل المختبرى ، واعتماد المختبرات ، وهي شروط تجدها حالياً في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMDAC) وسيتولى الخبراء ، بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات ، تطوير المعايير الدولية التي أدرجت في صلب المدونة واتخذت فيها صراحة مرجعًا يستند إليه ، وشرحها في وثائق تقنية مستقلة . ومن المهم أن يتمكن الخبراء التقنيون من إدخال التغييرات المطلوبة على المعايير الدولية في الوقت الملائم ، دون أن يستدعي ذلك إدخال أي تعديل على المدونة أو على القواعد أو اللوائح الخاصة بكل طرف من الأطراف المعنية .

وستكون جميع المعايير الدولية التي سيجرى العمل بها متواقة قبل

نماذج لأفضل الممارسات:

ستستحدث ، استناداً إلى المدونة ، نماذج لأفضل الممارسات توفر حلولاً مبتكرة في مختلف مجالات مكافحة المنشطات . وسوف تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتزكية هذه النماذج وإتاحتها للجهات الموقعة التي تطلبها ، ولكنها لن تكون إلزامية . وبالإضافة إلى قيام الوكالة بتوفير نماذج لوثائق يستعان بها في مكافحة المنشطات ، فإنها ستقدم أيضاً للجهات الموقعة بعض المساعدات في مجال التدريب .

تعليق على «نماذج لأفضل الممارسات» : ستقوم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بإعداد قواعد ولوائح نموذجية لمكافحة المنشطات تتناسب مع احتياجات كل مجموعة من المجموعات الرئيسية للجهات الموقعة (مثل الاتحادات الدولية للألعاب الفردية ، والاتحادات الدولية للألعاب الجماعية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، وما إلى ذلك) . وستتماشى هذه القواعد واللوائح النموذجية مع المدونة وستتركز عليها ، وستشكل أمثلة متطرفة لأفضل الممارسات ، وستشتمل على كافة التفاصيل (بما في ذلك الإشارة إلى المعايير الدولية) الازمة لتنفيذ برنامج فعال لمكافحة المنشطات .

وستوفر هذه القواعد واللوائح النموذجية بدائل مختلفة يمكن للأطراف المعنية الاختيار من بينها . فقد يختار بعض الأطراف المعنية الأخذ بالقواعد واللوائح النموذجية حرفيًا . وقد يختار بعضها اعتمادها مع بعض التعديلات . وقد يختار بعضها الآخر استحداث قواعد ولوائح خاصة بها مع مراعاة اتساقها مع المبادئ العامة والشروط المحددة المبينة في المدونة .

وقد توضع وثائق نموذجية أخرى لجوانب معينة من أنشطة مكافحة المنشطات ، استجابة لاحتياجات الأطراف المعنية ولتطبعاتها المترافق عليها . وقد تتضمن مثل هذه الوثائق نماذج بشأن البرامج الوطنية لمكافحة المنشطات ، وإدارة النتائج ، وإجراء الاختبارات (بشروط تفوق الشروط المحددة المبينة في المعايير الدولية لإجراء الاختبارات) والبرامج التعليمية ، وما إلى ذلك . وستستعرض الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات كل النماذج ، وستتوافق عليها قبل إدراجها في البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات .

الاتساع التي ترتكز عليها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات :

تحرص برامج مكافحة المنشطات على صون القيمة الأساسية للرياضة التي يشار إليها في كثير من الأحيان على أنها «روح الرياضية» التي تشكل جوهر الحركة الأولمبية بإعلانها مبدأ اللعب النزيه . وتمثل الروح الرياضية احتفاء بروح الإنسان ، جسداً وفكراً ، وهي تتميز بالقيم التالية :

- الأخلاق ، واللعب النزيه ، والأمانة .
- الصحة .
- الامتياز في الأداء .
- ازدهار الشخصية ، والتربية .
- التسلية والبهجة .
- العمل الجماعي .
- التفاني والالتزام .
- �احترام القواعد والقوانين .
- احترام الذات ، وسائر المشاركين .
- الشجاعة .
- روح الجماعة والتضامن .

وتعاطي المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية .

الجزء الأول

مراقبة تعاطي المنشطات

مقدمة

يعرض الجزء الأول من المدونة قواعد ومبادئ محددة لمكافحة المنشطات يتعين اتباعها من قبل المنظمات المسؤولة عن اعتماد أو تطبيق أو إنفاذ قواعد مكافحة المنشطات في نطاق اختصاصها ، ومنها مثلاً : اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات . ويشار إلى كافة هذه المنظمات مجتمعة باسم «منظمات مكافحة المنشطات» .

والجزء الأول من المدونة لا يقوم مقام – ولا يلغى الحاجة إلى – القواعد الشاملة لمكافحة المنشطات التي تأخذ بها كل منظمة من منظمات مكافحة المنشطات هذه . وإذا كان الجزء الأول من المدونة يتضمن بعض الأحكام التي يجب أن تدرجها كل منظمة لمكافحة المنشطات بنصها الحرفي من الناحية الجوهرية ضمن قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بها ، فإنه يتضمن أحكاماً أخرى ترسى مبادئ توجيهية إلزامية تكفل لكل منظمة لمكافحة المنشطات قدرًا من المرونة في صياغة هذه القواعد ، أو تحديد الشروط التي يجب أن قدرًا من تتبعها كل من تلك المنظمات ولكن بدون الحاجة إلى تكرارها ضمن قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بها . ولما كانت المواد التالية تنطبق على نطاق أنشطة مكافحة المنشطات التي تضطلع بها منظمة مكافحة المنشطات ، فإن من الواجب إدراجها ضمن القواعد الخاصة بكل منظمة من منظمات مكافحة المنشطات دون إدخال أي تعديلات جوهرية عليها (مع جواز إدخال التغييرات غير الجوهرية الالزمة في التحرير اللغوي بحيث يتسع الإشارة إلى اسم المنظمة ، ونوع الرياضة ، وأرقام الأقسام ، وما إلى ذلك) :

المادة ١ (تعريف تعاطي المنشطات) ، والمادة ٢ (انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات) ، والمادة ٣ (إثبات تعاطي المنشطات) ، والمادة ٩ (الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية) ، والمادة ١٠ (توقيع العقوبات على الأفراد) ، والمادة ١١ (العقوبات بالنسبة لفرق الرياضة) ، والمادة ١٣ (الطعون) ، باستثناء المادة ١٣-٢-٢ والمادة ١٧ (أجل التقاضي) والتعريف .

إن قواعد مكافحة المنشطات ، شأنها شأن قواعد المسابقات ، هي قواعد رياضية تحدد الشروط التي تمارس في ظلها الألعاب الرياضية . ويوافق اللاعبون على هذه القواعد كشرط لاشتراكهم في هذه الألعاب . وليس من المتوقع أن تخضع قواعد مكافحة المنشطات للشروط وللمعايير القانونية السارية على الإجراءات الجنائية أو على قضايا التوظيف ، أو أن تتقيّد بها . فالسياسات والمعايير الدنيا المبينة في المدونة تمثل التوافق في الآراء بين طائفة عريضة من الأطراف المعنية التي تهتم بنزاهة الرياضة وينبغي أن تكون محل احترام من قبل جميع المحاكم والهيئات القضائية .

تعليق على «المقدمة» : من الأمور الخامسة لأغراض تحقيق الاتساق ، على سبيل المثال ، أن تتحذّذ جميع الجهات ، قراراتها بناء على نفس قائمة انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات ، ونفس أدباء الإثبات ، وأن تطبق نفس التبعات على نفس انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات ، ويتعين أن تكون هذه القواعد الجوهرية واحدة سواه عقدت جلسة التحقيق أمام اتحاد دولي ، أو على المستوى الوطني ، أو أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) . ولكن ليس من الضروري لتحقيق الاتساق ، إلزام جميع الجهات الموقعة ، باستخدام عملية واحدة في إدارة النتائج ، أو في إجراء التحقيقات . إذ تطبق داخل الاتحادات الدولية المختلفة والهيئات الوطنية المختلفة في الوقت الحاضر كثير من العمليات المختلفة لإدارة النتائج وإجراء التحقيقات ، ولكنها تتمتع بنفس الدرجة من الفعالية . ولا تشترط المدونة التمايز المطلق في إدارة النتائج وإجراء التحقيقات ، إلا أنها تشترط أن تكون مختلف المنهاج التي تأخذ بها الجهات الموقعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في المدونة .

وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، فإن الفقرة الفرعية ١٣-٢-٢ لا تدرج ضمن الأحكام المطلوب اعتمادها بنصها الحرفي من الناحية الجوهرية ، لأن هذه الفقرة الفرعية ترسى مبادئ توجيهية إلزامية تكفل لنظمة مكافحة المنشطات قدرًا من المرونة في صياغة القواعد .

ويلتزم المشاركون في الأنشطة الرياضية بالامتثال لقواعد مكافحة المنشطات ، التي اعتمدتها منظمات مكافحة المنشطات بما يتفق مع المدونة . وتقوم كل جهة موقعة بوضع قواعد وإجراءات تكفل إحاطة جميع المشاركين الخاضعين لسلطتها والمنظمات الأعضاء التابعة لها علما بقواعد مكافحة المنشطات التي تطبقها منظمات مكافحة المنشطات المختصة ، وتكتفِ موافقتهم على الالتزام بها .

تعليق على «المشاركيين»: يلتزم اللاعبون ، بحكم مشاركتهم في الألعاب الرياضية ، بقواعد المسابقات التي تحكم هذه الألعاب . وعلى نفس المنوال ، يجب أن يلتزم اللاعبون ، والأطقم المعاونة لهم بقواعد مكافحة المنشطات ، المنشقة عن المادة ٢ من المدونة ، بحكم موافقتهم على أن ينضموا إلى عضوية هذه المنظمات الرياضية أو أن يعتمدوا من قبلها أو أن يشاركوا فيها أو في الأحداث الرياضية الخاضعة للمدونة . ولكن يجب على كل جهة مسؤولة أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان التزام جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم ، من يخضعون لسلطة الجهة الموقعة المعنية ، بقواعد مكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة مكافحة المنشطات المختصة .

المادة ١ - تعريف تعاطي المنشطات:

يعرف تعاطي المنشطات بأنه حدوث انتهاك أو أكثر لقواعد مكافحة المنشطات المبينة في المواد من ١-٢ إلى ٢-٨ من المدونة .

المادة ٢ - انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات:

تشكل الحالات التالية انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات :

١-١ وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب .

١-٢ على كل لاعب أن يضمن ، كواجب شخصى ، ألا يدخل جسمه أى عقار محظور . وبعد اللاعبون مسؤولين عن وجود أى عقار محظور ، أو عناصره الأيضية ، أو أى آثار دالة عليه ، في العينات التي تؤخذ من أجسامهم . وعليه ، ليس من الضروري إثبات نية اللاعب أو خطئه أو إهماله أو استخدامه الوعى ، للبرهنة على حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة ٢-١ .

تعليق على «المادة ٢» : الغرض من المادة ٢ هو تحديد الظروف والتصرفات التي تشكل انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات . وتجري التحقيقات في حالات تعاطي المنشطات ، بناء على تأكيد بحدوث انتهاك لقاعدة أو أكثر من تلك القواعد المحددة . ومعظم الظروف والتصرفات المدرجة في قائمة الانتهاكات هذه ، يمكن الوقوف عليها بشكل أو باخر في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADAC) أو في القواعد الأخرى القائمة لمكافحة المنشطات .

تعليق على «المادة ٢-١-١» : تعتمد المدونة ، إزاء انتهاكات وقواعد مكافحة المنشطات التي تنطوي على وجود عقار محظوظ (أو عناصره الأيضية أو أي آثار دالة عليه) ، قاعدة المسؤولية المطلقة التي اعتمدت كذلك في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات وفي الغالبية الساحقة من القواعد القائمة لمكافحة المنشطات . وفي مفهوم المسؤولية المطلقة ، يقع الانتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات متى وجد أي عقار محظوظ في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان اللاعب قد استخدم العقار المحظوظ بقصد أو بدون قصد ، أو نتيجة إهمال أو خطأ من جانبه . وإذا اكتشفت عينة إيجابية إثر اختبار أجرى داخل إطار المسابقة ، فإنه يجري إلغاء نتائج تلك المسابقة تلقائياً (المادة ٩ - الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية) . غير أنه تكون لدى اللاعب إمكانية لتفادي العقوبة أو تخفيضها إن استطاع البرهنة على أنه لم يرتكب خطأ أو لم يرتكب خطأ جسيماً (المادة ٥-١٠) إلغاء فترة الاستبعاد أو تخفيضها بناء على ظروف استثنائية .

إن تطبيق قاعدة المسؤولية المطلقة عند العثور على عقار محظوظ في عينة مأخوذة من جسم اللاعب ، المقترن بإمكانية تعديل العقوبات بناء على معايير محددة ، يمثل توازناً معقولاً بين الإنفاذ الفعال لقواعد مكافحة المنشطات لصالح جميع اللاعبين «الأبراء» وتوفيق الإنصاف في الظروف الاستثنائية حينما يدخل عقار محظوظ جسم اللاعب دون وقوع خطأ أو إهمال من جانبه . ومن المهم التأكيد على أنه إذا كان البت في حدوث انتهاك لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات يرتكز على مبدأ المسؤولية المطلقة ، فإن عقوبة الإيقاف لمدة محددة لا تُتوقع بشكل تلقائي .

وقد وردت أسس تحديد المسئولية المطلقة بشكل واضح في الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم للألعاب الرياضية في قضية «كويغلى» ضد الاتحاد الدولي للتنس (UIT).

«صحيح أن اختباراً تطبق عليه قاعدة المسؤولية المطلقة قد لا يكون منصفاً إلى حد ما في حالة بعينها ، مثل حالة كويغلى ، إذ قد يتناول اللاعب دواه نتيجة عيب في ذكر محتوياته أو بسبب مشورة خاطئة لا يعد مسؤولاً عنها ، وخاصة في حالات المرض المفاجئ في بلد أجنبى . ولكن قد لا يكون من المنصف إلى حد ما أيضاً بالنسبة للاعب أن يصاب بتسمم غذائى عشية إحدى المسابقات الهامة . غير أن قواعد المسابقة لن تتغير في كلتا الحالتين لرفع عدم الإنصاف هذا . وكما أن المسابقة لن تؤجل ريثما يسترد اللاعب عافيته ، فإن حظر تعاطي العقاقير الممنوعة لن يرفع لمجرد التسليم بأن تناولها قد تم عرضاً . والمسابقات تنتوى ، شأنها شأن الحياة ذاتها بوجه عام ، على صروف قد تسفر عن صور متعددة من عدم الإنصاف ، سواء وقع ذلك بالصدفة أو بسبب الإهمال من جانب أشخاص غير مسؤولين ، وتلك أمور لا يستطيع القانون جبرها .

وعلاوة على ذلك فإن من الأهداف المحمودة لهذه السياسة ألا ترفع ظلماً عارضاً وقع على لاعب واحد بالحاق ظلم متعمد بكل المتسابقين . وهذا ما يمكن أن يحدث إذا ما تسامحنا إزاء العقاقير المحظورة التي تساعد على تحسين الأداء إن تم تناولها عن غير قصد . وأكثر من هذا ، فإن من المرجح أن يفلت سوء استخدام هذه المواد بشكل عمدى من العقوبة في حالات كثيرة لمجرد انعدام الدليل على سوء النية . ومن المؤكد أن إثبات نية التعمد سوف يتطلب إقامة دعوى قانونية باهظة التكاليف قد تؤدي إلى إضعاف بعض الاتحادات ، ولا سيما الاتحادات ذات الميزانيات المتواضعة ، في سعيها إلى مكافحة تعاطي المنشطات» .

٢-١-٢ إن العثور على أية كمية كانت من عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب بشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات ، باستثناء المواد التي يسمح باستخدام كمية منها عينت بشكل محدد في قائمة المحظورات .

٢-١-٣ استثناء من القاعدة العامة المبينة في المادة ٢-١ ، يجوز لقائمة المحظورات أن تضع معايير خاصة لتقدير العقاقير المحظورة التي يمكن أيضًا إنتاجها داخل الجسم .

تعليق على «المادة ٢-١-٣» : قد تنص قائمة المحظورات ، على سبيل المثال ، على أن زيادة نسبة ET على ٦٪ تثلج حالة من حالات التعاطي ما لم تبرهن منظمة مكافحة المنشطات ، عن طريق تحليل تتبعى لنتائج اختبارات سابقة أو لاحقة ، أن ارتفاع النسبة يمثل ارتفاعاً طبيعياً ، وما لم يثبت اللاعب بطريقة أخرى أن ارتفاع النسبة يعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية .

٢-٢ استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة :

٢-٢-١ إن النجاح أو الإخفاق في استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة لا يهم في ذاته وإنما يكفي حدوث استخدام أو محاولة استخدام للعقار المحظور أو الوسيلة المحظورة لوقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

تعليق على «المادة ٢-٢-١» : تم التوسيع في حظر «الاستخدام» بمفهومه الوارد في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة تعاطي المنشطات (OMADC) فبات يشتمل على العقاقير المحظورة وكذلك على الوسائل المحظورة . وبهذا التضمين لم تعد هناك حاجة إلى تحديد «الاعتراف بالاستخدام» بوصفه حالة منفصلة من حالات انتهاك قواعد مكافحة تعاطي المنشطات . ذلك أن «الاستخدام» يمكن إثباته ، مثلاً ، عن طريق الاعتراف أو عن طريق شهادة طرف ثالث أو بأى وسيلة أخرى من وسائل الإثبات .

أما إثبات «محاولة استخدام» عقار محظور فيتطلب إقامة الدليل على نية اللاعب . على أن الحاجة إلى إقامة الدليل على وجود هذه النية لإثبات هذه الحالة المحددة من انتهاكات قواعد مكافحة تعاطي المنشطات لا تمس في شيء بمبدأ المسؤولية المطلقة المطبق على انتهاكات المادة ٢-١ وعلى استخدام أي عقار محظور أو وسيلة محظورة .

أما إذا استخدم اللاعب ، خارج إطار المسابقة ، عقاراً محظوراً ولكنه لا يعتبر محظوراً خارج إطار المسابقة فإن ذلك لا يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات .

٢-٣ رفض الخضوع ، أو عدم التقدم ، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تفرض به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق ، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأى طريقة أخرى .

تعليق على «المادة ٢-٣» : تحظر معظم القواعد القائمة لمكافحة المنشطات عدم التقدم ، أو رفض الخضوع ، لعملية أخذ العينات بعد تلقي إخطار بذلك . وتوسيع هذه المادة نطاق هذه القاعدة العامة بحيث تشمل «التهرب من أخذ العينات بأى طريقة أخرى» باعتباره تصرفًا محظورًا . ومن ذلك مثلاً أنه إذا ثبت أن اللاعب قد تخفي عن أنظار الموظف المسؤول عن مراقبة المنشطات عند محاولته إجراء الاختبار فإن ذلك يشكل انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات . وقد يستند الانتهاك المتمثل في رفض الخضوع ، أو عدم التقدم ، لعملية أخذ العينات إلى تصرف عمدى أو إلى إهمال من جانب اللاعب ، بينما يعني «التهرب» من عملية أخذ العينات تصرفًا متعمدًا من جانب اللاعب .

٤- ٢ يشمل انتهاك الشروط الواجبة التطبيق بشأن استعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعن الاختبارات التي يعتبر أنها قد فاتته ، استناداً إلى قواعد معقولة .

تعليق على «المادة ٢-٤» : الاختبار غير المعلن عنه والمتفرد خارج إطار المسابقة هو أساس المكافحة الفعالة لتعاطي المنشطات . وبدون توافر معلومات دقيقة عن مكان وجود اللاعب ، فإن هذا الاختبار يفقد فعاليته ، بل قد يتعدى إجراؤه في بعض الأحيان . وتقتضى هذه المادة ، التي لا توجد عادة في معظم القواعد القائمة لمكافحة المنشطات ، من اللاعبين الذين يمكن أن تجري عليهم اختبارات خارج إطار المسابقة أن يكونوا مسئولين عن تقديم وتحديث المعلومات عن أماكن وجودهم حتى يتسعى الوصول إليهم في أماكنهم لإجراء الاختبارات عليهم خارج إطار المسابقة ودون إخطار مسبق . ويتولى الاتحاد الدولي الذي ينتمي إليه اللاعب والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وضع «الشروط الواجبة التطبيق» لاتاحة قدر من المرونة مراعاة لتباطئ ظروف مختلف الألعاب والبلدان . وقد يقع انتهاك هذه المادة بناءً على تصرف عمدى أو إهمال من جانب اللاعب .

٢-٥ التلاعب ، أو محاولة التلاعب ، بأى جانب من جوانب مراقبة تعاطى المنشطات .

تعليق على «المادة ٢-٥» : تحظر هذه المادة أى تصرف من شأنه تقويض عملية مراقبة المنشطات حتى وإن لم يشمله التعريف المعتمد للوسائل المحظورة . ومن هذه التصرفات مثلاً تغيير أرقام التعريف المدونة على استماراة مراقبة تعاطى المنشطات أثناء الاختبار أو كسر زجاجة العينة «ب» عند تحليل هذه العينة .

٢-٦ حيازة عقاقير أو وسائل محظورة .

٢-٦-١ حيازة اللاعب ، في أى زمان ومكان ، لأى عقار يعد محظوراً في الاختبارات المنفذة خارج إطار المسابقة ، أو لأى وسيلة محظورة ، ما لم يثبت اللاعب أن هذه الحيازة تستند إلى إعفاء لأغراض علاجية منح له وفقاً للمادة ٤-٤ (الاستخدام لأغراض علاجية) أو يقدم أى مبررات أخرى مقبولة .

٢-٦-٢ حيازة الطاقم المعاون للاعب لأى عقار يعد محظوراً في الاختبارات المنفذة خارج إطار المسابقة ، أو لأى وسيلة محظورة ، في ارتباط بلاعب أو مسابقة أو تدريب ، ما لم يثبت الطاقم المعاون للاعب أن هذه الحيازة تستند إلى إعفاء لأغراض علاجية منح للاعب وفقاً للمادة ٤-٤ (الاستخدام لأغراض علاجية) أو يقدم أى مبررات أخرى مقبولة .

٢-٧ الاتجار بأى عقار محظور أو وسيلة محظورة .

٢-٨ إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة إلى أى لاعب ، أو مساعدته ، أو تشجيعه ، أو إعانته ، أو تحريضه ، أو التغطية عليه ، أو أى شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوى على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

المادة ٣ - إثبات تعاطي المنشطات :

٣-١ أعباء ومستويات الإثبات :

تحمل منظمة مكافحة المنشطات عبء إثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات . ويكون مستوى الإثبات هو ما إذا كانت منظمة مكافحة المنشطات قد أثبتت حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات على نحو يقنع هيئة التحقيق ، مع مراعاة خطورة هذا الادعاء . وبعد مستوى الإثبات ، في جميع الحالات ، أكبر وزناً من مجرد توجيه الاحتمالات ولكنه أقل وزناً من الدليل القاطع . وعندما تلقى المدونة على عاتق اللاعب ، أو الشخص الآخر المدعى بانتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات ، عبء الإثبات لدحض قرينة أو إثبات وقائع أو ظروف محددة ، فإن مستوى الإثبات يكون بترجيح الاحتمالات .

تعليق على «المادة ٣-١» : يتأثر مستوى الإثبات الذي يتعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تفرض به المستوى المطبق في معظم البلدان على القضايا التي تنطوي على خطأ مهني . ومستوى الإثبات هذا تطبقه المحاكم أيضاً على نطاق واسع في قضايا تعاطي المنشطات . وفي هذا الصدد انظر ، على سبيل المثال ، قرار محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) في القضية W.N.J.Y.W ضد FINA ، رقم CAS 98/208 ، ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٣-٢ أساليب إثبات الواقع والقرائن :

يجوز إثبات الواقع المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بأية وسيلة من الوسائل الموثوق بها ، بما في ذلك الاعتراف ، وتطبق قواعد الإثبات التالية في قضايا تعاطي المنشطات :

٣-٢-١ من المفترض أن تكون المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد اهتدى ، في تحليل العينات وإجراءات التحرير ، بالمعيار الدولي للمختبرات ، ويجوز للاعب أن يدحض هذه القرينة عن طريق إثبات الخروج عن المعيار الدولي .

وإذا دحض اللاعب الإجراءات السابقة بإثباته الخروج عن المعيار الدولي وقع العيب حينئذ على منظمة مكافحة المنشطات لإثبات أن هذا الخروج لم يكن السبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية .

تعليق على «المادة ٣-٢-١» : يقع اللاعب على إثبات الخروج عن المعيار الدولي عن طريق ترجيح الأدلة . وإذا قام اللاعب بذلك انتقل اللاعب إلى منظمة مكافحة المنشطات لكي تثبت ما يقنع هيئة التحقيق بأن الخروج عن المعيار لم يغير من نتيجة الاختبار .

٣-٢-٣ أي خروج عن المعيار الدولي لإجراء الاختبارات لا يكون قد تسبب في نتائج تحليل غير طبيعية أو في أي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات ، لا يبطل هذه النتائج . وإذا ما أثبت اللاعب حدوث الخروج عن المعيار الدولي أثناء إجراء الاختبار ، فإن منظمة مكافحة المنشطات تتحمل عبء إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في نتائج التحليل غير الطبيعية أو في الواقعية التي شكلت أساساً لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات .

المادة ٤ - قائمة المحظورات :

٤-١ نشر قائمة المحظورات وتنقيحها :

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، كلما لزم الأمر ، وعلى ألا يقل ذلك عن مرة كل سنة ، بنشر قائمة المحظورات باعتبارها معياراً دولياً . وتقدم المحتويات المقترحة لقائمة المحظورات ، مع جميع التنقيحات ، كتابة على وجه السرعة إلى جميع الجهات الموقعة والحكومات للتعليق عليها والتشاور بشأنها . وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتوزيع الإصدارات السنوية من قائمة المحظورات مع كل التنقيحات على وجه السرعة على جميع الجهات الموقعة والحكومات ، وبنشرها في موقعها على شبكة الويب ، وتقوم كل جهة موقعة باتخاذ الخطوات الملائمة لتوزيع قائمة المحظورات على أعضائها والمنتسبين إليها . ويجب أن تقضي قواعد كل منظمة من منظمات مكافحة المنشطات ، ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة المحظورات وفي التنقيحات ، بأن تدخل قائمة المحظورات والتنقيحات حيز النفاذ ، بوجوب قواعد منظمة مكافحة المنشطات ، بعد ثلاثة أشهر من قيام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بنشر قائمة المحظورات دونما حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من جانب منظمة مكافحة المنشطات .

تعليق على «المادة ٤-١» : تتفق وتنشر قائمة المحظورات على وجه السرعة حينما تنشأ ضرورة لذلك . ولكن حرصاً على انتظام مواعيد الإصدار ، تنشر قائمة جديدة كل سنة سواء أدخلت عليها تغييرات أو لم تدخل . وتتمثل ميزة قيام اللجنة الأولمبية الدولية بإصدار قائمة جديدة في شهر كانون الثاني/يناير من كل عام في تفادي اللبس بشأن أحدث القوائم . ولمعالجة هذه المشكلة ستحرص الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دائمًا على نشر أحدث قوائم المحظورات في موقعها على شبكة الوب .

ومن المنتظر ألا تدخل القواعد المقحمة لمكافحة المنشطات التي اعتمدتها منظمات مكافحة المنشطات ، إعمالاً للمدونة ، حيز النفاذ حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، مع إصدار أول قائمة محظورات اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وسوف تظل مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) سارية إلى أن توافق اللجنة الأولمبية الدولية على المدونة الحالية .

٤-٢ العقاقير والوسائل المحظورة المحددة في قائمة المحظورات :

تحدد قائمة المحظورات العقاقير والوسائل التي يحظر استخدامها باعتبارها منشطة ، في جميع الأوقات (سواء داخل إطار المسابقة أو خارجه) ، بسبب إمكاناتها في تحسين الأداء في المسابقات المقبلة أو بسبب إمكاناتها الحاجبة ، كما تحدد العقاقير والوسائل المحظورة في إطار المسابقات فقط . ويجوز ، بناء على توصية من أحد الاتحادات الدولية ، أن تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتوسيع قائمة المحظورات بالنسبة للعبة الرياضية المعنية . ويجوز إدراج العقاقير والوسائل المحظورة في قائمة المحظورات إما ضمن فئة عامة (مثل المواد البنائية) وإما حسب إشارة محددة إلى عقار معين أو وسيلة بعينها .

تعليق على «المادة ٤-٤» : ستكون هناك قائمة واحدة للمحظورات . وستشمل العقاقير المحظورة في جميع الأوقات المواد الحاجبة والعقاقير التي قد تكون لها ، عند استخدامها في التدريب ، آثار ممتدة المفعول على تحسين الأداء ، مثل المواد البناءية . وجميع العقاقير والوسائل المدرجة في قائمة المحظورات تكون محظورة داخل إطار المسابقة . وهذا التمييز بين ما يخضع للاختبار داخل إطار المسابقة وما يخضع للاختبار خارج إطار المسابقة مستمد من مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات . وستكون هناك وثيقة واحدة فقط تسمى «قائمة المحظورات» . وقد تضيف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عقاقير أو وسائل أخرى إلى قائمة المحظورات بالنسبة للعبة رياضية معينة (ومن ذلك مثلاً إدراج محضرات البيتا في رياضة الرماية) ، ولكن تلك العقاقير والوسائل ستدرج في قائمة المحظورات الموحدة . وسيساعد إدراج جميع العقاقير المحظورة ضمن قائمة واحدة على تفادي اللبس الموجود حالياً فيما يتصل بتحديد العقاقير المحظورة حسب اللعبة الرياضية . ولا يسمح للألعاب المختلفة بأن تحاول الحصول على إعفاء من القائمة الأساسية للعقاقير المحظورة (مثل حذف المواد البناءية من قائمة المحظورات التي تخص الألعاب «الرياضية الذهنية») . والأساس الذي يستند إليه هذا القرار هو أن هناك عناصر منشطة أساسية معينة يجب ألا يتعاطاها من ينتمي إلى عالم الألعاب الرياضية .

٤-٤ معايير إدراج العقاقير والوسائل ضمن قائمة المحظورات :

على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تنظر في المعايير التالية عند البت في إدراج ، أو عدم إدراج ، عقار أو وسيلة ما ضمن قائمة المحظورات .

٤-٣-١ ينظر في إدراج أي عقار أو وسيلة في قائمة المحظورات إذا قررت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن العقار أو الوسيلة يفي بأى معيارين من المعايير الثلاثة التالية :

١-٣-٤ الدليل الطبيعي أو العلمي أو الأثر الدوائي أو الخبرة الدالة على أن العقار أو الوسيلة يحسن الأداء الرياضي أو بإمكانه أن يحسن ذلك الأداء ؛

٤-٣-١-٤ الدليل الطبيعي أو العلمي أو الأثر الدوائي أو الخبرة الدالة على أن استخدام العقار أو الوسيلة بشكل خطراً فعلياً أو محتملاً على صحة اللاعب :

٤-٣-١-٣ قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن استخدام العقار أو الوسيلة بشكل اتهاً للروح الرياضية بفهمها المبين في مقدمة المدونة .

٤-٣-٢ يدرج أي عقار أو وسيلة ضمن قائمة المحظورات إذا قررت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن ثمة دليلاً طبياً أو علمياً أو أثراً دوائياً أو خبرة دالة على أن العقار أو الوسيلة بإمكانه حجب استخدام العقاقير أو الوسائل المحظورة الأخرى .

تعليق على «المادة ٤-٣-٢» : ينظر في إدراج عقار ضمن قائمة المحظورات إذا كان هذا العقار يمثل مادة حاجة أو يفي بمعايير من المعايير الثلاثة التالية :

- ١ - إذا كان يحسن الأداء الرياضي أو بإمكانه تحسين ذلك الأداء ;
- ٢ - إذا كان يشكل خطراً محتملاً أو فعلياً على الصحة ;
- ٣ - إذا كان يتنافى مع الروح الرياضية .

وليس من شأن أي من هذه المعايير الثلاثة أن يشكل بمفرده أساساً كافياً لإضافة العقار إلى قائمة المحظورات . فاتخاذ إمكانية تحسين الأداء معياراً وحيداً من شأنه أن يتضمن ، على سبيل المثال ، التدريب البدني والذهني ، وأكل اللحوم الحمراء ، والإكثار من تناول الكربوهيدرات ، والتدريب في مناطق مرتفعة . وأما مخاطر الإضرار بالصحة فيمكن أن تتضمن التدخين . كما أن اشتراط توافر المعايير الثلاثة جميعاً من شأنه أيضاً أن يكون غير مرض . ومن ذلك مثلاً أن استخدام تكنولوجيا نقل الجينات لتحسين الأداء الرياضي بدرجة لافتة للنظر أمر ينبغي حظره باعتباره منافي للروح الرياضية حتى وإن كان لا يترتب عليه أي ضرر . وبالمثل ، فإن إساءة استخدام بعض العقاقير ، التي يمكن أن تسفر عن أضرار صحية دون مبرر علاجي وإنما استناداً إلى الاعتقاد الخاطئ بأنها تحسن الأداء ، هي أمر يتنافى بكل تأكيد مع الروح الرياضية بغض النظر عما إذا كانت التوقعات المتعلقة بتحسين الأداء واقعية أو غير واقعية .

٤-٣-٤ يكون قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بإدراج عقاقير أو وسائل محظورة ضمن قائمة المحظورات ، قراراً نهائياً ولا يجوز الطعن فيه من جانب أي لاعب أو أي شخص آخر بحجة أن العقار أو الوسيلة ليس مادة حاجة ، أو ليس بإمكانه تحسين الأداء ، أو لا يشكل خطراً على الصحة ، أو لا يمثل انتهاكاً للروح الرياضية .

تعليق على «المادة ٤-٣-٤» : لا يجوز في حالة معينة إثارة مسألة مدى استيفاء العقار للمعايير المبينة في المادة ٤-٣ (معايير إدراج العقاقير أو الوسائل ضمن قائمة المحظورات) لدفع اتهام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات . فعلى سبيل المثال ، لا يمكن التذرع بأن العقار المحظور الذي اكتشف في عينة لم يكن في وسعه تحسين الأداء في تلك اللعبة الرياضية بعينها . ويثبت تعاطي المنشطات عند وجود أي عقار مدرج ضمن قائمة المحظورات في العينة المأخوذة من جسم اللاعب . وهذا المبدأ نفسه موجود في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات .

٤-٤ الاستخدام لأغراض علاجية :

تعتمد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات معياراً دولياً لعملية منع الإعفاءات للاستخدام لأغراض علاجية .

ويكفل كل اتحاد دولي ، للاعب من المستوى الدولي أو لأي لاعب آخر يشترك في حدث رياضي دولي ، توافر عملية تجيز للاعبين ذوي الحالات الطبية الموثقة ، التي تقتضي استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة ، طلب إعفاء لأغراض علاجية . وتকفل كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، بجميع اللاعبين الخاضعين لولايتها القانونية من غير المستوى الدولي ، توافر عملية تجيز للاعبين ذوي الحالات الطبية الموثقة ، التي تقتضي استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة ، طلب إعفاء لأغراض علاجية . ويتم تقييم مثل هذه الطلبات طبقاً للمعيار الدولي للإعفاءات لأغراض علاجية . وعلى الاتحادات الدولية

والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات أن تبادر إلى إبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على وجه السرعة بمنع إعفاءات لأغراض علاجية لأى لاعب من المستوى الدولي أو للاعب من المستوى الوطني يكون اسمه مدرجًا ضمن «المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات».

ويجوز للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن تعيد النظر ، بناء على مبادرة منها ، في أي إعفاء منح لأغراض علاجية لأى لاعب من المستوى الدولي أو لأى لاعب من المستوى الوطني يكون اسمه مدرجًا ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات . كما يجوز للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات ، بناء على طلب لاعب رفض منحه إعفاء لأغراض علاجية ، أن تعيد النظر في هذا الرفض . وإذا رأت الوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن قراراً بمنع أو رفض إعفاء لأغراض علاجية قد اتخد دون الامتثال للمعيار الدولي للإعفاءات لأغراض علاجية ، جاز للوكلة أن تنقض ذلك القرار .

تعليق على «المادة ٤-٤» : من المهم أن تكون عمليات منع الإعفاءات لأغراض علاجية أكثر تنسقاً . ويجوز أن يخضع اللاعبون الذين يستخدمون العقاقير المحظورة بناء على وصفات طبية لتتوقيع العقوبات عليهم ما لم يكونوا قد حصلوا مسبقاً على إعفاء لأغراض علاجية . غير أن كثيراً من الهيئات الرياضية لا تطبق حالياً أية قواعد تجيز منح إعفاءات لأغراض علاجية ، بينما تتبع بعض الهيئات الرياضية الأخرى سياسات غير مكتوبة ، والقليل فقط من هذه الهيئات يتبع سياسات مكتوبة مدرجة في قواعدها الخاصة بمكافحة المنشطات . وتتوخى هذه المادة إرساء أساس متناسق يتم عليه بناء منع الإعفاءات لأغراض علاجية وإسناد المسئولية عن منح أو رفض الإعفاءات إلى الاتحادات الدولية بالنسبة للاعبين من المستوى الدولي وإلى المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بالنسبة للاعبين من المستوى الوطني (الذين ليسوا لاعبين دوليين) ولغيرهم من اللاعبين الخاضعين لمراقبة تعاطي المنشطات بموجب أحكام المدونة .

ومن أمثلة العقاقير المحظورة التي ترد بكثرة في الوصفات العلاجية ، والتي يمكن تناولها بشكل محدد في المعيار الدولي للإعفاءات لأغراض علاجية ، أدوية حالات الربو الشديدة الحادة وأمراض الأمعاء المصحوية بالتهابات . وإذا انطوى منح أو رفض الإعفاء لأغراض علاجية على مخالفة للمعيار الدولي جاز عرض هذا القرار على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات كى تعيد النظر فيه وفقاً لما نص عليه في المعيار الدولي ، ولكن تطعن فيه بعد ذلك وفقاً لما نص عليه في المادة ١٣-٣ (الطعون) . وإذا نقض إعفاء منح لأغراض علاجية فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي ولا يتربّ عليه إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب أثناء الفترة التي كان فيها الإعفاء لأغراض علاجية منحًا له .

٤-٥ برنامج الرصد :

تنشئ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بالتشاور مع الجهات الموقعة الأخرى والحكومات ، برنامج رصد بشأن العقاقير التي لم ترد في قائمة المحظورات ولكن الوكالة ترغب في رصدها لاكتشاف آثارها إساءة استخدامها في الألعاب الرياضية . وتنشر الوكالة أسماء العقاقير التي تخضع للرصد قبل إجراء أي اختبارات بشأنها . وتبلغ المختبرات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشكل دوري بحالات الاستخدام المبلغ عنها لهذه العقاقير أو حالات الاستدلال على وجودها ، مصنفة حسب نوع اللعبة الرياضية وما إذا كانت العينات قد تم أخذها داخل إطار المسابقة أو خارجه . ولا تحتوى هذه التقارير على معلومات إضافية بشأن عينات بذاتها . وتزود الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الاتحادات الدولية والمنظمات الدولية لمكافحة المنشطات ، مرة في السنة على الأقل ، بمعلومات إحصائية ، مصنفة حسب نوع اللعبة الرياضية ، بشأن العقاقير الإضافية . وتنفذ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الإجراءات التي تكفل المراقبة الصارمة لعدم الكشف عن هوية اللاعبين فيما يتصل بهذه التقارير . ولا يشكل استخدام المبلغ عنه للعقاقير موضوع الرصد أو الاستدلال على وجودها انتهاكًا لقواعد تعاطي المنشطات .

المادة ٥ - إجراءات الاختبارات:

١-٥ تخطيط لتوزيع الاختبارات :

على منظمات مكافحة المنشطات التي تجرى الاختبارات أن تقوم ، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات والتي تجرى الاختبارات على نفس مجموعة اللاعبين ، بما يلى :

١-٥ تخطيط وتنفيذ عدد فعال من الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة ، وعلى كل اتحاد دولي أن يحدد مجموعة لاعبي المستوى الدولي الخاضعة للاختبار والمسجلة ، في اللعبة التي يعني بها ، وعلى كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أن تحدد المجموعة الوطنية الخاضعة للاختبار والمسجلة من لاعبي بلدها . ويجب أن تضم مجموعة لاعبي المستوى الوطني لاعبي المستوى الدولي في البلد المعنى بالإضافة إلى سائر لاعبي المستوى الوطني . ويتولى كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات تخطيط وتنفيذ الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة للمجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى ذلك الاتحاد وتلك المنظمة .

١-٦ إعطاء الأولوية لإجراء الاختبارات بدون إخطار مسبق .

١-٧ إجراء اختبارات محددة الهدف .

تعليق على «المادة ١-٣-٥» : يتسم إجراء الاختبارات المحددة الهدف بالدقة لأن الاختبارات العشوائية ، أو حتى الاختبارات العشوائية المرجحة ، لا تضمن إجراء اختبارات لكل اللاعبين المطلوبين . (من هؤلاء ، مثلاً اللاعبون ذوي المستوى العالمي ، واللاعبون الذين تحسن أداؤهم بشكل لافت للنظر خلال فترة قصيرة من الزمن ، واللاعبون الذين ثبت أن مدربיהם سبق لهم تدريب لاعبين آخرين كانت نتائج اختباراتهم إيجابية ، إلخ) . ومن الواضح أن الاختبارات المحددة الهدف يجب ألا تستخدم لأى غرض آخر سوى المكافحة المشروعة لتعاطي المنشطات . وتوضح المدونة أنه ليس من حق اللاعبين أن يتوقعوا ألا تجرى الاختبارات عليهم إلا على أساس عشوائي . وبالمثل فإن المدونة لا تشترط وجود أى شك منطقى أو أى حالة محتملة من أجل الاختبارات المحددة الهدف .

٥-٢ معايير الاختبار :

على منظمات مكافحة المنشطات القائمة بإجراء الاختبارات أن تجريها بما يتناسب مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات .

تعليق على «المادة ٥-٢» : سيتضمن المعيار الدولي لإجراء الاختبارات وضعًا أكثر تفصيلًا للأساليب والعمليات التي يتبعها بشأن مختلف أنواع الاختبارات التي تجرى داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة .

المادة ٦ - تحليل العينات :

يجب أن تخلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات وفقاً للمبادئ التالية :

٦-١ استخدام المختبرات المعتمدة :

لا تخلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات إلا في المختبرات التي تعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو التي توافق عليها الوكالة بطريقة أخرى . ومنظمة مكافحة المنشطات ، المسئولة عن إدارة النتائج ، هي وحدها التي تختار المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات) من أجل تحليل العينات .

تعليق على «المادة ٦-١» : تغطي عبارة «أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات» ، على سبيل المثال ، إجراءات اختبارات الدم المتنقلة التي استعرضتها الوكالة واعتبرتها جديرة بالثقة .

٦-٢ العقاقير المتخفي الكشف عنها :

تحلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات للكشف عن العقاقير المحظورة والمحددة في قائمة المحظورات أو أي عقاقير أخرى قد تطلب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الكشف عنها عملاً بالمادة ٥-٤ (برنامج الرصد) .

٦-٣ إجراء البحوث على العينات :

لا يجوز استخدام أي عينة لأى غرض آخر سوى الكشف عن العقاقير (أو فئات العقاقير) أو الوسائل المدرجة ضمن قائمة المحظورات أو التي تحددها الوكالة عملاً بالمادة ٤-٥ (برنامج الرصد) بغير موافقة كتابية من اللاعب.

٦-٤ معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها :

تحلل المختبرات عينات مراقبة تعاطى المنشطات وتبليغ نتائجها وفقاً للمعيار الدولى للمختبرات .

المادة ٧ - إدارة النتائج :

تضع كل منظمة لمكافحة المنشطات معنية بإدارة النتائج إجراء للتحقيق الأولى في الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات ، تراعى فيه المبادئ التالية :

تعليق على «المادة ٧» : اعتمدت العديد من الجهات الموقعة نهوجها الخاصة لإدارة نتائج التحاليل غير الطبيعية . ولكن كانت هذه النهج غير موحدة حتى الآن بصورة كاملة فقد تبين أن العديد منها يمثل نظماً منصفة وفعالة لإدارة النتائج . ولا تحل المدونة محل نظم إدارة النتائج لدى كل جهة من الجهات الموقعة . غير أن هذه المادة تحدد بالفعل المبادئ الأساسية التي يتبعن تطبيقها بما يكفل قيام كل جهة من الجهات الموقعة بتأمين الإنصاف في عملية إدارة النتائج . ويجب أن تكون القواعد المحددة لمكافحة المنشطات لدى كل جهة من الجهات الموقعة متسقة مع هذه المبادئ .

٧-١ المراجعة الأولية لنتائج التحاليل غير الطبيعية :

عند تلقى نتيجة غير طبيعية لتحليل عينة «أ» تقوم منظمة مكافحة المنشطات المسئولة عن إدارة النتائج بإجراء مراجعة لتحديد ما يلى :

- (أ) ما إذا كان قد تم منح إعفاء مناسب لأغراض علاجية ،
- (ب) ما إذا كان هناك خروج ظاهر عن المعيار الدولى لإجراء الاختبارات أو التحاليل المختبرية يقوض صحة نتيجة التحليل غير الطبيعية التي تم التوصل إليها .

٧-٢ الإخطار بعد المراجعة الأولية :

إذا لم تكشف المراجعة الأولية المخصوص عليها في المادة ٧-١ عن وجود إعفاء مناسب لأغراض علاجية أو خروج من شأنه تقويض صحة نتيجة التحليل غير الطبيعية فإنه يتبع على منظمة مكافحة المنشطات المعنية أن تقوم على وجه السرعة ، وبالطريقة المبينة في القواعد المعول بها لديها ، بإخطار اللاعب المعنى بما يلى :

- (أ) نتيجة التحليل غير الطبيعية ؛
- (ب) القاعدة التي جرى انتهاكيها في مجال مكافحة المنشطات أو ، فيما يخص إحدى الحالات التي تنطبق عليها المادة ٧-٣ ، بيان للتحريات الإضافية التي ستُجرى لمعرفة ما إذا كان هناك انتهاك لإحدى قواعد مكافحة المنشطات ؛
- (ج) حق اللاعب في أن يطلب على الفور تحليلًا للعينة «ب» أو ، في حالة عدم تقديم هذا الطلب ، اعتبار أنه قد تم التنازل عن هذا الحق ؛
- (د) حق اللاعب أو من يمثله في الحضور لدى فتح العينة وتحليلها إذا كان قد جرى طلب هذا التحليل ؛
- (هـ) حق اللاعب في طلب نسخ من ملف المختبر للعينتين «أ» و«ب» الذي يضم المعلومات المطلوبة بموجب المعيار الدولي لإجراء التحاليل المختبرية .
- تعليق على «المادة ٧-٢» : للاعب الحق في طلب تحليل عاجل للعينة «ب» بغض النظر عن احتمال طلب تحريات إضافية بموجب المادتين ٧-٣ و٧-٤

٧-٣ المراجعة الإضافية المفروضة بموجب قائمة المحظوظات بالنسبة لنتيجة التحليل

غير الطبيعية :

تقوم أيضًا منظمة مكافحة المنشطات ، أو أي هيئة أخرى للمراجعة تنشئها هذه المنظمة ، بإجراء أي تحريات إضافية مفروضة بموجب قائمة المحظوظات . وعند الانتهاء من إجراء هذه التحريرات الإضافية ، تقوم منظمة مكافحة المنشطات المعنية بإخطار اللاعب المعنى على الفور بنتائج التحريرات الإضافية وما إذا كانت تلك المنظمة ترى أنه قد جرى انتهاك لإحدى قواعد مكافحة المنشطات .

٤-٧- مراجعة الانتهاكات الأخرى لقواعد مكافحة المنشطات :

تقوم منظمة مكافحة المنشطات ، أو أي هيئة أخرى للمراجعة تنشئها هذه المنظمة ، بإجراء أي تحريات إضافية تفرضها السياسات والقواعد المعتمدة وفقاً لل媿ونة أو التي تراها تلك المنظمة ملائمة . وتقوم المنظمة على وجه السرعة ، وبالطريقة المبينة في القواعد المعول بها لديها ، بتبيّن إخطار إلى اللاعب المعنى ، أو أي شخص آخر يخضع للعقوبات ، يحدد قاعدة مكافحة المنشطات التي يبدو أنه قد جرى انتهاكها ، والأساس الذي يقوم عليه هذا الانتهاك .

تعليق على «المادة ٤-٧» : من ذلك، على سبيل المثال ، قيام أحد الاتحادات الدولية عادة بإخطار اللاعب المعنى عن طريق الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتمي إليه هذا اللاعب .

٤-٥- المبادئ المطبقة على حالات الإيقاف المؤقت :

يجوز للجهة الموقعة وضع قواعد تسرى على أية مناسبة رياضية تضطلع فيها هذه الجهة بدور الهيئة المشرفة ، أو على عملية اختيار فريق تكون الجهة الموقعة هي المسئولة عنه ، بحيث يتسمى فرض عمليات الإيقاف المؤقت ، بعد المراجعة والإخطار المنصوص عليهما في المادتين ١-٧ و ٧-٢ ، ولكن قبل التحقيق النهائي المنصوص عليه في المادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) . بيد أنه لا يجوز فرض إيقاف مؤقت ما لم تتح للاعب المعنى :

(أ) فرصة الحصول على تحقيق مؤقت سواء قبل فرض الإيقاف المؤقت أو في مهلة معقولة بعد هذا الإيقاف أو ؛

(ب) فرصة الحصول على تحقيق عاجل طبقاً للمادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) في مهلة معقولة بعد فرض الإيقاف المؤقت .

وإذا جرى فرض إيقاف مؤقت بناء على نتيجة غير طبيعية لتحليل العينة «أ» ولم يؤكد التحليل اللاحق للعينة «ب» نتيجة تحليل العينة «أ» فإن اللاعب المعنى لا يخضع حينئذ لأى إجراء تأدبي آخر ، وتلغى أي عقوبة تكون فرضت عليه

قبل ذلك . وفي الحالات التي يكون قد تم فيها استبعاد اللاعب المعنى أو فريقه من المسابقة ، بينما لم يؤكد التحليل اللاحق للعينة «ب» نتائج تحليل العينة «أ» ، وكان لا يزال من الممكن إعادة ضم اللاعب أو الفريق دون أن يؤثر ذلك على سير المسابقة ، فإنه يجوز للاعب أو الفريق مواصلة الاشتراك في المسابقة .

تعليق على «المادة ٥-٧» : تواصل هذه المادة إمكانية الإيقاف المؤقت ، ريثما يتم اتخاذ قرار نهائي في ختام جلسة تحقيق طبقاً للمادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) . وقد أجيزة بالفعل عمليات الإيقاف المؤقت في «مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات - OMADC» وكذلك بموجب القواعد السارية لدى العديد من الاتحادات الدولية .
بيد أنه لا يجوز لأى منظمة لمكافحة المنشطات أن تفرض إيقافاً مؤقتاً من جانب واحد ما لم يتم أولاً استكمال المراجعة الداخلية المنصوص عليها في المدونة وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه يتبعن على الجهة الموقعة التي تقوم بفرض عقوبة الإيقاف المؤقت أن تتيح للاعب الفرصة للحصول على تحقيق مؤقت سواء قبل فرض الإيقاف المؤقت أو في أعقابه مباشرة ، أو الحصول على تحقيق نهائى عاجل بموجب المادة (٨) بعد فرض الإيقاف المؤقت مباشرة . وللاعب الحق في تقديم طعن طبقاً للمادة (١٣-٢) . وكإجراء بديل لعملية فرض الإيقاف المؤقت بموجب هذه المادة فإنه يجوز دائماً لمنظمة لمكافحة المنشطات أن تكتفى بفرض الإيقاف المؤقت وتنتقل مباشرة إلى إجراء تحقيق نهائى باستخدام الإجراء المستعجل المنصوص عليه في المادة (٨) .

وفي الحالات النادرة التي لا يؤكد فيها تحليل العينة «ب» نتائج تحليل العينة «أ» يتم السماح للاعب الذي سيق إيقافه مؤقتاً - إذا ما سمحت الظروف بذلك - بالمشاركة في المسابقات اللاحقة التي تجرى أثناء الحدث الرياضي . وبالمثل ، وتبعاً للقواعد ذات الصلة المعتمدة لدى الاتحادات الدولية في الألعاب الرياضية الجماعية ، وإذا كان الفريق لا يزال داخل المسابقة ، فإنه يمكن للاعب المعنى الاشتراك في المباريات اللاحقة .

المادة (٨) - الحق في تحقيق منصف :

تلتزم كل منظمة من منظمات مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج بتوفير إجراء للتحقيق لأى شخص يدعى عليه بارتكاب انتهاك لإحدى قواعد مكافحة المنشطات . ويجب أن يخلص التحقيق إلى تحديد ما إذا كان قد جرى انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، وتحديد التبعات الملاحمة المرتبة على الانتهاك في حالة وجوده . وتراعي في إجراءات التحقيق هذه المبادئ التالية :

- إجراء تحقيق في مهلة معقولة .
- وجود هيئة تحقيق منصفة ومحايدة .
- حق الشخص المعنى في تعيين مستشار لتمثيله على نفقته الخاصة .
- حق الشخص المعنى في أن يتم إبلاغه بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب بالانتهاك المدعى به لقواعد مكافحة المنشطات .
- الحق في الرد على الادعاء بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ، وفي السعي إلى إسقاط التبعات المرتبة على هذا الادعاء .
- حق كل طرف في تقديم الأدلة ، بما في ذلك حق استدعاء الشهود واستجوابهم (وأما قبول الشهادة المقدمة عن طريق الهاتف أو بمذكرة مكتوبة فيخضع للسلطة التقديرية لهيئة التحقيق) .
- حق الشخص المعنى في الاستعانة بترجم أثناء جلسة التحقيق ، على أن تتولى هيئة التحقيق تحديد هوية المترجم والجهة التي ستتحمل تكاليف خدماته .
- قرار كتابي معلل يصدر في مهلة معقولة .

تعليق على «المادة ٨» : تحتوى هذه المادة على المبادئ الأساسية الرامية إلى تأمين تحقيق منصف للأشخاص المدعى بانتهاكهم لقواعد مكافحة المنشطات . ولا يقصد من هذه المادة أن تحل محل القواعد المعمول بها في التحقيقات لدى كل جهة من الجهات الموقعة ، وإنما يقصد بها ضمان قيام كل جهة منها بتوفير إجراء للتحقيق يتمشى مع هذه المبادئ .

إن الإشارة الواردة في المادة (١٣) إلى محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) كهيئة للتنظيم لا تمنع الجهات الموقعة من النظر إلى هذه المحكمة كهيئة تحقيق أولية.

وأما التحقيقات ذات الصلة بالأحداث الرياضية فيجوز إجراؤها بصفة مستعجلة حسب ما تسمح به القواعد المعول بها لدى منظمات مكافحة المنشطات ذات الصلة ولدى هيئة التحقيق . فعلى سبيل المثال ، يمكن إجراء تحقيق بصفة عاجلة عشية أحد الأحداث الرياضية الكبرى حيث يكون القرار المتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ضروريًا لتحديد صلاحية اللاعب للمشاركة في هذا الحدث ، أو أثناء الحدث الرياضي المعنى حيث يكون للقرار الصادر في هذه الحالة تأثير على صحة النتائج التي أحرزها اللاعب أو على استمرار مشاركته في هذا الحدث الرياضي .

المادة ٩ - الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية :

إن أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات يتتأكد حدوثه من خلال اختبار يجرى داخل إطار المسابقة يؤدي تلقائيًا إلى إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب في هذه المسابقة ، مع جميع ما يترتب على هذا الإلغاء من تبعات ، بما في ذلك تجريد اللاعب من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد حصل عليها .

تعليق على «المادة ٩» : هذا المبدأ موجود في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) . فعندما يفوز لاعب بميدالية ذهبية مع وجود مادة منشطة محظورة في جسمه ، فإن هذا الوضع ينطوي على ظلم بالنسبة للاعبين الآخرين المشاركين في هذه المسابقة ، بغض النظر عما إذا كان الفائز بالميدالية الذهبية مذنبًا أو غير مذنب بأى حال من الأحوال . وينبغي أن يسمح فقط للاعب «النظيف» بالاستفادة من النتائج التنافسية التي يحرزها .

وأما في ما يخص الألعاب الجماعية ، فانظر المادة ١١ (التبعات بالنسبة لفرق) .

المادة ١٠ - فرض العقوبات على الأفراد :

١٠-١ إلغاء النتائج المحرزة أثناء الحدث الرياضي الذي يرتكب فيه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات :

إن ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أثناء حدث رياضي معين ، أو تكون له صلة بهذا الحدث ، يمكن ، بناء على قرار من الهيئة المشرفة على الحدث ، أن يؤدي إلى إلغاء جميع النتائج الفردية التي أحرزها اللاعب المعنى أثناء ذلك الحدث مع جميع ما يتربّع على هذا الإلغاء من تبعات ، بما في ذلك تحرير اللاعب من جميع الميداليات أو النقاط أو الجوائز ، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٠-١-١

١٠-١-١ إذا ثبت اللاعب أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال بالنسبة لانتهاك ، فإنه لا يجرى إلغاء النتائج الفردية التي أحرزها في المسابقات الأخرى ما لم تكن نتائج اللاعب في المسابقات الأخرى ، غير المسابقات التي وقع فيها انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، قد تأثرت على الأرجح بانتهاك اللاعب لقواعد مكافحة المنشطات .

تعليق على «المادة ١٠-١» : بينما تلغي المادة ٩ (إلغاء التلقائي للنتائج الفردية) النتيجة المحرزة في مسابقة واحدة يثبت فيها أن اختبار المراقبة الذي أجري على اللاعب كان إيجابياً (مثل مسابقة السباحة على الظهر لمسافة ١٠٠ متر) ، فإن هذه المادة قد تؤدي إلى إلغاء جميع النتائج المحرزة في كافة المسابقات أثناء الحدث الرياضي المعنى (مثل مسابقات البطولة العالمية للاتحاد الدولي للسباحة FINA) .

وإن العوامل التي تتعين مراعاتها عند النظر في إمكانية إلغاء النتائج الأخرى المحرزة خلال حدث رياضي معين يمكن أن تشمل ، على سبيل المثال ، درجة خطورة انتهاك اللاعب لقواعد مكافحة المنشطات وما إذا كانت قد أجريت على اللاعب في المسابقات الأخرى اختبارات مراقبة أسفرت عن نتائج سلبية .

١٠-٢ فرض عقوبة الاستبعاد بسبب تعاطي العقاقير أو الوسائل المحظورة :

باستثناء العقاقير المنصوص عليها تحديداً في المادة ١٠-٣ فإن مدة فرض عقوبة الاستبعاد بسبب انتهاك للمواد ٢-١ (وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه) و ٤-٢ (استخدام أو محاولة استخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة) و ٤-٦ (حيازة عقاقير أو وسائل محظوظة) تكون كما يلى :

• الانتهاك الأول : استبعاد لمدة سنتين .

• الانتهاك الثاني : الاستبعاد مدى الحياة .

ومع ذلك ، يجب أن تباح للاعب أو لشخص آخر ، في كل حالة وقبل فرض فترة الاستبعاد ، الفرصة لتقديم الحجج الداعية إلى إلغاء هذه العقوبة أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة ١٠-٥ تعليق على «المادة ١٠-٢» : لقد كان توحيد العقوبات واحداً من أكثر مجالات مكافحة المنشطات مدعاه للمناقشة والجدل . وكانت الحجج المناهضة لمطلب توحيد العقوبات تقوم على وجود اختلافات بين الألعاب الرياضية بما في ذلك ما يلى على سبيل المثال : في بعض الألعاب الرياضية يكون اللاعبون محترفين يحصلون على إيرادات ضخمة من الرياضة ، وفي ألعاب رياضية أخرى يكون اللاعبون هواة حقيقين . وفي الألعاب الرياضية التي تكون فيها فترة الحياة الرياضية للاعب قصيرة (مثل الألعاب البدنية الجمالية) فإن الاستبعاد لمدة سنتين يكون له أثر على اللاعب أكبر بكثير منه في تخصصات رياضية أخرى تكون فيها عادة مدة الممارسة أطول كثيراً (مثل الفروسية والرمادية) ؛ وفي الألعاب الفردية يكون اللاعب أكثر قدرة على المحافظة على مهاراته التنافسية عن طريق التدريب المنفرد أثناء فترة الاستبعاد منه في بعض الألعاب الرياضية الأخرى حيث يكون التدريب ضمن فريق أكثر أهمية . وثمة حجة أساسية لصالح توحيد العقوبات تتمثل في أنه لا يصح ببساطة ، في حالة لاعبين اثنين من نفس البلد كانت نتائج تحليل مراقبتهما إيجابية بالنسبة لنوع العقار المحظوظ وفي ظل نفس الظروف ، أن تفرض عليهما عقوباتان مختلفتان

لمجرد أنها يشاركان في لعبتين مختلفتين . وبالإضافة إلى ذلك فإن المرونة في فرض العقوبات كان ينظر إليها في معظم الأحيان على أنها تتيح فرصة غير مقبولة تسمح لبعض الهيئات الرياضية أن تكون أكثر تساهلاً مع متعاطي المنشطات . وكان انعدام توحيد العقوبات بشكل في أحيان كثيرة مصدراً لمنازعات في الولاية القانونية بين الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات .

ولقد أيد توافق الآراء في "المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة" ، الذي عقد في لوزان في شهر شباط/فبراير ١٩٩٩ ، فترة الاستبعاد لمدة سنتين لأول انتهاك خطير لقواعد مكافحة المنشطات ، يعقبه استبعاد مدى الحياة إذا وقع الانتهاك للمرة الثانية . وقد انعكس هذا التوافق في «مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات - OMADC» .

١٠-٣ عقاقير محددة :

يجوز أن تتضمن قائمة المحظورات على عقاقير محددة يمكن على وجه المخصوص أن تكون موضع انتهاكات غير متعمدة لقواعد مكافحة المنشطات بسبب توافرها بشكل عام في المنتجات الدوائية أو لأن هناك إمكانيات أقل للنجاح في إساءة استخدامها كمواد منشطة . وإذا استطاع اللاعب أن يثبت أن استخدامه لأحد هذه العقاقير المحددة لم يكن القصد منه رفع مستوى أداءه الرياضي ، فإنه يستعاض عن فترة الاستبعاد المنصوص عليها في المادة ١٠-٢ بما يلى :

- الانتهاك الأول : تكون أدنى عقوبة له هي توجيه إنذار وتوضيح ، بدون فرض فترة استبعاد من الأحداث الرياضية اللاحقة ، وأقصى عقوبة هي استبعاد لمدة سنة واحدة .
- الانتهاك الثاني : الاستبعاد لمدة سنتين (٢) .
- الانتهاك الثالث : الاستبعاد مدى الحياة .

ومع ذلك ، يجب أن تباح لللاعب أو لشخص آخر ، في كل حالة وقبل فرض فترة الاستبعاد ، الفرصة لتقديم المحجج الداعية إلى إلغاء العقوبة أو تخفيفها (في حالة الانتهاك الثاني أو الثالث) وفقاً لأحكام المادة ١٠-٥

تعليق على «المادة ١٠-٣» : هذا المبدأ مستمد من «مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات - OMADC» ، وهو يسمح ، على سبيل المثال ، ببعض المرونة في توقيع الجزاءات التأديبية على اللاعبين الذين تكون تحاليل مراقبتهم إيجابية نتيجة الاستخدام العفوى لأدوية الزكام التي تحتوى على بعض المنشطات المحظورة . أما «تحفييف» العقوبة طبقاً للمادة ١٠-٥-٢ فيطبق فقط في حالة الانتهاك الثاني أو الثالث لأن العقوبة بالنسبة لانتهاك الأول مسألة تقديرية تنطوى على قدر كاف من السلطة التقديرية بما يسمح بالنظر في درجة الخطأ من جانب الشخص المعنى .

٤- الاستبعاد بسبب انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات :

تكون مدة الاستبعاد بسبب انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات

على النحو التالي :

٤-١ بالنسبة لانتهاكات المتعلقة بالمادة ٢-٣ (رفض الخصوص ، أو عدم التقدم لعملية أخذ العينات) ، أو المادة ٢-٥ (اللاعب بمراقبة تعاطي المنشطات) ، تطبق فترتا الاستبعاد المنصوص عليهما في المادة ١٠-٢

٤-٢ بالنسبة لانتهاكات المتعلقة بالمادة ٢-٧ (الاتجار) ، أو المادة ٢-٨ (إعطاء عقار محظور أو استعمال وسيلة محظورة) ، تتراوح فترة الاستبعاد المفروضة ما بين أربع سنوات كحد أدنى والاستبعاد مدى الحياة . وبعد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الذي يرتكبه شخص قاصر انتهاكاً خطيراً بوجه خاص ، وإذا ما ارتكب الطاقم المعاون للاعب انتهاكاً خلاف انتهاكات المتعلقة بالعقاقير المحددة المشار إليها في المادة ١٠-٣ لترتب على ذلك استبعاد مدى الحياة لهذا الطاقم المعاون للاعب . وفضلاً عن ذلك ، فإنه يجوز الإبلاغ عن انتهاكات لهذه المواد ، التي تشمل أيضاً انتهاكات للقوانين واللوائح الأخرى غير الرياضية ، إلى السلطات الإدارية والمهنية والقضائية المختصة .

تعليق على «المادة ٤-٢-١٠» : إن الأشخاص المشاركين في عمليات إعطاء المنشطات للاعبين ، أو الذين يتسترون على هذه العمليات ، ينبغي أن يواجهوا عقوبات أقسى من العقوبات التي تفرض على اللاعبين الذين تكون تحاليل مراقبتهم إيجابية . ولما كانت سلطة المنظمات الرياضية قاصرة على رفض منح وثائق الاعتماد أو إسقاط العضوية أو الحرمان من بعض المزايا الرياضية الأخرى ، فإن التقرير الذي يقدمه الطاقم المعاون لللاعب إلى السلطات المختصة يعد إجراء هاماً في ردع تعاطي المنشطات .

٤-٣-١ بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالمادة ٤-٢ (الانتهاك المتعلق بالإبلاغ

عن مكان وجود اللاعب أو بالاختبار المفوت) فإن مدة الاستبعاد لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستين طبقاً للقواعد المعول بها لدى منظمة مكافحة المنشطات التي لم يتم الخضوع للاختبار الذي فرضته أو لشرطها المتعلق بالإبلاغ عن مكان وجود اللاعب . وأما فترة الاستبعاد المترتبة على أي انتهاكات لاحقة للمادة ٤-٢ ، فإنها تكون كما حدتها القواعد المعول بها لدى منظمة مكافحة المنشطات التي لم يتم الخضوع للاختبار الذي فرضته أو لشرطها المتعلق بالإبلاغ عن مكان وجود اللاعب .

تعليق على «المادة ٤-٣-١٠» : قد تتبادر السياسات المتبعة لدى مختلف منظمات مكافحة المنشطات والمتعلقة بمكان وجود اللاعبين وتفويت الاختبارات تباعاً ملحوظاً ، ولا سيما منذ البداية وحين القيام بوضع هذه السياسات . ومن ثم فإن هناك مرونة ملحوظة في العقوبات المترتبة على هذه المخالفات . وأما منظمات مكافحة المنشطات ذات السياسات الأكثر تطوراً والتي تنطوي على ضمانات داخلية ، وكذلك المنظمات ذات السجل العريق في الخبرات الرياضية ، والتي تعتمد سياسات تتعلق بمكان وجود اللاعب ، فيمكن أن تفرض فترات استبعاد في الجانب الأعلى من مدرج العقوبات .

١٠-٥ إلغاء فترة الاستبعاد أو تخفيضها بناء على ظروف استثنائية :

١٠-٥-١ عدم وجود خطأ أو إهمال :

إذا ثبتت اللاعب ، في أي حالة فردية تنطوي على انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات طبقاً للمادة ٢-١ (وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه) أو طبقاً للمادة ٢-٢ (استخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة) ، أن الانتهاك ليس ناجماً عن خطأ أو إهمال من جانبه ، فإنه يجري إلغاء فترة الاستبعاد المفترض تطبيقها . وعند العثور على عقار محظوظ ، أو على الآثار الدالة عليه ، أو على عناصره الأيضية ، في العينة المأخوذة من جسم اللاعب ، بما يمثل انتهاكاً للمادة ٢-١ (وجود عقار محظوظ) ، فإنه يتبع على اللاعب أيضاً إثبات كيفية دخول هذا العقار المحظوظ إلى جسمه حتى يتسرى إلغاء فترة الاستبعاد . وفي حالة تطبيق هذه المادة وإلغاء فترة الاستبعاد المفترض تطبيقها ، فإن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لا يعتبر انتهاكاً فيما يخص فقط تحديد فترة الاستبعاد بالنسبة لحالات الانتهاكات المتعددة المنصوص عليها

في المواد ١٠-٢ و ١٠-٣ و ١٠-٦

تعليق على «المادة ١٠-٥-١» : لا تسري المادة ١٠-٥-١ إلا على الانتهاكات المشمولة بالموادتين ٢-١ و ٢-٢ (وجود واستخدام عقاقير محظوظة) نظراً لأنه يشترط وجود خطأ أو إهمال أدى إلى حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات طبقاً لقواعد أخرى لمكافحة المنشطات .

١٠-٥-٢ عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم :

لا تسري المادة ١٠-٥-٢ إلا على انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة ٢-١ (وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه) أو المادة ٢-٢ (استخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة) أو المادة ٢-٣

(عدم التقدم لعملية أخذ العينات) أو المادة ٢-٨ (إعطاء عقار محظوظ أو وسيلة محظورة) إلى أي لاعب . وإذا ثبتت اللاعب ، في حالة فردية تنطوي على مثل هذه الانتهاكات ، أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال ، فإنه يجوز حينئذ تخفيض فترة الاستبعاد ، ولكن لا يجوز أن تكون فترة الاستبعاد المخفضة أقل من نصف الفترة الزمنية الدنيا للاستبعاد المفترض تطبيقها . وإذا كانت فترة الاستبعاد المفترض تطبيقها تستمر مدى الحياة فإن فترة الاستبعاد المخفضة في هذه الحالة لا يجوز أن تقل عن ثمانى سنوات . وعند العثور على عقار محظوظ ، أو على الآثار الدالة عليه ، أو على عناصره الأيضية ، في العينة المأخوذة من جسم اللاعب ، مما يمثل انتهاكاً للمادة ٢-١ (وجود عقار محظوظ) ، فإنه يتبع على اللاعب أيضاً إثبات كيفية دخول العقار المحظوظ إلى جسمه حتى يتسعى تخفيض فترة الاستبعاد .

تعليق على «المادة ١٠٥-٢» : لقد كان الاتجاه ، في ما يخص حالات تعاطي المنشطات ، يتمثل في الاعتراف بأنه لا بد من توفير فرصة ما أثناء التحقيقات للنظر في الواقع والظروف الخاصة لكل حالة بذاتها عند فرض العقوبة . وتم قبول هذا المبدأ في «المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة» وأدرج في «مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC)» التي تنص على إمكانية تخفيض العقوبات في «الظروف الاستثنائية» . وتنص المدونة أيضاً على إمكانية تخفيض مدة الاستبعاد أو إلغائها فقط إذا ثبتت اللاعب أنه لم يرتكب أي «خطأ أو إهمال» أو أي «خطأ أو إهمال جسيم» فيما يتعلق بعملية الانتهاك . وهذا النهج يتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ويحقق التوازن بين منظمات مكافحة المنشطات التي تدعوا إلى تقليل الاستثناءات ، أو إلغائها تماماً ، وبين الجهات التي تميل إلى تخفيض فترة الإيقاف لمدة سنتين بناء على مجموعة من العوامل الأخرى ، حتى ولو اعترف اللاعب بأنه ارتكب خطأ . ولا تسري أحكام هذه المواد إلا على عملية فرض العقوبات ، فهي لا تطبق على تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

والقصد من المادة ١٠-٥ هو فقط أن يكون لها تأثير في الحالات التي تكتنفها ظروف استثنائية بالفعل وليس في معظم الحالات .

وللتوسيع مفعول المادة ١٠-٥ نضرب مثالاً لحالة يؤدي فيها عدم ارتكاب الخطأ أو الإهمال إلى إلغاء الكامل للعقوبة ، وذلك حينما يتمكن اللاعب من إثبات أنه على الرغم من كل الحرص الواجب ، تعرض لمكيدة من جانب أحد المنافسين . وعلى العكس من ذلك ، فإنه لا يمكن إلغاء العقوبة تماماً على أساس «عدم وجود خطأ أو إهمال» في الظروف التالية :

(أ) اختبار إيجابي ناجم عن عدم صحة العلامة الموضوعة على الفيتامين أو المكملات الغذائية أو تلوثها (اللاعبون مسؤولون عما يتناولونه من أغذية - ٤-١-١ - وقد تم تحذيرهم من احتمالات تلوث المكملات الغذائية) :

(ب) قيام الطبيب الخاص لللاعب أو مدربه بتقديم عقار محظوظ إلى اللاعب دون إبلاغه بذلك (اللاعبون مسؤولون عن اختيار طاقمهم الطبي وعن ضرورة إبلاغ الطاقم الطبي بأنه لا يجوز إعطاؤهم أية عقاقير محظوظة) :

(ج) القيام بعمل تخريبي في طعام اللاعب أو شرائه من جانب الزوجة أو المدرب أو أي شخص آخر من معارف اللاعب (اللاعبون مسؤولون عما يتناولونه من أغذية وعن تصرفات الأشخاص الذين يعهدون إليهم بإعداد طعامهم وشرابهم أو الوصول إليه) .

ومع ذلك ، وبناء على الواقع الاستثنائية لكل حالة بذاتها ، فإن كل مثال من الأمثلة المشار إليها يمكن أن يسفر عن تخفيف العقوبة على أساس «عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم» (فعلى سبيل المثال ، يمكن أن ، يكون تخفيف العقوبة ملائماً تماماً في الحالة «أ» إذا أثبت اللاعب بوضوح أن سبب الاختبار الإيجابي هو التلوث في أحد الفيتامينات المركبة المعتمدة تم شراؤه من مصدر لا صلة له بالعقاقير المحظوظة ، وأن اللاعب حرص على عدم تناول أي مكملات غذائية أخرى) .

ولا تسرى أحكام المادة (٤-٥-١) إلا على الحالات المعلنة لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ، لأن هذه الانتهاكات يمكن أن تكون نتيجة لتصرف غير متعمد أو غير مقصد . ولا يشمل ذلك الانتهاكات المنصوص عليها في المادة (٤-٤) (المعلومات عن مكان وجود اللاعب وعن الاختبارات التي فاتته) ، على الرغم من أن التصرف المتعمد ليس شرطاً لإثبات هذه الانتهاكات ، ذلك لأن العقوبة بالنسبة لانتهاكات المتعلقة بالمادة (٤-٤) (من ثلاثة أشهر إلى سنتين) تتيح قدرًا كافياً من المرونة لتقدير مدى الخطأ الذي ارتكبه اللاعب .

١٠-٥-٣ المساعدة الجوهرية من جانب اللاعب في اكتشاف أو إثبات

انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي يرتكبها أعضاء الطاقم المعاون لللاعب أو غيرهم . يجوز أيضاً لمنظمة مكافحة المنشطات المعنية تخفيض فترة الاستبعاد في الحالات الفردية التي يقوم فيها اللاعب بإبداء تعاون كبير مع منظمة مكافحة المنشطات بما يسفر عن تجنبها من اكتشاف أو إثبات انتهاك من جانب شخص آخر لقواعد مكافحة المنشطات ينطوي على «الحيازة» طبقاً للمادة (٤-٦-٢) (حيازة الطاقم المعاون لللاعب لأى عقار محظوظ ...) أو المادة (٤-٧) (الاتجار) أو المادة (٤-٨) (إعطاء عقار محظوظ إلى أى لاعب) . بيد أنه لا يجوز أن تقل فترة الاستبعاد المخفضة عن نصف مدة الاستبعاد الدنيا المفترض تطبيقها في الحالات العادية . وإذا كانت مدة الاستبعاد المطبقة في الأحوال العادية تدوم مدى الحياة ، فإنه لا يجوز أن تقل المدة المخفضة بموجب هذا القسم عن ٨ سنوات .

٦-١. قواعد بالنسبة لبعض الانتهاكات المتعددة المحتملة :

٦-١-١ تشيّاً مع أغراض فرض العقوبات بموجب المواد ١٠-٢١ و ١٠-٣ و ١٠-٤) ، فإنه لا يجوز النظر في انتهاك ثان لقواعد مكافحة المنشطات بفرض عقوبات إلا إذا استطاعت منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أن اللاعب المعنى أو شخصاً آخر قام بارتكاب الانتهاك الثاني لقواعد مكافحة المنشطات بعد تلقي هذا اللاعب أو الشخص الآخر إخطاراً ، أو بعد قيام منظمة مكافحة المنشطات بمحاولة معقولة لتوجيه الإخطار ، بالانتهاك الأول لقواعد مكافحة المنشطات ، وإذا لم تستطع منظمة مكافحة المنشطات إثبات ذلك ، فإنه يجري اعتبار الانتهاكين انتهاكًا واحدًا فقط يكون بهشاشة الانتهاك الأول ، وتفرض العقوبة على أساس الانتهاك ذي العقوبة الأقسى .

تعليق على «المادة ١٠-٦-١» : يقتضى هذه المادة لا يعاقب اللاعب الذي يكشف التحليل المجرى له عن نتيجة إيجابية للمرة الثانية قبل إخطاره بالنتيجة الإيجابية الأولى ، إلا على أساس ارتكاب انتهاك واحد لقواعد مكافحة المنشطات .

٦-٢ إذا وجد ، بناء على نفس عملية مراقبة تعاطي المنشطات ، أن اللاعب المعنى ارتكب انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات يشمل في وقت واحد عقاراً محدداً طبقاً للمادة (١٠-٣) وعقاراً محظوراً آخر أو وسيلة محظورة ، فإن اللاعب في هذه الحالة يعتبر كأنه ارتكب انتهاكًا واحدًا لقواعد مكافحة المنشطات ، ولكن يجري فرض العقوبة على أساس العقار المحظور أو الوسيلة المحظورة التي تترتب عليها العقوبة الأقسى .

٦-٣-١٠ إذا وُجد أن اللاعب المعنى قد ارتكب انتهاكين منفصلين لقواعد مكافحة المنشطات ، يتعلق أحدهما بعقار من العقاقير المحددة المشمولة بالعقوبات المبينة في المادة (١٠-٣) (عقاقير محددة) ، ويتعلق الانتهاك الآخر بعقار محظور أو وسيلة محظورة من العقاقير والوسائل المشمولة بالعقوبات المبينة في المادة (١٠-٢) أو بانتهاك مشمول بالعقوبات المبينة في المادة (١٠-٤-١) ، فإن فترة الاستبعاد المحكوم بها للمخالفة الثانية تكون لمدة ستين كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى . وإذا وُجد أن أي لاعب قد ارتكب انتهاكًا ثالثًا لقواعد مكافحة المنشطات ينطوي على أي توليفة من العقاقير المحددة طبقاً للمادة (١٠-٣) وأي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات طبقاً للمادة (١٠-٢) أو المادة (١٠-٤-١) ، فإنه تُفرض عليه عقوبة استبعاد مدى الحياة .

تعليق على «المادة ١٠-٣» : تتناول المادة (١٠-٣) حالة قيام اللاعب بارتكاب انتهاكين منفصلين لقواعد مكافحة المنشطات ، ولكن أحد انتهاكين يتعلق بعقار من العقاقير المحددة المشمولة بالعقوبات المبينة في المادة (١٠-٣) . ولو لا وجود هذه المادة في المدونة لكان من الممكن أن يحكم على المخالفة الثانية بما يلى : العقوبة المستحقة على انتهاك ثان بالنسبة للعقار المحظور موضوع الانتهاك الثاني ، أو العقوبة المستحقة على مخالفة ثانية بالنسبة للعقار موضوع الانتهاك الأول ، أو عقوبة تجمع بين العقوبتين المستحقتين على كلتا المخالفتين . وتفرض هذه المادة عقوبة مجمعة يتم احتسابها بعملية جمع للعقوبة عن المخالفة الأولى طبقاً للمادة (١٠-٢) (ستنان) والعقوبة عن المخالفة الأولى طبقاً للمادة (١٠-٣) (حتى سنة واحدة) . وهذا يفرض نفس العقوبة على اللاعب الذي يرتكب انتهاكًا أول طبقاً للمادة (١٠-٢) يعقبه انتهاك ثان يتعلق بأحد العقاقير المحددة ، وكذلك اللاعب الذي يرتكب انتهاكًا أول يتعلق بأحد العقاقير المحددة يعقبه انتهاك ثان طبقاً للمادة (١٠-٢) . وفي كلتا الحالتين تتراوح العقوبة ما بين ستين وثلاث سنوات استبعاد .

١٠-٧ إلغاء النتائج في مسابقات لاحقة لعملية أخذ العينات :

بالإضافة إلى الإلغاء التلقائي للنتائج في المسابقة التي يُعثر فيها على عينة إيجابية طبقاً للمادة (٩) (الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية) فإن جميع النتائج الأخرى المحرزة في مسابقات اعتباراً من تاريخ أخذ العينة الإيجابية (سواء داخل إطار المسابقة أو خارجه) ، أو وقوع أي انتهاء آخر يمثل في تعاطي المنشطات ، وحتى تاريخ بدء فترة الإيقاف المؤقت أو الاستبعاد ، يجري إلغاؤها مع كل ما يتربّب على هذا الإلغاء من آثار ، بما في ذلك التجريد من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد تم الفوز بها ، ما لم تقتض دواعي الإنصاف خلاف ذلك .

١٠-٨ بدء فترة الاستبعاد :

تبدأ فترة الاستبعاد اعتباراً من يوم صدور قرار المحققين الذي يقضي بالاستبعاد أو ، في حالة التخلّى عن عقد جلسة التحقيق ، اعتباراً من تاريخ قبول الاستبعاد أو فرضه . وتحتسب فترة الإيقاف المؤقت (سواء كانت مفروضة أو مقبولة طوعاً) من الفترة الإجمالية للاستبعاد المحكوم بها . وفي حالة وجود دواعي تتعلق بالإنصاف ، مثل حالات التأخير في إجراء التحقيق أو بعض الجوانب الأخرى المتعلقة براقبة تعاطي المنشطات والتي لا يعد اللاعب مسؤولاً عنها ، فإنه يجوز للجهة التي تفرض العقوبة أن تستهل فترة الاستبعاد قبل الموعد المذكور وابتداءً من تاريخ أخذ العينة .

تعليق على «المادة ١٠-٨» : في الوقت الحاضر تبدأ العديد من منظمات مكافحة المنشطات فترة الاستبعاد لمدة سنتين اعتباراً من صدور قرار التحقيق . وكثيراً ما تقوم هذه المنظمات أيضاً بإبطال نتائج اللاعبين بأثر رجعي يعود إلى تاريخ أخذ العينة الإيجابية . وتقوم بعض المنظمات الأخرى . ودون تردد ، ببدء فترة الإيقاف لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ أخذ العينة الإيجابية . بيد أن مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) ، وكما يتضح من مذكوريها التفسيرية ، لا تقر بأى من هذين النهجين . بل إن النهج الذى تنص عليه المدونة

يوفّر رادعاً قوياً لمنع اللاعبين من إطالة إجراءات التحقيق بينما يستمرون في المسابقة في أثناء ذلك . والمدونة تشجعهم أيضاً على قبول الإيقاف المؤقت طوعاً ريثما يجري التحقيق . ومن ناحية أخرى ، فإنه يجوز للجهة التي تفرض العقوبة أن تبدأ تنفيذ العقوبة قبل موعد صدور قرار التحقيق حتى لا يتحمل اللاعب عواقب تأخير ، ليس هو المسؤول عنه ، في إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات ، ومن ذلك ، على سبيل المثال ، التأخير المبالغ فيه من جانب المختبر في الإبلاغ عن نتيجة اختبار إيجابية ، أو التأخير في تحديد موعد انعقاد جلسة التحقيق ، الذي تسببه منظمة مكافحة المنشطات .

١٠-٩ الوضع القانوني أثناء فترة الاستبعاد :

لا يجوز لأى شخص أعلن استبعاده أن يشارك ، أثناء فترة الاستبعاد ، بأية صفة في أية مسابقة أو نشاط ترخص به أو تنظمه أى جهة موقعة أو أى منظمة عضو في جهة موقعة (باستثناء البرامج المرخص بها للتربية أو لإعادة التأهيل في مجال مكافحة المنشطات) . وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتّبع أن تقوم الجهات الموقعة والمنظمات الأعضاء في جهات موقعة والحكومات بحرمان الشخص الذي يرتكب أى انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، لا يشمل العقاقير المحددة المنصوص عليها في المادة (١٠-٣) ، من بعض أو كل الدعم المالي المتعلق بالألعاب الرياضية أو غيره من المزايا المتعلقة بالألعاب الرياضية التي يتلقاها هذا الشخص . ويجوز للشخص الخاضع لفترة استبعاد تزيد على أربع سنوات أن يقوم ، بعد إكمال أربع سنوات من فترة الاستبعاد ، بالمشاركة ، أثناء الأحداث الرياضية المحلية ، في أية لعبة غير اللعبة التي ارتكب فيها هذا الشخص انتهاك المعنى لقواعد مكافحة المنشطات ، ولكن بشرط ألا يكون هذا الحدث الرياضي المحلي على مستوى من شأنه تأهيل هذا الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للمشاركة في مسابقة لأى بطولة وطنية أو حدث رياضي دولي (أو جمع النقاط لهذا الغرض) .

تعليق على «المادة ١٠-٩» : إن قواعد بعض منظمات مكافحة المنشطات تحظر فقط على اللاعب المشاركة في مسابقات أثناء فترة الاستبعاد . ولكن يستطيع اللاعب ، على سبيل المثال ، أن يواصل التمارين في اللعبة أثناء فترة الاستبعاد . وتتبين هذه المادة الموقف المبين في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) ، من حيث إنه لا يجوز لأى لاعب مستبعد بسبب تعاطي المنشطات أن يشارك بأى صفة في أى حدث أو نشاط رياضي مرخص به أثناء فترة الاستبعاد . وهذا يمنعه ، على سبيل المثال ، من المشاركة في التمارين مع أى فريق قومي أو من القيام بدور مدرب أو مسؤول رياضي . والعقوبات التي تفرض في إحدى الألعاب الرياضية يتبعن الاعتراف بها في الألعاب الرياضية الأخرى (انظر المادة ٤-١٥) . ولكن هذه المادة لا تحظر على الشخص المعنى الاشتراك في الألعاب الرياضية على أساس ترويحي محض .

١٠-١٠ اختبار إعادة التأهيل :

يتعين على اللاعب ، كشرط لاستعادة تأهيله ، أن يتقدم في نهاية فترة الاستبعاد المحددة ، وأثناء فترة الإيقاف المؤقت أو الاستبعاد ، إلى اختبار خارج إطار المسابقة تجريه أى منظمة لمكافحة المنشطات لها الولاية القانونية لهذا الغرض ، كما يتعين عليه ، إذا طلب منه ذلك ، تقديم معلومات دقيقة عن مكان وجوده الحالى . وإذا قام اللاعب الخاضع لفترة استبعاد باعتزال الرياضة وشطب اسمه من قائمة المجموعة الخاضعة للاختبار خارج إطار المسابقة ، ثم أراد بعد ذلك الحصول على إعادة تأهيله ، فإنه لا يجوز إعادة تأهيله إلا بعد قيامه بإخطار المنظمات المعنية في مجال مكافحة المنشطات وخضوعه لاختبار خارج إطار المسابقة لمدة تعادل مدة الاستبعاد الباقية اعتباراً من التاريخ الذي اعتزل فيه هذا اللاعب الرياضة .

تعليق على «المادة ١٠-١٠» : لا تضع المدونة أى قواعد في هذا الصدد ، وإنما تترك ل مختلف منظمات مكافحة المنشطات مسألة وضع القواعد الخاصة بها والتي تتناول شروط الصلاحية لللاعبين غير المستبعدين والذين يعتزلون الرياضة بينما هم مدرجون في مجموعة خاضعة للاختبار خارج إطار المسابقة ، ثم يسعون إلى استئناف المشاركة الفعلية في الرياضة .

المادة ١١ : التبعات بالنسبة للفرق :

في حالة إخطار أكثر من عضو بالفريق في رياضة جماعية باحتمال حصول انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بمقتضى المادة (٧) في سياق أحد الأحداث الرياضية ، يجرى إخضاع الفريق لاختبار محدد الهدف فيما يخص المحدث المعنى . وإذا اتضح أن أكثر من عضو واحد في فريق الرياضة الجماعية قد ارتكب انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات أثناء الحدث ، فإنه يجوز معاقبة الفريق بإبطال النتائج التي أحرزها أو باتخاذ أي إجراء تأديبي آخر ضده . أما في الألعاب التي لا تدخل ضمن الرياضات الجماعية ، ولكن تمنح فيها الجوائز للفرق ، فإن جزاءات إبطال النتائج المحرزة ، أو الإجراءات التأديبية الأخرى التي تتخذ ضد الفريق الذي يرتكب عضو أو أكثر من أعضائه انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات هي الجزاءات المنصوص عليها في القواعد المطبقة في الاتحاد الدولي .

المادة ١٢ : العقوبات التي تفرض على الهيئات الرياضية :

لا يوجد في هذه المدونة ما يمنع قيام الجهة الموقعة أو الحكومة التي تقبل المدونة من إنفاذ قواعدها الخاصة بهدف فرض العقوبات على أية منظمة رياضية تابعة لسلطة الجهة الموقعة أو الحكومة المعنية .

تعليق على «المادة ١٢» : توضح هذه المادة أن المدونة لا تقيد أية حقوق تأديبية قد تملكها منظمة ما إزاء منظمة أخرى .

المادة ١٣ : الطعون :

١٣-١ القرارات التي يجوز الطعن فيها :

يجوز الطعن في القرارات التي تتخذ وفقًا لأحكام المدونة أو في القواعد التي تعتمد بناءً على المدونة ، وذلك على النحو المبين في المادتين (١٣-١) و (١٣-٢) أدناه . وتظل هذه القرارات سارية المفعول أثناء إجراءات الطعن ما لم تقرر الهيئة المنوط بها النظر في الطعن خلاف ذلك . وقبل بدء النظر في الطعن يتسعن استئناف جميع إمكانيات مراجعة القرار المنصوص عليها في قواعد هيئة مكافحة المنشطات ، شريطة الالتزام في ذلك بالمبادئ المبينة في المادة (١٣-٢-٢) أدناه .

تعليق على «المادة ١٣-١» : تفسح المادة المخالفة في مدونة الحركة الأولمبية لكافحة المنشطات (OMADC) مجالاً أوسع حيث إنها تنص على جواز اللجوء إلى محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) للنظر في أي نزاع قد ينشأ من جراء تطبيق مدونة الحركة .

^{١٣-٢} الطعن في القرارات المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ، وبالنتائج ،

و بالايقاف المؤقت :

يجوز الطعن ضمن إطار الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة (١٢-٢) دون غيرها في القرارات التالية : القرار القاضي بحصول انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، والقرار الذي يفرض تبعات نتيجة لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ، والقرار الذي ينفي ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، والقرار القاضي بعدم امتلاك منظمة منظمات مكافحة المنشطات الصلاحية القانونية للفصل في انتهاك مدعى به لقواعد مكافحة المنشطات أو في تبعاته ، والقرار القاضي بفرض عقوبة الإيقاف المؤقت بناء على تحقيق مؤقت أو بما فيه انتهاك للمادة (٧-٥) .

١٣-٤-١ الطعون المتعلقة بلاعبين من المستوى الدولي :

في الحالات المتعلقة بمسابقات دولية تجري في إطار حدث رياضي دولي ، أو في الحالات التي تشمل لاعبين من المستوى الدولي ، فإن الطعن في القرار يكون حصراً أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) طبقاً للنصوص المعول بها لدى هذه المحكمة .

تعليق على «المادة ١٣-٢-١» : تعتبر قرارات محكمة التحكيم للألعاب الرياضية نهائية وملزمة إلا في حالة إجراء مراجعة بمقتضى القانون من أجل إبطال أو إنفاذ قرارات التحكيم .

١٣-٢-٢ الطعون المتعلقة بلاعبين من المستوى الوطني :

في الحالات المتعلقة بلاعبين من المستوى الوطني - بحسب تعريف كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات - لا يحق لهم الطعن بموجب المادة (١٣-٢-١)، يجوز الطعن في القرارات أمام هيئة مستقلة ومحايدة طبقاً للقواعد التي أرستها الهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات . وينبغي أن تراعي القواعد الموضوعة مثل هذه الطعون المبادئ التالية :

• إجراء تحقيق في مهلة معقولة ؛

• وجود هيئة تحقيق منصفة ومستقلة ومحايدة ؛

• حق الشخص المعنى في تعيين مستشار لتمثيله على نفقته الخاصة ؛

• قرار كتابي معلل يصدر في مهلة معقولة .

تعليق على المادة «١٣-٢-٢» : يمكن أن تختار منظمة مكافحة المنشطات الالتزام بهذه المادة عن طريق منع لاعبيها من المستوى الوطني حق الطعن مباشرة أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية .

١٣-٢-٣ الأشخاص الذين يحق لهم الطعن :

في الحالات المبينة في المادة ١٣-٢-١ يكون للأطراف التالية حق الطعن أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) : (أ) اللاعب أو الشخص الذي صدر في حقه القرار المطعون فيه ؛ (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر القرار بشأنها ؛ (ج) الاتحاد الدولي المختص ، أو آية منظمة أخرى لمكافحة المنشطات يمكن أن تكون العقوبة قد فرضت بموجب القواعد المعول بها لديها ؛ (د) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، حسب الحال ، إذا كان القرار يمكن أن يكون له تأثير على الألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين ، بما في ذلك القرارات ذات الصلة بالأهلية للمشاركة في الألعاب الأولمبية أو في الألعاب الأولمبية للمعوقين ؛ (ه) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وفي الحالات المبينة

في المادة (١٣-٢-٢) فإن الأطراف التي يحق لها الطعن أمام هيئة المراجعة على المستوى الوطني هي الأطراف المنصوص عليها في لوائح المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ، على أن تضم كحد أدنى : (أ) اللاعب أو الشخص الآخر الذي صدر في حقه القرار المطعون فيه ؛ (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر بشأنها القرار ؛ (ج) الاتحاد الدولي المختص ؛ (د) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA . وفي الحالات المبينة في المادة (١٣-٢-٢) يحق أيضًا لكل من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي أن يطعن في قرارات هيئة المراجعة الوطنية أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) .

ويغض النظر عن أية أحكام أخرى واردة في هذه المدونة ، فإن الشخص الوحيد الذي يحق له الطعن في الإيقاف المؤقت هو اللاعب أو الشخص الآخر الذي فرضت عليه عقوبة الإيقاف المؤقت .

١٣-٣ الطعن في القرارات القاضية بمنع أو رفض الإعفاء لأغراض علاجية :

إن القرارات التي تصدرها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تنقض فيها القرارات المتخذة بمنع أو رفض الإعفاء لأسباب علاجية ، يجوز الطعن فيها أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) حصرًا من جانب اللاعب المعنى أو منظمة مكافحة المنشطات التي نقض قرارها . أما القرارات القاضية برفض الإعفاء لأغراض علاجية ، التي تتخذها منظمات أخرى لمكافحة المنشطات غير الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ولا تنقضها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، فيجوز أن يطعن فيها اللاعبون الدوليون أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) ، واللاعبون الآخرون أمام هيئة المراجعة على المستوى الوطني المبينة في المادة (١٣-٢-٢) . وإذا قررت هيئة المراجعة الوطنية نقض القرار الخاص برفض الإعفاء لأسباب علاجية فإنه يجوز أن تطعن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في قرار النقض هذا أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية .

٤- الطعن في القرارات التي تفرض تحويل تبعات بمحض الجزء الثالث من المدونة :

بالنسبة للتبعات المفروضة بمحض الجزء الثالث من المدونة (الأدوار والمسؤوليات) ، فإنه يحق للطرف الذي وقعت عليه هذه المجزاءات بمحض الجزء الثالث من المدونة أن يقدم طعناً أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية دون سواها طبقاً للإجراءات المعمول بها لدى هذه المحكمة .

٥- الطعن في القرارات المتعلقة بتعليق أو إلغاء اعتماد المختبرات :

إن الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) والقضائية بتعليق أو إلغاء الاعتماد الذي تمنحه الوكالة للمختبرات لا يجوز أن يقدمه إلا المختبر المعنى وأمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية دون سواها .

تعليق على «المادة ٥-١٣» : إن الغرض من المدونة هو تسوية المسائل المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات من خلال عمليات داخلية منصفة وشفافة مع ضمان حق الطعن في القرارات النهائية . والمادة (١٤) تضمن شفافية قرارات مكافحة المنشطات التي تصدرها منظمات مكافحة المنشطات . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الأشخاص المعنيين والمنظمات المعنية ، بما فيها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، ينحون فرصة الطعن في هذه القرارات . وللحظ أن تعريف الأشخاص المعنيين والمنظمات المعنية ذوى الحق في الطعن في إطار المادة (١٣) لا يشمل اللاعبين أو اتحاداتهم الذين قد يستفيدون من إبطال نتائج متسابق آخر .

المادة ١٤: السرية والإبلاغ :

توافق الجهات الموقعة على مبادئ تنسيق نتائج عمليات مكافحة المنشطات وكفالة الشفافية العامة والمساءلة ، واحترام المصالح الخاصة للأفراد الذين يدعى أنهم انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات ، على النحو التالي :

١٤-١ معلومات تتعلق بالنتائج غير الطبيعية التي تسفر عنها التحاليل ، وبغير ذلك من الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات :

تقوم منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج وفقاً لأحكام المادة (٧) (إدارة النتائج) ، بإخطار اللاعب الذي يسفر تحليل العينة المأخوذة من جسمه عن نتيجة غير طبيعية ، أو أي لاعب أو شخص آخر يشتبه بأنه انتهك إحدى قواعد مكافحة المنشطات . ويتبعن أيضاً إخطار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها اللاعب المعنى والاتحاد الدولي والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في مهلة لا تتجاوز تاريخ استكمال الإجراءات المبينة في المادتين (٦-٧ و٧-٢) . ويتضمن الإخطار ما يلى : اسم اللاعب ، واسم بلده ، ونوع الرياضة التي يمارسها ، وشخصه في إطارها ، وما إذا كان الاختبار يجري داخل إطار المسابقة أو خارج إطار المسابقة ، وتاريخ أخذ العينة ، ونتيجة التحليل التي بلغ عنها المختبر . وينبغي إخطار نفس الأشخاص ومنظومات مكافحة المنشطات بصورة منتظمة بما يستجد فيما يتعلق بتطورات ونتائج أية مراجعة أو إجراءات تم بمقتضى المادة (٧) (إدارة النتائج) أو المادة (٨) (الحق في تحقيق منصف) أو المادة (١٣) (الطعون) ، كما ينبغي موافاتهم ، في حالة إلغاء عقوبة الاستبعاد بموجب المادة (١٠-٥-١) (عدم وجود خطأ أو إهمال) ، أو تخفيض مدتها بموجب المادة (١٠-٥-٢) (عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم) ، بقرار كتابي معلم يشرح الأسس التي تم إلغاء أو تخفيض مدة العقوبة بناء عليها . وعلى المنظمات التي تتلقى هذه المعلومات عدم إفشارها خارج دائرة الأشخاص الواجب اطلاعهم عليها في المنظمة ، إلى حين قيام منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج بإذاعتها على الملا أو الامتناع عن إذاعتها وفقاً للشروط الواردة في المادة (١٤-٢) أدناه .

٤-٢ إفشاء المعلومات :

يجوز أن تقوم منظمة مكافحة المنشطات المنوط بها مسؤولية إدارة النتائج بالإفشاء العلني لهوية اللاعبين الذين يسفر تحليل العينات المأخوذة من أجسامهم عن نتائج غير طبيعية ، أو اللاعبين وغيرهم من الأشخاص الذين تدعى إحدى منظمات مكافحة المنشطات بأنهم انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات ، على ألا يتم هذا الإفشاء إلا بعد استكمال المراجعة الإدارية المنصوص عليها في المادتين (٦-٧ و ٧-٢) . وفي مهلة لا تتجاوز عشرين يوماً بعد ثبوت وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب تحقيق جرى طبقاً للمادة (٨) ، أو بعد إلغاء هذا التحقيق ، أو في حالة انقضاء المهلة القانونية دون أن يقدم طعن في ثبوت وجود انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، يتعين على منظمة مكافحة المنشطات المنوط بها مسؤولية إدارة النتائج أن تعلن على الملأ كيف تم التصرف في القضية المتعلقة بـمكافحة تعاطي المنشطات .

٤-٣ المعلومات بشأن مكان وجود اللاعب :

على اللاعبين الذين يقدم اتحادهم الدولي أو منظمتهم الوطنية لمكافحة المنشطات أسماءهم لغرض إدراجهم ضمن المجموعة المستهدفة بالاختبارات خارج المسابقة أن يقدموا بيانات دقيقة عن مكان وجودهم الحالى . وتقوم الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بتنسيق عمليات تحديد هوية اللاعبين وجمع البيانات عن أماكن وجودهم الحالية ، وتقدم هذه المعلومات إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول منظمات مكافحة المنشطات الأخرى المخولة صلاحية إجراء الاختبارات للاعبين وفقاً لأحكام المادة (١٥) . وينبغي المحافظة على السرية المطلقة لهذه المعلومات في كل وقت ؛ وعدم استخدامها إلا لأغراض التخطيط والتنسيق وإجراء الاختبارات ؛ وإطلاقها عند انتفاء فائدتها لهذه الأغراض .

٤-٤ التقارير الإحصائية :

تقوم منظمات مكافحة المنشطات - مرة كل سنة على الأقل - بنشر تقرير إحصائي عام عن أنشطتها في مجال مراقبة تعاطي المنشطات ، مع تقديم نسخة منه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٤-٥ مركز تبادل المعلومات بشأن مراقبة تعاطي المنشطات :

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بدور مركز لتبادل المعلومات عن بيانات ونتائج اختبارات مراقبة تعاطي المنشطات التي يخضع لها اللاعبون من المستوى الدولي واللاعبون من المستوى الوطني المدرجون ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى منظمتهم الوطنية لمكافحة المنشطات . ويسيراً لتخفيض توزيع الاختبارات بطريقة منسقة ، وتفاديًا لازدواج لا لزوم له في الاختبارات التي تجريها مختلف هيئات مكافحة المنشطات ، يتعين على كل من منظمات مكافحة المنشطات إبلاغ مركز تبادل المعلومات التابع للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بجميع الاختبارات التي يخضع لها هؤلاء اللاعبون داخل وخارج إطار المسابقات في أقرب وقت ممكن بعد إجراء هذه الاختبارات . وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول اللاعب ، والاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب ، واللجنة الأولمبية الوطنية أو اللجنة الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ، والاتحاد الدولي ، واللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين . وأما المعلومات الخصوصية المتعلقة باللاعب فينبغي أن تحتفظ بها الوكالة العالمية تحت ستار السرية التامة . وتصدر الوكالة العالمية - مرة كل سنة على الأقل - تقارير إحصائية تلخص فيها هذه المعلومات .

المادة ١٥ : توضيح المسؤوليات فيما يتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات

تعليق على «المادة ١٥» : لضمان فعالية جهود مراقبة المنشطات ، لابد من مشاركة منظمات كثيرة لمكافحة المنشطات تنفذ برامج قوية على المستويين الوطني والدولي . وبدلًا من تقييد مسؤوليات مجموعة ما لصالح إعطاء الصلاحية المطلقة لمجموعة أخرى ، تسعى المدونة إلى معالجة المشكلات التي قد تنشأ من جراء تداخل المسؤوليات ، وذلك أولاً عن طريق إيجاد درجة أعلى بكثير من التنسيق الشامل ، وثانيًا من خلال وضع قواعد لتحديد تسلسل المسؤوليات وإقامة التعاون في مجالات محددة .

١٥-١ إجراء الاختبارات أثناء الحدث الرياضي :

إن عملية جمع العينات من أجل مراقبة تعاطي المنشطات ، ينبغي إجراؤها أثناء الأحداث الرياضية التي تنظم على كلا المستويين الدولي والوطني . ولكن ينبغي أن تحصر في منظمة واحدة مسؤولة مباشرة الاختبار والإشراف عليه أثناء الحدث المعنى . ففي الأحداث الرياضية الدولية ينبغي أن تكون الجهة المسؤولة عن مباشرة عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات والإشراف عليها هي المنظمة الدولية التي تقوم بدور الهيئة المشرفة على الحدث (مثل اللجنة الأولمبية الدولية بالنسبة للألعاب الأولمبية ، والاتحاد الدولي بالنسبة للبطولات العالمية ، والمنظمة الأمريكية للألعاب الرياضية (PASO) بالنسبة للألعاب الأمريكية) . وإذا قررت المنظمة الدولية عدم إجراء أيام اختبارات في إطار الحدث المعنى ، فإنه يجوز للهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات في بلد الحدث اتخاذ المبادرة في إجراء الاختبارات والإشراف عليها ، وذلك بالتنسيق مع المنظمة الدولية أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وموافقتها . أما في الأحداث الرياضية الوطنية فإن عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات تتم بمبادرة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في البلد المعنى وتحت إشرافها .

تعليق على «المادة ١٥-١» : إن منظمة مكافحة المنشطات «التي تجري عملية إجراء الاختبارات بمبادرة منها وتحت إشرافها» ، يجوز لها ، إذا ارتأت ذلك ، إن تعقد اتفاقيات مع منظمات أخرى لتفويضها مسؤولية جمع العينات أو غير ذلك من المهام الداخلة في عملية مراقبة تعاطي المنشطات .

١٥-٢ الاختبارات خارج إطار المسابقة :

ينبغي أن تجرى الاختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة وإشراف من منظمات دولية وطنية معًا . ويجوز إجراء اختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة من الجهات التالية وتحت إشرافها :

- (أ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ;
- (ب) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين ;
- (ج) الاتحاد الدولي الذي ينتمي إليه اللاعبون ;
- (د) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي ينتمي إليها اللاعبون ;
- (ه) أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات القائمة في البلد الذي يوجد فيه اللاعبون .
- وينبغي تنسيق «الاختبارات خارج إطار المسابقة» من خلال الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وذلك لكي تتسق عملية الاختبار المشتركة بأقصى قدر من الفعالية وتفاديًّا لاخضاع اللاعب الواحد لاختبارات متكررة لا ضرورة لها .
- تعليق على «المادة ١٥-٢» : يجوز تحويل جهات إضافية سلطة إجراء الاختبارات عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تعقد فيما بين الحكومات والجهات الموقعة .

١٥-٣ إدارة النتائج ، وجلسات التحقيق ، والعقوبات :

باستثناء الأحكام الواردة في المادة ١٥-٣ أدناه ، فإن إدارة النتائج ، وجلسات التحقيق ، تقع تحت مسؤولية منظمة مكافحة المنشطات التي تجري عملية جمع العينات بمبادرة منها وتحت إشرافها ، وت تخضع للقواعد الإجرائية لهذه المنظمة (أو المنظمة التي اكتشفت الانتهاك في حالة عدم القيام بأخذ العينات) .

وأيا كانت المنظمة التي تشرف على إدارة النتائج وإجراءات التحقيق ، فإنه ينبغي الالتزام بالمبادئ المبينة في المادتين ٧ و ٨ ، ولابد من اتباع القواعد المبينة في مقدمة الجزء الأول والواجب الأخذ بها دون تغيير في المضمون .

تعليق على «المادة ١٥-٣» : يمكن في بعض الحالات أن تنص القواعد الإجرائية لمنظمة مكافحة المنشطات التي جرى جمع العينات بمبادرة منها وتحت إشرافها على أن مهمة إدارة النتائج سوف تتولاها منظمة أخرى (مثل الاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب المعنى) . وفي مثل هذه الحالة تكون منظمة مكافحة المنشطات مسؤولة عن التأكد من أن القواعد المعهود بها لدى المنظمة الأخرى تتفق مع أحكام المدونة .

١٥-٣-١ إن إدارة النتائج وإجراءات التحقيق في حال انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ظهر نتيجة لاختبار أجرته منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، أو كشفته هذه المنظمة ، وبخاصة لاعباً ليس من مواطني الدولة المعنية ولا من المقيمين فيها ، ينبغي أن تحكمها القواعد المعهود بها في الاتحاد الدولي المختص . أما إدارة النتائج وإجراءات التحقيق في قضية ناجمة عن اختبار أجرته اللجنة الأولمبية الدولية ، أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، أو منظمة مشتركة على أحداث رياضية كبرى ، فيعهد بها إلى الاتحاد الدولي المختص عندما يتعلق الأمر بعقوبات تتجاوز الاستبعاد من المشاركة في الحدث أو إلغاء النتائج التي حققتها فيه .

تعليق على «المادة ١٥-٣-١» : لا توجد أية قاعدة مطلقة تحكم إدارة النتائج وإجراءات التحقيق في حال قيام منظمة وطنية لمكافحة المنشطات بإخضاع لاعب أجنبي للاختبار في إطار مكافحة تعاطي المنشطات ولا تكون لهذه المنظمة أية سلطة قانونية على اللاعب عدا وجوده في أراضي دولة تلك المنظمة . ويعتبر هذه المادة ، يترك للاتحاد الدولي أمر البت ، طبقاً للوائحه الخاصة ، في ما إذا كانت القضية ينبغي مثلاً أن تحال إلى المنظمة الوطنية المختصة بمكافحة المنشطات في بلد اللاعب ، أو إلى المنظمة الوطنية التي أخذت العينة ، أو أن يتولى الاتحاد الدولي التصرف فيها بنفسه ضمن اختصاصه .

٤- الاعتراف المتبادل :

مع عدم الإخلال بحق الطعن المنصوص عليه في المادة ١٣ ، فإن عمليات الاختبار والإعفاءات لأغراض علاجية ونتائج التحقيقات وأية قرارات نهائية تصدر عن أى من الجهات الموقعة وتتمشى مع أحكام المدونة وتقع في نطاق صلاحية الجهة الموقعة المعنية ، ينبغي الاعتراف بها واحترامها من قبل جميع الجهات الموقعة الأخرى . ويجوز أن تعترف الجهات الموقعة بالتدابير المأثلة التي تتخذها هيئات أخرى لم تقبل المدونة إذا كانت لوازح هذه الهيئات تتفق مع أحكام المدونة .

المادة ١٦ - مراقبة استخدام المنشطات للحيوانات المشاركة في المسابقات الرياضية :

١٦-١ في حالة أى لعبة رياضية تشارك الحيوانات في مسابقاتها ، يلتزم الاتحاد الدولي لهذه الرياضة بوضع وتطبيق قواعد لمكافحة استخدام المنشطات فيما يخص الحيوانات التي تشارك في الرياضة المذكورة . وينبغي أن تتضمن قواعد مكافحة المنشطات قائمة بالعقاقير المحظورة ، وإجراءات مناسبة للإختبار ، وقائمة بالمخبرات المعتمدة لتحليل العينات .

١٦-٢ وفيما يتعلق بتحديد الانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات ، وإدارة النتائج ، وإجراءات التحقيق المنصفة ، وال subsequat ، والطعون فيما يتعلق بالحيوانات المشاركة في الألعاب الرياضية ، يتولى الاتحاد الدولي للرياضة المعنية وضع وتطبيق قواعد تتفق عموماً مع أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٧ من هذه المدونة .

المادة ١٧ - أجل التقاضي:

لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد اللاعب أو شخص آخر بسبب انتهائه إحدى قواعد مكافحة المنشطات الواردة في المدونة إلا إذا شرع في هذا الإجراء في غضون ثمان سنوات من تاريخ وقوع الانتهاء .

تعليق على «المادة ١٧» : إن هذه المادة لا تمنع منظمة مكافحة المنشطات من أن تأخذ في الاعتبار انتهاكًا سابقًا لقواعد مكافحة المنشطات ، لغرض تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على انتهائه لاحق وقع بعد الأول بأكثر من ثمان سنوات ، وبعبارة أخرى فإن وقوع انتهائه ثان بعد مضي عشر سنوات على انتهائه الأول يعتبر انتهاكًا ثانياً بما يخدم الغرض من العقوبة .

الجزء الثاني

التربية والبحوث

المادة ١٨ - التربية :

١٨-١ المبدأ الأساسي والهدف الأول :

إن المبدأ الأساسي الذي ينبغي أن يوجه برامج الإعلام والتربية هو المحافظة على الروح الرياضية كما جاء وصفها في مقدمة المدونة وتجنب إفسادها بسبب تعاطي المنشطات . وتستهدف هذه البرامج في المقام الأول ثني اللاعبين عن استخدام العقاقير والوسائل المحظورة .

١٨-٢ البرامج والأنشطة :

تحرص كل من منظمات مكافحة المنشطات على تخطيط وتنفيذ ومتابعة برامج للإعلام والتربية . وينبغي أن تزود هذه البرامج المشاركين بمعلومات حديثة ودقيقة عن المسائل التالية على الأقل :

- ن العقاقير والوسائل المدرجة في القائمة المحظورة ؛
- ن الآثار الصحية لتعاطي المنشطات ؛
- ن إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات ؛
- ن حقوق اللاعبين ومسؤولياتهم .

وتسعى هذه البرامج إلى تعزيز الروح الرياضية بغية إيجاد مناخ مناهض لاستعمال المنشطات يحدث تأثيره على سلوكيات المشاركين .

وينبغي أن يحرص الطاقم المعاون للاعبين على تربية اللاعبين وإرشادهم فيما يتعلق بسياسات مكافحة المنشطات والقواعد المعتمدة استناداً إلى المدونة .

١٨-٣ التنسيق والتعاون :

تحرص جميع الجهات الموقعة وجميع المشاركين على التعاون فيما بينهم ومع الحكومات من أجل تنسيق جهود الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات .

المادة ١٩ - البحوث:

١٩-١ الغرض من البحوث الخاصة بـ مكافحة المنشطات :

تسهم البحوث الخاصة بـ مكافحة المنشطات في تطوير وتنفيذ برامج فعالة لمراقبة تعاطي المنشطات كما تسهم في أنشطة الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات .

١٩-٢ أنواع البحوث :

إن البحوث الخاصة بـ مكافحة المنشطات يمكن أن تشتمل مثلاً على دراسات اجتماعية وسلوكية وقانونية وأخلاقية ، بالإضافة إلى بحوث طبية وتحليلية وفيزيولوجية .

١٩-٣ التنسيق :

يُشجع العمل على تنسيق البحوث الخاصة بـ مكافحة المنشطات من خلال الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وينبغي موافاة الوكالة العالمية بنسخ من نتائج بحوث مكافحة المنشطات ، مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية .

١٩-٤ الممارسات في مجال البحوث :

تلتزم بحوث مكافحة المنشطات بالممارسات الأخلاقية المعترف بها على الصعيد الدولي .

١٩-٥ البحوث التي تستخدم العقاقير والوسائل المحظورة :

ينبغي أن تتحاشى أنشطة البحث إعطاء اللاعبين عقاقير محظورة أو تعریضهم لاستعمال وسائل محظورة .

١٩-٦ سوء استخدام النتائج :

ينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى لا يُساء استخدام نتائج البحوث الخاصة بـ مكافحة المنشطات بحيث تستعمل لغرض تعاطي المنشطات .

الجزء الثالث

الأدوار والمسؤوليات

المادة ٢٠ - الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة بالجهات الموقعة :

تعليق على «المادة ٢٠» : جرى تناول مسؤوليات الجهات الموقعة والمشاركين في مواد مختلفة من المدونة ، وأما هذا الجزء فيتضمن مسؤوليات مضافة إلى المسؤوليات المذكورة .

١-٢. أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية :

١-١٠-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة النشطات فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية .

١-١٠-٢ إلزام الاتحادات الدولية المنتسبة إلى الحركة الأولمبية بأن تتمثل للمدونة كشرط للاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية .

١-١٠-٣ حجب بعض أو كل التمويل الأولمبي عن المنظمات الرياضية التي لا تتمثل للمدونة .

١-١٠-٤ اتخاذ تدابير ملائمة للثني عن عدم الامتثال للمدونة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٣-٥ .

١-١٠-٥ الترخيص ببرامج المراقبين المستقلين وتسهيله .

٢-٢. أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين :

٢-١٠-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة النشطات فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية للمعوقين .

٢-١٠-٢ إلزام اللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين المنتسبة إلى الحركة الأولمبية بأن تتمثل للمدونة كشرط للاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين .

٢-١٠-٣ حجب بعض أو كل التمويل الأولمبي للألعاب الرياضية للمعوقين عن المنظمات الرياضية التي لا تتمثل للمدونة .

٢-١٠-٤ اتخاذ تدابير ملائمة للثني عن عدم الامتثال للمدونة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٣-٥ .

٢-١٠-٥ الترخيص ببرامج المراقبين المستقلين وتسهيله .

٢٠-٣ أدوار ومسؤوليات الاتحادات الدولية :

٢٠-٣-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة المنشطات .

٢٠-٣-٢ إلزام الاتحادات الوطنية بأن تتمثل سياساتها وقواعدها وبرامجها للمدونة كشرط للتمتع بالعضوية .

٢٠-٣-٣ إلزام جميع اللاعبين وأفراد الأطقم المعاونة لهم ، الخاضعين للولاية القانونية للاتحادات الدولية ، بأن يعترفوا ويتقيدوا بقواعد لمكافحة المنشطات تتفق مع المدونة .

٢٠-٣-٤ إلزام اللاعبين الذين ليسوا أعضاء منتظمين في الاتحاد الدولي أو في أحد الاتحادات الوطنية الأعضاء فيه بأن يكونوا مستعدين للاستجابة لعملية أخذ العينات وأن يقدموا معلومات دقيقة وحديثة عن أماكن وجودهم إذا اقتضت ذلك شروط الصلاحية للمشاركة ، التي يضعها الاتحاد الدولي أو التي تضعها ، حسب مقتضى الحال ، المنظمة المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى .

تعليق على «المادة ٢٠-٣-٤» : يشمل ذلك ، مثلا ، اللاعبين المنتظمين إلى الاتحادات المحترفين .

٢٠-٣-٥ رصد برامج مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحادات الوطنية .

٢٠-٣-٦ اتخاذ تدابير ملائمة للتنبئ عن عدم الامتثال للمدونة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٣-٥

٢٠-٣-٧ الترخيص ببرامج المراقبين المستقلين وتيسيره في الأحداث الرياضية الدولية .

٢٠-٣-٨ حجب بعض أو كل التمويل عن الاتحادات الوطنية الأعضاء التي لا تتمثل للمدونة .

٤-٢٠-٤ أدوار ومسؤوليات اللجان الأولمبية الوطنية واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين :

٤-٤-١ ٤-٢ كفالة اتفاق سياساتها وقواعدها المتعلقة بمكافحة المنشطات مع أحكام المدونة .

٤-٤-٢ إلزام الاتحادات الوطنية بأن تتمثل سياساتها وقواعدها المتعلقة بمكافحة المنشطات للأحكام الواجبة التطبيق في المدونة كشرط للتمتع بالعضوية أو لنيل الاعتراف .

٤-٤-٣ إلزام اللاعبين الذين ليسوا أعضاء منتظمين في اتحاد وطني بأن يكونوا مستعدين للاستجابة لعملية أخذ العينات وأن يقدموا بصفة منتظمة بيانات دقيقة وحديثة عن أماكن وجودهم إذا طلب منهم ذلك أثناء العام السابق على الألعاب الأولمبية كشرط للمشاركة في تلك الألعاب .

٤-٤-٤ التعاون مع منظمتهم الوطنية لمكافحة المنشطات .

٤-٤-٥ حجب بعض أو كل التمويل ، أثناء أية فترة استبعاد ، عن أي لاعب أو طاقم معاون للاعب يكون قد انتهك قواعد مكافحة المنشطات .

٤-٤-٦ حجب بعض أو كل التمويل عن الاتحادات الوطنية الأعضاء فيها أو المعترف بها من قبلها والتي لا تلتزم بالمدونة .

٤-٥-١ أدوار ومسؤوليات المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات :

٤-٥-١ ٤-٥-٢ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة المنشطات .

٤-٥-٢ التعاون مع سائر المنظمات الوطنية المختصة وغيرها من منظمات مكافحة المنشطات .

- ٢٠-٥-٣ تشجيع تبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات .
- ٤-٥-٤ تشجيع البحث في مجال مكافحة المنشطات .
- ٤-٦-٦ أدوار ومسؤوليات المنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى :
- ٤-٦-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالأحداث الرياضية التي تشرف عليها هذه المنظمات .
- ٤-٦-٢ اتخاذ تدابير ملائمة للثني عن عدم الامتثال للمدونة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٣-٥
- ٤-٦-٣ الترخيص ببرنامج المراقبين المستقلين وتسهيله .
- ٤-٧-٧ أدوار ومسؤوليات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :
- ٤-٧-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وإجراءات تتفق مع المدونة .
- ٤-٧-٢ رصد عملية معالجة نتائج التحليل غير الطبيعية .
- ٤-٧-٣ الموافقة على المعايير الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بتنفيذ المدونة .
- ٤-٧-٤ اعتماد مختبرات تحليل العينات أو الموافقة على مختبرات أخرى لتحليل العينات .
- ٤-٧-٥ وضع نماذج لأفضل الممارسات والموافقة عليها .
- ٤-٧-٦ تشجيع البحث المتعلقة بمكافحة المنشطات ، وتنفيذها ، وإصدار التكليفات ل القيام بها ، وقويلها ، وتنسيقها .
- ٤-٧-٧ تنفيذ برنامج فعال للمراقبين المستقلين .
- ٤-٧-٨ تنفيذ أنشطة مراقبة تعاطي المنشطات التي ترخص بها منظمات أخرى لمكافحة المنشطات .

المادة ٢١ - أدوار ومسؤوليات المشاركين :

٢١-١ أدوار ومسؤوليات اللاعبين :

٢١-١-١ أن يكونوا على دراية بجميع السياسات والقواعد الواجبة التطبيق لمكافحة المنشطات المعتمدة عملاً بالمدونة وأن يمثلوا لتلك السياسات والقواعد .

٢١-١-٢ أن يكونوا مستعدين للاستجابة لعملية أخذ العينات .

٢١-١-٣ أن يتحملوا المسئولية ، في سياق مكافحة المنشطات ،
 عما يتلعونه ويستخدمونه .

٢١-١-٤ أن يبلغوا الطاقم الطبي بالتزامهم بعدم استخدام عقاقير ووسائل محظورة وأن يتحملوا مسؤولية التأكد من أن أي علاج طبي يتلقونه لا ينطوي على انتهاك لسياسات وقواعد مكافحة المنشطات المعتمدة عملاً بالمدونة .

٢١-٢ أدوار ومسؤوليات الطاقم المعاون لللاعبين :

٢١-٢-١ أن يكونوا على دراية بجميع سياسات وقواعد مكافحة المنشطات المعتمدة عملاً بالمدونة والواجبة التطبيق عليهم وعلى من يدعمونهم من لاعبين وأن يمثلوا لتلك السياسات والقواعد .

٢١-٢-٢ أن يتعاونوا مع برنامج اختبارات اللاعبين

٢١-٢-٣ أن يستعينوا بتأثيرهم على قيم اللاعبين وسلوكهم لتشجيع المواقف المناهضة لتعاطي المنشطات .

المادة ٢٢ - مشاركة الحكومات :

تدلل كل حكومة على التزامها بالمدونة عن طريق التوقيع ، في موعد لا يتجاوز اليوم الأول للألعاب الأولمبية التي ستقام في أثينا ، على إعلان تعقبه عملية تؤدي إلى وضع اتفاقية أو التزام آخر ينفذ حسب ما يتلائم مع السياقات الدستورية والإدارية لكل حكومة في موعد لا يتجاوز اليوم الأول للألعاب الأولمبية الشتوية التي ستقام في تورينو .

وتتوقع الجهات الموقعة أن يعبر الإعلان والاتفاقية لأى التزام آخر عن النقاط الرئيسية التالية :

تعليق على «المادة ٢٢» : لا يتسعى لمعظم الحكومات أن تكون أطرافاً فى صكوك خاصة غير حكومية مثل المدونة أو أن تلتزم بها . ولهذا السبب لا يُطلب من الحكومات أن تكون من بين الجهات الموقعة على المدونة . غير أن الجهد الرامى إلى مكافحة المنشطات عن طريق البرنامج المنسق والمتسق المبين في المدونة يشكل إلى حد كبير جهداً مشتركاً بين الحركة الرياضية والحكومات . ومن الأمثلة على أحد أنواع الالتزامات المشار إليها أعلاه الاتفاقية التي نوقشت في البيان الختامي لاجتماع المائدة المستديرة الذي عقدته اليونسكو للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضية في باريس يومي ٩ و ١٠ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣

٢٢-١ تدابير إيجابية تنفذها كل حكومة دعماً لمكافحة المنشطات في المجالات التالية على الأقل :

نـ مؤازرة البرامج الوطنية لمكافحة المنشطات ؛

نـ توافر العقاقير والوسائل المحظورة ؛

نـ تسهيل دخول الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لتنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات خارج إطار المسابقة ؛

نـ مشكلة المكمولات الغذائية التي تحتوى على عقاقير محظورة غير معن عنها ؛

نـ حجب بعض أو كل الدعم المالى عن المنظمات الرياضية والمشاركين الذين لا ينتصرون لأحكام المدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات والواجبة التطبيق التي اعتمدت عملاً بالمدونة.

٢٢-٢ تنسق كافة أشكال المشاركة الحكومية الأخرى في مكافحة المنشطات مع أحكام المدونة .

٢٢-٣ سيخضع الامتثال المستمر للالتزامات المبينة في الاتفاقية أو لأى التزام آخر للرصد على ضوء ما يقرر بالتشاور بين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والحكومة أو الحكومات القائمة بالتطبيق .

الجزء الرابع

القبول والامتناع والتعديل والتفسير

المادة ٢٣ - القبول والامتثال والتعديل :

٢٣-١ قبول المدونة :

٢٣-١-١ الجهات الموقعة التي تقبل المدونة هي الكيانات التالية : الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، واللجنة الأولمبية الدولية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبيرة ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات . ويكون قبول هذه الكيانات للمدونة عن طريق التوقيع على إعلان بالقبول يصدر فور موافقة مجلس إدارة كل كيان منها .

تعليق على «المادة ٢٣-١-١» : تقوم كل جهة موقعة تقبل المدونة بالتوقيع بشكل مستقل على نسخة طبق الأصل من الاستمارة الموحدة للإعلان المشترك للقبول ، ويتسللها إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويصدر القبول طبقاً لما ترخص به الوثائق الرسمية لكل منظمة . ومن ذلك مثلاً أن القبول يصدر في اتحاد دولي عن طريق مؤتمر ذلك الاتحاد ، ويصدر في الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عن طريق مجلسها التأسيسي .

٢٣-١-٢ كما يجوز للمنظمات الرياضية الأخرى ، التي قد لا تكون خاضعة لإشراف إحدى الجهات الموقعة ، قبول المدونة بناء على دعوة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٢٣-١-٣ تنشر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة بكافة حالات القبول .

تعليق على «المادة ٢٣-١-٢» : ستتشجع اتحادات المحترفين التي لا تخضع حالياً للولاية القانونية لأى حكومة أو اتحاد دولي على قبول المدونة .

٢٣-٢ تنفيذ المدونة :

٢٣-٢-١ تنفذ الجهات الموقعة أحكام المدونة الواجبة التطبيق من خلال سياسات أو نظم أساسية أو قواعد أو لوائح طبقاً لصلاحيات هذه الجهات وفي إطار مسؤولية كل منها .

٢٣-٢-٢ تشجع الجهات الموقعة ، لدى تنفيذ المدونة ، على استخدام غاذج أفضل الممارسات التي توصى بها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٢٣-٣ المواعيد النهائية للقبول والتنفيذ :

٢٣-٣-١ تقبل الجهات الموقعة المدونة وتقوم بتنفيذها في موعد لا يتجاوز اليوم الأول للألعاب الأولمبية التي ستقام في أثينا .

٢٣-٣-٢ يجوز قبول المدونة بعد المواعيد النهائية المشار إليها أعلاه ، ولكن لن تعتبر الجهات الموقعة ممثلة للمدونة مادامت لم تقبلها (وما دام هذا القبول لم يتم سحبه) .

٢٣-٤ رصد الامتثال للمدونة :

٢٣-٤-١ تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات برصد الامتثال للمدونة ، أو يكون الرصد بطريقة أخرى توافق عليها الوكالة .

٢٣-٤-٢ تسهيلاً لعملية الرصد ، يجب أن تقدم كل جهة موقعة تقريراً إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن امتثالها للمدونة كل سنتين وأن تعلل أسباب عدم الامتثال .

٢٣-٤-٣ تنظر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في تفسيرات عدم الامتثال ويجوز لها أن توصى ، في حالات استثنائية ، اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين والاتحادات الدولية والمنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى بالصفح مؤقتاً عن عدم الامتثال .

٤-٤-٢٣ تقام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بعد إجراء حوار مع المنظمة المعنية ، بتقديم تقارير بشأن الامتثال إلى اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين والاتحادات الدولية والمنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى .
وستتاح هذه التقارير للجمهور .

تعليق على «المادة ٤-٣ ٢٣» : تعرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأنه سوف تكون هناك اختلافات كبيرة بين الجهات الموقعة والحكومات فيما يتعلق بالخبرة في مكافحة المنشطات ، والموارد ، والإطار القانوني الذي تنفذ منه أنشطة مكافحة المنشطات . وستضع الوكالة هذه الاختلافات في اعتبارها عندما تنظر في مدى امتثال إحدى المنظمات .

٤-٥ ٢٣ تبعات عدم الامتثال للمدونة :

١-٥-٢٣ قد يسفر عدم الامتثال للمدونة من قبل الحكومة أو اللجنة الأولمبية الوطنية في البلد المعنى عن تبعات تتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين أو البطولات العالمية أو الأحداث الرياضية الكبرى التي تشرف عليها المنظمات المختصة حسب ما تقرره الهيئة المشرفة على كل حدث رياضي . ويجوز للجنة الأولمبية الوطنية أو للحكومة الطعن في قرار فرض هذه التبعات أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية ، عملاً بالمادة ٤-٤ ١٣

٦-٢٣ تعديل المدونة :

١-٦-٢٣ تكون الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مسؤولة عن الإشراف على تطوير المدونة وتحسينها . ويدعى اللاعبون وكافة الجهات الموقعة والحكومات إلى المشاركة في هذه العملية .

٢٣-٦-٢ تطرح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التعديلات المقترحة للمدونة وتومن عملية تشاور تتيح تلقي التوصيات والرد عليها من جهة ، وتسهيل قيام اللاعبين والجهات الموقعة والحكومات بدراسة التعديلات الموصى بها وتلقي آرائهم بشأنها ، من جهة أخرى .

٢٣-٦-٣ تكون الموافقة على التعديلات المقترحة على المدونة ، بعد إجراء المشاورات الملائمة ، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التأسيسي للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات ، بما في ذلك أغلبية الأصوات المرجحة للأعضاء المنتسبين إلى كل من القطاع العام والحركة الأولمبية . وتدخل التعديلات حيز النفاذ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذه الموافقة ، مالم ينص على خلاف ذلك .

٢٣-٦-٤ تنفذ الجهات الموقعة أي تعديل على المدونة واجب التطبيق في غضون سنة واحدة من الموافقة عليه من قبل المجلس التأسيسي للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات .

٢٣-٧ سحب قبول المدونة :

٢٣-٧-١ يجوز للجهات الموقعة سحب قبول المدونة بعد تقديم إخطار كتابي إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قبل ستة أشهر من اعتزام هذه الجهات الانسحاب .

المادة ٢٤ - تفسير المدونة :

١-٢ تتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تحديث النص الرسمي للمدونة ، وينشر هذا النص باللغتين الإنجليزية والفرنسية . وفي حالة حدوث أي تعارض بين النصين الإنجليزي والفرنسي فإن النص الإنجليزي هو الذي يعتمد به .

٢٤-٢ تدرج التعليقات التي تشرح مختلف أحكام المدونة لمساعدة على فهم المدونة وتفسيرها .

٢٤-٣ تفسر المدونة باعتبارها نصاً مستقلاً وقائماً بذاته وليس بالرجوع إلى القوانين والنظم الأساسية الموجودة لدى الجهات الموقعة أو الحكومات .

٤-٤ ليس الغرض من العناوين المستخدمة لختلف أجزاء المدونة وموادها إلا تسهيل قرأتها ، ولا يجوز اعتبارها جزءاً من صلب المدونة كما لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤثر في الصياغة اللغوية للأحكام .

٢٤-٥ لا يجوز تطبيق المدونة بأثر رجعى على أمور معلقة قبل تاريخ قبول المدونة من جانب الجهة الموقعة وتنفيذها في إطار القواعد الخاصة بهذه الجهة .

تعليق على «المادة ٢٤-٥» : على سبيل المثال ، إن التصرف الذي يعد انتهاكاً لإحدى قواعد مكافحة المنشطات المبينة في المدونة ، ولكنه لا يعد انتهاكاً بموجب قواعد الاتحاد الدولي السابقة على المدونة ، لا يعتبر انتهاكاً إلى أن يتم تغيير قواعد الاتحاد الدولي .

ولكن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات السابقة على المدونة ستظل تعتبر «انتهاكات أولى» أو «انتهاكات ثانية» لأغراض تحديد العقوبات بموجب المادة ١٠ بالنسبة للانتهاكات التي وقعت بعد وضع المدونة .

٢٤-٦ الذيل ١ «التعاريف» يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المدونة .

الذيل

التعريف

نتيجة التحليل غير الطبيعية : تقرير من مختبر ، أو من جهة اختبار أخرى معتمدة ، يُتَعْرَفُ فِي العِينَةِ عَلَى وُجُودِ عَقَارٍ مُحَظَّوِّرٍ أَوْ عَنَاصِرَهُ الْأَيْضِيَّةَ أَوَّلَادَةَ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ (بِمَا فِي ذَلِكَ زِيادةَ مَقْدَارِ الْعَقَاقِيرِ الدَّاخِلِيَّةِ النَّشَاءِ) أَوْ وُجُودِ دَلِيلٍ عَلَى اسْتِخْدَامِ وَسِيلَةٍ مُحَظَّوَّرَةٍ .

منظمة مكافحة المنشطات : جهة من الجهات الموقعة مسؤولة عن اعتماد قواعد لاستهلاك أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه . ومن الأمثلة على ذلك ، اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبيرة وتقوم فيها بإجراء اختبارات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات .

اللاعب : لأغراض مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة «اللاعب» أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي (وفقاً للتعريف الذي يضعه كل اتحاد دولي) أو على المستوى الوطني (وفقاً للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات) ، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية على مستوى أدنى وتقوم بتعيينه المنظمة الوطنية المختصة لمكافحة المنشطات . ولأغراض الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة «اللاعب» أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة أي جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة .

تعليق على تعريف «اللاعب» : يوضح هذا التعريف أن جميع اللاعبين من المستويين الدولي والوطني يخضعون لقواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المدونة ، وأن التعريف الدقيقة للألعاب الرياضية على المستويين الدولي والوطني ينبغي توضيحها في قواعد مكافحة المنشطات التي تضعها الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، على التوالي ، وعلى المستوى الوطني ، فإن قواعد مكافحة المنشطات التي تعتمد طبقاً للمدونة تسري ، كحد أدنى ، على جميع اللاعبين في الفرق القومية وجميع الأشخاص المؤهلين للمشاركة في مسابقة في أي بطولة في لعبة من الألعاب الرياضية . ويسمح التعريف أيضاً لكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات بتوسيع نطاق برنامجهما الخاص بمكافحة المنشطات ، إذا ما ارتآت ذلك ، بحيث يشمل ، إلى جانب اللاعبين من المستوى الوطني ، لاعبين آخرين من المشاركيـن في مسابقات على مستويـات أدنـى . وينبـغي أن تـتاح لـجمـيع الـلاـعـبـينـ منـ كـافـةـ الـمـسـتـوـيـاتـ إـمـكـانـيـاتـ الـانتـفاعـ بـالـمـعـلـومـاتـ وـالـتـرـيـةـ فـيـ مـجـالـ مـكـافـحةـ الـمـشـطـاتـ .

الطاقم المعاون لللاعب : يقصد بهذه العبارة أى مدرب ، أو مدير ، أو وكيل ، أو موظف من موظفى الفريق أو مسؤول أو طبيب أو مساعد طبى من يعملون مع اللاعبين المشاركون فى مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها ، أو من يعالجون هؤلاء اللاعبين .

المحاولة : الاتخراط عمداً فى تصرف يشكل خطوة جوهرية فى مسعى موجة ينتهى إلى ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات . بيد أنه لن يكون هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات استناداً إلى مجرد محاولة ارتكاب الانتهاك ، إذا تخلى الشخص المعنى عن المحاولة قبل اكتشافها من جانب طرف ثالث غير مشارك فيها .

المدونة : يقصد بهذه الكلمة «المدونة العالمية لمكافحة المنشطات» .

المسابقة : يقصد بهذه الكلمة سباق مفرد أو مباراة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة . ومن ذلك ، على سبيل المثال ، نهائيات سباق المائة متر فى الألعاب الأولمبية ، وبالنسبة لسباقات المراحل وغيرها من المباريات الرياضية التى يتم فيها منح الجوائز على أساس يومى أو على أساس زمنى محدد فإن التمييز بين المسابقة والحدث الرياضى يكون بحسب ما تنص عليه القواعد المعمول بها لدى الاتحاد الدولى المعنى .

تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات : يمكن أن يسفر انتهاك اللاعب أو أى شخص آخر لقواعد مكافحة المنشطات عن تبعية واحدة أو أكثر من التبعات التالية :

(أ) **إلغاء النتائج :** وهذا يعني إبطال نتائج اللاعب فى مسابقة معينة أو حدث رياضي معين ، مع كل ما يتربى على هذا الإبطال من آثار ، بما فى ذلك تحرير اللاعب من أى ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد فاز بها :

(ب) **الاستبعاد :** وهذا يعني منع اللاعب أو شخص آخر لمدة معينة من المشاركة فى أى مسابقة أو أى نشاط آخر أو من الحصول على تمويل ، طبقاً لما نصت عليه

المادة ١٠-٩ :

(ج) **الإيقاف المؤقت :** وهذا يعني منع اللاعب أو شخص آخر بصورة مؤقتة من المشاركة فى أى مسابقة قبل صدور القرار النهائي فى جلسة تحقيق تعقد بموجب المادة ٨ (الحق فى تحقيق منصف) .

إلغاء النتائج : انظر «تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات» أعلاه .

مراقبة تعاطي المنشطات : هي العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات ، وجمع العينات ومعالجتها ، والتحليل المختبرى ، وإدارة النتائج ، والتحقيقات ، والطعون.

الحدث : سلسلة من المسابقات الفردية تجرى معًا تحت إشراف هيئة مسئولة واحدة (مثال ذلك : الألعاب الأولمبية ، أو البطولات العالمية للاتحاد الدولى للسباحة - FINA ، أو الألعاب الأمريكية) .

داخل إطار المسابقة : لأغراض التفرقة بين الاختبار داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما ، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات ، فإن المقصود بالاختبار «داخل إطار المسابقة» هو الاختبار الذي يُجرى للاعب يتم اختباره فيما يتعلق بمسابقة معينة .

تعليق على تعريف «داخل إطار المسابقة» : تعد التفرقة بين إجراء الاختبارات «داخل إطار المسابقة» و«خارج إطار المسابقة» مسألة هامة لأن القائمة الكاملة للمحظورات لا تطبق إلا على الاختبارات التي تجرى «داخل إطار المسابقة» . وأما المنبهات المحظورة ، على سبيل المثال ، فلا تجرى اختبارات بشأنها «خارج إطار المسابقة» لأنها لا تتسم بميزة زيادة القدرة على الأداء ما لم تكن موجودة داخل جسم اللاعب أثناء مشاركته الفعلية في المسابقة المعنية . وعندما تكون المادة المنبهة المحظورة قد خرجت من جسم اللاعب وقت اشتراكه في المسابقة ، فليس هناك أي أهمية لحقيقة أن يكون قد تم العثور على تلك المادة المنبهة في بول اللاعب في اليوم السابق أو اليوم اللاحق للمسابقة .

برنامج المراقبين المستقلين : فريق من المراقبين يعملون تحت إشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويقومون بمتابعة عملية مراقبة تعاطي المنشطات في أحداث رياضية معينة ويقدمون تقارير تتضمن مشاهداتهم . وإذا كانت «الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات» هي التي تضطلع بإجراء اختبارات «داخل إطار المسابقة» في حدث رياضي معين ، فإن المراقبين يوضعون حينئذ تحت إشراف منظمة مستقلة .

الاستبعاد : انظر «تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات» أعلاه .

الحدث الرياضي الدولي : هو الحدث الذي تشرف عليه ، أو تتولى تعين المسؤولين التقنيين له ، اللجنة الأولمبية الدولية ، أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، أو أحد الاتحادات الدولية ، أو إحدى المنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى ، أو منظمة رياضية دولية أخرى .

لاعب المستوى الدولي : لاعب يصنفه اتحاد دولي أو أكثر باعتباره أحد اللاعبين من المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى الاتحاد الدولي المعنى .

المعيار الدولي : معيار اعتمدته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تدعيمًا لل媿ونة . والالتزام بالمعايير الدولي (مقابل أي معيار أو ممارسة أو إجراء بديل آخر) يكون كافيًا للدلالة على أن الإجراءات التي يتناولها المعيار الدولي قد تم تنفيذها على نحو ملائم .

المنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى : يشير هذا المصطلح إلى الرابطات القارية للجامعة الأولمبية الوطنية وغيرها من المنظمات الدولية للألعاب الرياضية المتعددة التي تقوم بدور الهيئة المشرفة في أي حدث رياضي على المستوى القاري أو الإقليمي أو أي حدث رياضي دولي آخر .

الاّثار الدالّ : هو مركب واحد أو مجموعة من المركبات أو المؤشرات البيولوجية التي تشير إلى استخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة .

العنصر الآيضي : أي مادة تفرزها عملية تحول بيولوجي .

القاصر : هو شخص طبيعي لم يبلغ بعد سن الرشد المحددة بموجب القوانين المعول بها في البلد الذي يقيم فيه .

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات : الكيان أو الكيانات التي يعينها كل بلد بوصفها السلطة الرئيسية المسؤولة عن القيام ، على المستوى الوطني ، باعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة نتائج الاختبارات وإجراء التحقيقات . وإذا لم تصدر السلطات العامة المختصة هذا التعين ، فإن الكيان المشار إليه يكون هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الجهة التي تنوب عنها في البلد المعنى .

الحدث الرياضي الوطني : هو حدث رياضي يشترك فيه لاعبون من المستوى الدولي أو المستوى الوطني ولكنه ليس حدثاً دولياً .

اللجنة الأولمبية الوطنية : هي المنظمة التي تعرف بها ، بهذه الصفة ، اللجنة الأولمبية الدولية ، ويشمل مصطلح «اللجنة الأولمبية الوطنية» أيضاً «الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية» في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية المهام التي تضطلع بها عادة اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات .

عدم الإخطار المسبق : أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات تنفذ دون سابق إنذار للاعب وتجري فيها مراقبة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة .

عدم وجود خطأ أو إهمال : قيام اللاعب بتقديم الدليل على أنه لم يكن لديه أي علم أو شك - ولم يكن من الممكن عملياً أن يكون لديه أي علم أو شك ، حتى مع توخي أكبر قدر من الحذر - في أنه قد استعمل أو أعطى عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة .

عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم : قيام اللاعب بتقديم الدليل على أن خطأه أو إهماله لم يكن ذات أهمية كبيرة بالنسبة لعملية انتهاء قواعد مكافحة المنشطات ، وذلك إذا ما نظر إلى هذا الخطأ أو الإهمال ضمن مجلد ملابسات القضية ومع مراعاة المعايير الخاصة ببدأ «عدم وجود خطأ أو إهمال» .

خارج إطار المسابقة : أي عملية مراقبة لتعاطي المنشطات لا تجري «داخل إطار المسابقة» .

المشارك : أي لاعب أو عضو من الطاقم المعاون للاعب .

الشخص : شخص طبيعي أو منظمة أو كيان آخر .

الحيازة : الحيازة الفعلية أو المادية أو الحيازة الاستنتاجية (التي لا تتحدد إلا إذا كان الشخص المعنى هو الذي يملك ، دون غيره ، الإشراف على العقار المحظور / الوسيلة المحظورة أو على مكان وجود هذا العقار المحظور / هذه الوسيلة المحظورة) ؛ غير أنه ما لم يكن الشخص المعنى يملك ، دون غيره ، الإشراف على العقار المحظور / الوسيلة المحظورة أو على مكان

وجود هذا العقار المحظور / هذه الوسيلة المحظورة ، فإن الحيازة الاستنتاجية لا تتحدد إلا إذا كان الشخص المعنى على علم بوجود العقار المحظور / الوسيلة المحظورة وكان ينوي ممارسة السيطرة على هذا العقار أو هذه الوسيلة . بيد أنه لن يكون هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات على أساس الحيازة فقط إذا قام الشخص المعنى ، قبل استلام أي إخطار يعلم به بارتكابه انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات ، باتخاذ تدابير ملموسة تبين أنه لم يعد ينوي الحيازة وأنه قد تخلى عن كل حيازة سابقة .

تعليق على مصطلح «الحيازة» : بموجب هذا التعريف ، فإن الستيرويدات التي يُعثر عليها في سيارة اللاعب تمثل انتهاكاً إلا إذا أثبت اللاعب أن شخصاً آخر قد استعمل السيارة : وفي هذه الحالة يتبعن على منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أنه حتى وإن لم يكن اللاعب منفرداً بالتحكم في السيارة فإنه كان على علم بوجود الستيرويدات وكان ينوي السيطرة عليها . وبالمثل ، وفي حالة العثور على ستيرويدات في خزانة أدوية منزلية تحت السيطرة المشتركة لللاعب وزوجته ، فإنه يتبعن على منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أن اللاعب كان على علم بوجود الستيرويدات في المخزانة وأنه كان ينوي ممارسة السيطرة عليها .

قائمة المحظورات : القائمة التي تحديد العقاقير والوسائل المحظورة .

الوسيلة المحظورة : أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات .

العقار المحظور : أي عقار يوصف بهذا الوصف في قائمة المحظورات .

التحقيق المؤقت : لأغراض المادة ٥-٧ ، يمثل التحقيق المؤقت تحقيقاً عاجلاً ومحتصراً يجرى قبل التحقيق المنصوص عليه في المادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) ويزود اللاعب بإخطار وبفرصة للإدلاء بأقواله سواه كتابة أو بصورة شفهية .

الإيقاف المؤقت : انظر «ال subsequences » أعلاه .

الإفشاء أو الإعلان : نشر أو توزيع المعلومات على عامة الجمهور أو على أشخاص غير الأشخاص الذين ينبغي إخطارهم طبقاً للمادة (١٤) .

المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة : مجموعة اللاعبين رفيع المستوى الذين يحددهم كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، والذين يخضعون للاختبار داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة ، وذلك في إطار خطة توزيع الاختبارات المعتمدة لدى الاتحاد الدولي المعنى أو المنظمة المعنية .

تعليق على «المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة» : يقوم كل اتحاد دولي بوضع تحديد واضح للمعايير الخاصة بإدراج اللاعبين ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لديه . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن تتمثل المعايير في عدد رتبى عالمى معين أو معيار زمنى محدد أو عضوية فى فريق وطنى ، وما إلى ذلك .

العينة : أى مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطى المنشطات .

الجهات الموقعة : هي الكيانات التى توقع على المدونة وتقبل الالتزام بها ، بما فى ذلك اللجنة الأولمبية الدولية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) .

اللاعب : إدخال أى تغيير لغرض غير مشروع أو بطريقة غير مشروعة ؛ والتأثير على نتيجة ما بصورة غير مشروعة ؛ والتدخل بطريقة غير مشروعة بهدف إدخال تغيير على نتائج معينة أو لمنع الإجراءات من أن تأخذ مجراها الطبيعي .

الاختبار المحدد الهدف : اختيار لاعبين لأغراض الاختبار ، وذلك عندما يتم اختيار لاعبين معينين أو مجموعات من اللاعبين على أساس غير عشوائى بهدف إجراء اختبار عليهم فى وقت معين .

الرياضة الجماعية : رياضة يجوز فيها استبدال اللاعبين أثناء المسابقة .

إجراء الاختبارات : الأجزاء التي تشتمل ، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات ، على تخطيط توزيع الاختبارات ، وجمع العينات ، ومعالجتها ، ونقلها إلى المختبر .

الاتجار : بيع أو تسليم أو إعطاء أو نقل أو إرسال أو إيصال أو توزيع أي عقار محظوظ أو وسيلة محظورة إلى أي لاعب سواء بصورة مباشرة أو عن طريق طرف ثالث أو أكثر ، ولكن باستثناء أو توزيع عقار محظوظ (من جانب العاملين الطبيين أو أشخاص آخرين غير أعضاء الطاقم المعاون لللاعب) لأغراض علاجية حقيقة .

الاستخدام (الاستعمال) : وضع وسيلة محظورة أو عقار محظوظ على الجسم أو ابتلاعه أو حقنه أو استهلاكه بأى وسيلة من الوسائل .

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات : WADA .

(الذيل ٢)

الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات

المدونة العالمية لكافحة المنشطات

المعيار الدولي للمختبرات

الصيغة ٤,٠

آب / أغسطس ٢٠٠٤

تمهيد

يشكل المعيار الدولي للمختبرات الوارد في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، معياراً دولياً ملزماً من المستوى ٢ ، جرى إعداده كجزء من البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات .

ويتمثل أساس المعيار الدولي للمختبرات ، في الأقسام ذات الصلة من مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات . وقد قامت مجموعة خبراء ، بطريق الاشتراك مع لجنة اعتماد تابعة لختبر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) ، بإعداد الوثيقة وجرى تداول المشروع من أجل الاستعراض الأولى ، وإبداء التعليقات من جانب جميع المختبرات المعنية بالمنشطات المعتمدة لدى اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) ، ومن جانب اللجنة الفرعية التابعة للجنة الأولمبية الدولية والختصة بالمنشطات والكييماء الحيوية في مجال الرياضة .

وقد تم في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢ توزيع الصيغة ١ من المعيار الدولي للمختبرات على الجهات الموقعة ، والحكومات ، والمختبرات المعتمدة ، من أجل استعراضها والتعليق عليها . وارتكتزت الصيغة ٢ على التعليقات والمقترنات التي وردت من الأطراف المعنية .

وأجرت استشارة كافة الجهات الموقعة ، والحكومات ، والمختبرات ، وأتيحت لها الفرصة لإبداء تعليقاتها على الصيغة ٢ . وقد عُرض مشروع هذه الصيغة رقم ٣ على اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ٧ حزيران / يونيو ٢٠٠٣

وسيدخل المعيار الدولي للمختبرات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ ويجرى في الوقت الراهن اعتماد المختبرات بواسطة اللجنة الأولمبية الدولية . وكجزء من عملية انتقال البرنامج من أسلوب الاعتماد الراهن بواسطة اللجنة الأولمبية الدولية ،

إلى أسلوب الاعتماد بواسطة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، فإن الهيئات المختصة بالاعتماد سوف تطلب من المختبرات التي تمنحها هذه الهيئات الاعتماد أن تلتزم بمتطلبات المعيار الدولي للمختبرات والمعيار ISO/IEC 17025 بحلول أول كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ ، وبالنسبة للمختبرات التي تنتقل من مرحلة الاعتماد من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ، إلى الاعتماد بواسطة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (انظر المادة ٧ - ٤) ، سوف يعتبر إجراء عملية مراجعة داخلية قبل أول كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ أمراً متفقاً مع المعيار الدولي للمختبرات ، وأن عملية المراجعة التالية التي ستجريها هيئة الاعتماد الوطنية في ٢٠٠٤ من أجل المراقبة فيما يخص معيار أيزو أو لإعادة الاعتماد تبين مدى الالتزام بالمعيار الدولي للمختبرات . وأما المختبرات التي تسعى للحصول على الاعتماد لأول مرة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، فسوف يتبعن عليها ، قبل الحصول على هذا الاعتماد ، أن تخضع لعملية مراجعة في الموقع من جانب الهيئة الوطنية المختصة بمنح الاعتماد ، وذلك التزاماً بهذا المعيار .

وستتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استيفاء النص الرسمي للمعيار الدولي للمختبرات ، وسينشر النص باللغتين الإنجليزية والفرنسية . وفي حالة وجود أي تعارض بين النصين الإنجليزي والفرنسي ، فإنه يؤخذ بالنص الإنجليزي .

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول : المقدمة وأحكام المدونة والتعاريف ١١٨	١١٨
١ - المقدمة و المجال التطبيق والمراجع	١١٨
٢ - أحكام المدونة	١٢٣
٣ - المصطلحات والتعاريف	١٢٥
٤ - المصطلحات التي ورد تعریف لها في المدونة ١٢٥	١٢٥
٥ - تعریف المصطلحات المستخدمة في المعيار الدولي للمختبرات ١٢٨	١٢٨
الجزء الثاني : شروط اعتماد المختبرات ومعايير التشغيل ١٣٢	١٣٢
٦ - شروط الاعتماد من جانب الوكالة العالمية لمكافحة النشطات ١٣٢	١٣٢
٧ - الاعتماد الأولى ١٣٢	١٣٢
٨ - تجديد اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة النشطات ١٣٥	١٣٥
٩ - المتطلبات الخاصة للأحداث الرياضية الكبرى ١٣٨	١٣٨
١٠ - تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات لأغراض مراقبة تعاطي النشطات ١٤٠	١٤٠
١١ - المقدمة و المجال البحث ١٤٠	١٤٠
١٢ - العمليات التحليلية والتقنية ١٤١	١٤١
١٣ - عمليات إدارة الجودة ١٥٨	١٥٨
١٤ - عمليات الدعم ١٦٥	١٦٥
١٥ - عملية اعتماد المختبرات من قبل الوكالة العالمية لمكافحة النشطات ١٨١	١٨١

الصفحة

٦ - ١ - التقدم بطلب للحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لأحد المختبرات	١٨٢
٦ - ٢ - التحضير لاعتماد المختبر لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات	١٨٣
٦ - ٣ - الحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .	١٨٦
٦ - ٤ - تجديد الاعتماد	١٨٧
٦ - ٥ - شروط اعتماد المرافق التابعة لتغطية الأحداث الكبرى .	١٩٦
٦ - ٧ - العناصر الواجب تقديمها دعماً لنتيجة تحليل غير طبيعية في حالة الطعن أمام القضاء	٢٠٠
٧ - ١ - مجموعة وثائق المختبر	٢٠٠
الجزء الثالث : الملاحق	٢٠٢
الملحق ألف - برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة	٢٠٢
١ - فترة الاختبار	٢٠٢
٢ - الصيانة وفترة إعادة الاعتماد	٢٠٣
٣ - تكوين عينات اختبار الكفاءة	٢٠٤
٤ - تقييم نتائج اختبارات الكفاءة	٢٠٧
الملحق باء - مدونة الآداب المهنية للمختبرات	٢١٤
١ - السرية	٢١٤
٢ - البحث	٢١٤
٣ - الاختبار	٢١٥
٤ - السلوك الضار ببرنامج مكافحة المنشطات	٢١٨
الملحق جيم - قائمة الوثائق التقنية	٢٢٠

الجزء الأول

المقدمة وأحكام المدونة والتعريف

١ - المقدمة ومجال التطبيق والمراجع :

يتمثل الغرض الرئيسي المنشود من المعيار الدولي للمختبرات في ضمان الحصول على نتائج صحيحة للاختبارات وبيانات استدلالية ، والتوصيل إلى نتائج وتقارير موحدة ومتناقة من جميع المختبرات المعتمدة المختصة لمراقبة تعاطي المنشطات .

ويشتمل المعيار الدولي للمختبرات على الشروط الالزمة لحصول المختبرات المختصة بمراقبة تعاطي المنشطات على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، ومعايير التشغيل الخاصة بأشطة المختبرات ، ووصف لمراحل عملية الاعتماد .

ويعتبر المعيار الدولي للمختبرات ، بما في ذلك جميع الملحق والوثائق التقنية ، ملزماً لجميع الجهات الموقعة على المدونة .

ويشتمل البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات ، على جميع العناصر الالزمة لكافلة تحقيق أفضل تنسيق وأحسن ممارسات في مجال البرامج الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات . وتتمثل العناصر الرئيسية في ما يلى : المدونة (المستوى ١) ، والمعايير الدولية (المستوى ٢) ، ونماذج أفضل الممارسات (المستوى ٣) .

وقد اشتغلت مقدمة المدونة العالمية لمكافحة المنشطات على بيان موجز للغرض المنشود من المعايير الدولية ولطرق تفديها ، وذلك على النحو التالي :

"ستوضع في إطار برنامج مكافحة المنشطات معايير دولية لمختلف المجالات التقنية والتنفيذية ، وذلك بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات ، وستُقر هذه المعايير من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) . والغرض من المعايير الدولية

هو تحقيق الاتساق بين منظمات مكافحة المنشطات ، المسئولة عن جوانب تقنية وتنفيذية محددة لبرامج مكافحة المنشطات . وبعد التمسك بالمعايير الدولية أمراً إلزامياً من أجل كفالة الامتثال لأحكام المدونة . ويجوز تنقیح المعايير الدولية ، من وقت لآخر ، من جانب اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بعد إجراء المشاورات الكافية مع الجهات الموقعة والحكومات . وتصبح المعايير الدولية وكافة تنقيحياتها نافذة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في كل من هذه المعايير أو التنقيحات ، ما لم ينص على خلاف ذلك في المدونة " .

ويعتبر الالتزام بـ المعيار الدولي (في مقابل الالتزام بـ معيار آخر أو ممارسة أخرى أو إجراء آخر) كافياً لاعتبار الإجراءات التي تشتمل عليها المعايير الدولية قد جرت مراعاتها على النحو السليم .

وتبيّن هذه الوثيقة الشروط التي يلزم توافرها في المختبرات المعنية بمراقبة تعاطي المنشطات والتي ترغب في إثبات أنها تتمتع بالكفاءة التقنية ، وأنها تعمل وفقاً لنظام فعال لإدارة الجودة ، وأنها قادرة على تحقيق نتائج صحيحة في نظر القضاء وتشتمل الاختبارات الخاصة بـ مراقبة المنشطات على عمليات اكتشاف ، وتحديد ، وفي بعض الحالات ، إثبات وجود كميات زائدة عن الحد المقرر من العقاقير أو المواد الأخرى التي تعتبر محظورة بـ مقتضى قائمة العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة (قائمة المحظورات) ، في السوائل أو الأنسجة البيولوجية البشرية .

ويتكون الإطار الخاص باعتماد المختبرات من عناصرتين رئيسيتين : الجزء الثاني من المعيار : شروط اعتماد المختبرات ومعايير التشغيل ؛ والجزء الثالث : الملحق والوثائق التقنية . ويتضمن الجزء الثاني شرحاً للشروط الالزامية للحصول على اعتراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) والإجراءات الالزامية لاستيفاء هذه الشروط . ويحتوى أيضاً على تطبيق للمعيار ISO/IEC 17025 في مجال مراقبة تعاطي

المنشطات . ويتمثل الغرض المنشود من هذا القسم من الوثيقة في تيسير تحقيق الاتساق في تطبيق وتقييم المعيار ISO/IEC 17025 والشروط المحددة التي قررتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) في مجال مراقبة تعاطي المنشطات من قبل الهيئات التي تمنح الاعتماد والتي تعمل وفقاً للدليل ISO/IEC guide 58 . كما يحدد المعيار الدولي الشروط التي يلزم توافرها في المختبرات المختصة بمراقبة تعاطي المنشطات عندما يسفر الكشف عن نتائج تحليل غير طبيعية إلى رفع دعوى قضائية .

ويحتوى الجزء الثالث على جميع الملاحق . فالملحق ألف يبين برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة ، بما في ذلك معايير الأداء الازمة لحفظ على مستوى جيد في اختبارات الكفاءة . ويصف الملحق باه المعايير الأخلاقية المطلوبة من أجل استمرار اعتراف الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بالمختبر . أما الملحق جيم فهو عبارة عن قائمة بالوثائق التقنية . وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من وقت لآخر بإصدار الوثائق التقنية أو تعديلها أو حذفها وتصدر توجيهات للمخبرات بشأن بعض القضايا التقنية المحددة . ومتى تم إصدار الوثائق التقنية فإنها تصبح جزءاً من المعايير الدولية للمختبرات . ويعتبر دمج أحكام الوثائق التقنية في نظام الإدارة الجديدة للمختبرات أمراً إلزامياً من أجل الحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

ومن أجل موافعة عملية اعتماد المختبرات مع الشروط التي يتطلبها معيار ISO/IEC 17025 ومع الشروط التي شرطتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل الاعتراف بالمختبرات ، فإنه من المتوقع أن تقوم هيئات الاعتماد الوطنية باستخدام هذا المعيار ، بما في ذلك الملاحق ، كوثيقة مرجعية في عملياتها المتعلقة بمراجعة الاعتماد .

وقد كتبت المصطلحات المعروفة في المدونة ، والواردة في هذه المعايير ، بالمحروف المائلة . أما المصطلحات التي تم تعريفها في هذه المعايير ، فقد وُضع تحتها خط .

المراجع :

تم استخدام المراجع التالية في إعداد هذه الوثيقة . ييد أن الشروط والمفاهيم المحددة في هذه الوثائق لا تُبطل ولا تغير من الشروط المحددة في المعايير الدولية للمختبرات .

A2LA, 2001. Proficiency Testing Requirement for Accredited Testing and Calibration Laboratories.

EA-03/04 (August 2001). Use of Proficiency Testing as a Tool for Accreditation in Testing.

Eurachem Proficiency Testing Mirror Group (2000). Selection, Use and interpretation of Proficiency Testing (PT) Schemes by Laboratories.

Eurachem/CITAC Guide, 2nd Edition (2000) Quantifying Uncertainty in Analytical Measurement.

European Union Decision 2002/657/EC Official Journal of the European Communities 17.8.2002; L221:8-36.

ISO/IEC 17025:1999. General requirements for the competence of testing and calibration laboratories.

International Laboratory Accreditation Cooperation (ILAC) Document G-7:1996. Accreditation Requirements and Operating Criteria for Horseracing Laboratories.

ILAC Document G-15:2001. Guidance for Accreditation to ISO/IEC 17025.

ILAC Document G-17:2002. Introducing the Concept of Uncertainty of Measurement in Testing in Association with the Application of the Standard ISO/IEC 17025.

ILAC Document G-19:2002. Guideline for Forensic Science Laboratories.

ILAC Document P-10:2002, ILAC Policy on Traceability of Measurement Results.

National Clinical Chemistry Laboratory Standards Document C-43A, 2002 [ISBN 1-56238-475-9]. "Gas Chromatography/Mass Spectrometry (GC/MS) Confirmation of Drugs; Approved Guideling."

Olympic Movement Anti-Doping Code (1999).

Society of Forensic Toxicology and American Academy of Forensic Sciences, Toxicology Section, 2002 (Draft). Forensic Toxicology Laboratory Guidelines.

Substance Abuse and Mental Health Services Administration (SAMHSA), United States Department of Health and Human Services (DHHS), 2001. Mandatory Guidelines for Federal Workplace Drug Testing Programs and Notice of Proposed Revisions (Federal Register 2001; 66: 43876-43882).

World Anti-Doping Code.

٤- أحكام المدونة :

تعلق الأحكام التالية من المدونة مباشرة بالمعيار الدولي للمختبرات :

المادة ٣ من المدونة : اساليب إثبات الواقع والقرائن :

٣-٢-١ من المفترض أن تكون المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد اهتدى ، في تحليل العينات وإجراءات التحرير ، بالمعيار الدولي للمختبرات . ويجوز للاعب أن يدحض هذه القرينة عن طريق إثبات الخروج عن المعيار الدولي . وإذا دحض اللاعب إجراءات السابقة بإثباته الخروج عن المعيار الدولي وقع العبر حيئنة على منظمة مكافحة المنشطات لإثبات أن هذا الخروج لم يكن السبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية .

المادة ٦ من المدونة - تحليل العينات :

يجب أن تخلل عينات مراقبة تعاطى المنشطات وفقاً للمبادئ التالية :

٦-١ استخدام المختبرات المعتمدة : لا تخلل عينات مراقبة تعاطى المنشطات إلا في المختبرات التي تعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو التي توافق عليها الوكالة بطريقة أخرى . ومنظمة مكافحة المنشطات ، المسؤولة عن إدارة النتائج ، هي وحدتها التي تختار المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات) من أجل تحليل العينات .

(التعليق : تغطي عبارة "أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" ، على سبيل المثال ، إجراءات اختبارات الدم المتنقلة التي استعرضتها الوكالة واعتبرتها جديرة بالثقة .) .

٦-٢ العقاقير المتخفي الكشف عنها : تحلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات للكشف عن العقاقير المحظورة والمحددة في قائمة المحظورات أو أي عقاقير أخرى قد تطلب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الكشف عنها عملاً بالمادة ٤-٤ (برنامج الرصد) .

٦-٣ إجراءات البحث على العينات : لا يجوز استخدام أي عينة لأى غرض آخر سوى الكشف عن العقاقير (أو فئات العقاقير) أو الوسائل المدرجة ضمن قائمة المحظورات أو التي تحددها الوكالة عملاً بالمادة ٤-٤ (برنامج الرصد) بغير موافقة كتابية من اللاعب .

٦-٤ معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها : تحلل المختبرات عينات مراقبة تعاطي المنشطات وتبلغ نتائجها وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات .

المادة ١٣-٥ من المدونة : الطعن في القرارات المتعلقة بتعليق أو إلغاء اعتماد المختبرات : إن الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA والقضية بتعليق أو إلغاء الاعتماد الذي تمنحه الوكالة للمختبرات لا يجوز أن يقدمه إلا المختبر المعنى وأمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية دون سواها .

المادة ١٤-١ من المدونة : معلومات تتعلق بالنتائج غير الطبيعية التي تسفر عنها التحاليل ، وبغير ذلك من الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات :

تقوم منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج وفقاً لأحكام المادة ٧ (إدارة النتائج) ، بإخطار اللاعب الذي يسفر تحليل العينة المأخوذة من جسمه عن نتيجة غير طبيعية ، أو أي لاعب أو شخص آخر يشتبه بأنه انتهك إحدى قواعد مكافحة المنشطات . ويتعين أيضاً إخطار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها اللاعب المعنى والاتحاد الدولي والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في مهلة لا تتجاوز تاريخ

استكمال الإجراءات المبينة في المادتين ١-٧ و٧-٢ ويتضمن الإخطار ما يلى :
اسم اللاعب ، واسم بلده ، ونوع الرياضة التي يمارسها ، وشخصه في إطارها ، وما إذا كان الاختبار يجري داخل إطار المسابقة أو خارج إطار المسابقة ، وتاريخ أخذ العينة ، ونتيجة التحليل التي بلغ عنها المختبر . وينبغي إخطار نفس الأشخاص ومنظماً مكافحة النشطات بصورة منتظمة بما يستجد فيما يتعلق بتطورات ونتائج أية مراجعة أو إجراءات تتم بمقتضى المادة ٧ (إدارة النتائج) أو المادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) أو المادة ١٣ (الطعون) ، كما ينبغي موافاتهم ، في حالة إلغاء عقوبة الاستبعاد بموجب المادة ١-٥ (عدم وجود خطأ أو إهمال) ، أو تخفيض مدتها بموجب المادة ١٠-٥-٢ (عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم) ، بقرار كتابي معلل يشرح الأسس التي تم إلغاء أو تخفيض مدة العقوبة بناء عليها . وعلى المنظمات التي تتلقى هذه المعلومات عدم إفشائها خارج دائرة الأشخاص الواجب اطلاعهم عليها في المنظمة ، إلى حين قيام منظمة مكافحة النشطات المسؤولة عن إدارة النتائج بإذاعتها على الملا أو الامتناع عن إذاعتها وفقاً للشروط الواردة في المادة ١٤-٢ أدناه .

٣- المصطلحات والتعريف :

١-٣ المصطلحات التي ورد تعريف لها في المدونة :

نتيجة التحليل غير الطبيعية : تقرير من مختبر ، أو من جهة اختبار أخرى معتمدة ، يتعرف في العينة على وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه (بما في ذلك زيادة مقدار العقاقير الداخلية المنشأ) أو وجود دليل على استخدام وسيلة محظوظة .

منظمة مكافحة النشطات : جهة من الجهات الموقعة مسؤولة عن اعتماد قواعد لاستهلال أي جزء من عملية مراقبة النشطات أو تطبيقه أو إنفاذه . ومن الأمثلة

على ذلك ، اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات .

اللاعب : لأغراض مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي (وفقاً للتعريف الذي يضعه كل اتحاد دولي) أو على المستوى الوطني وفقاً للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية على مستوى أدنى وتقوم بتعيينه المنظمة الوطنية المختصة لمكافحة المنشطات . ولأغراض الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة أي جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة .

المدونة : يقصد بهذه الكلمة "المدونة العالمية لمكافحة المنشطات" .

مراقبة تعاطي المنشطات : هي العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات ، وجمع العينات ومعالجتها ، والتحليل المختبري ، وإدارة النتائج ، والتحقيقات ، والطعون .

الحدث : سلسلة من المسابقات الفردية تجرى معًا تحت إشراف هيئة مسؤولة واحدة (مثال ذلك : الألعاب الأولمبية ، أو البطولات العالمية للاتحاد الدولي للسباحة – FINA ، أو الألعاب الأمريكية) .

داخل إطار المسابقة : لأغراض التفرقة بين الاختبار داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما ، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات ، فإن المقصود بالاختبار "داخل إطار المسابقة" هو الاختبار الذي يُجرى للاعب يتم اختباره فيما يتعلق بمسابقة معينة .

المعيار الدولي : معيار اعتمدته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تدعيمًا للمدونة . والالتزام بالمعيار الدولي (مقابل أي معيار أو ممارسة أو إجراء بديل آخر) يكون كافيًا للدلالة على أن الإجراءات التي يتناولها المعيار الدولي قد تم تنفيذها على نحو ملائم .

الأثر الدال : هو مركب واحد أو مجموعة من المركبات أو المؤشرات البيولوجية التي تشير إلى استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة .

العنصر الأيضي : أي مادة تفرزها عملية تحول بيولوجي .

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات : الكيان أو الكيانات التي يعينها كل بلد بوصفها السلطة الرئيسية المسئولة عن القيام ، على المستوى الوطني ، باعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة نتائج الاختبارات وإجراء التحقيقات . وإذا لم تصدر السلطات العامة المختصة هذا التعين ، فإن الكيان المشار إليه يكون هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الجهة التي تnob عنها في البلد المعنى .

اللجنة الأولمبية الوطنية : هي المنظمة التي تعترف بها ، بهذه الصفة ، اللجنة الأولمبية الدولية . ويشمل مصطلح "اللجنة الأولمبية الوطنية" أيضًا "الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية" في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية المهام التي تضطلع بها عادة اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات .

خارج إطار المسابقة : أي عملية مراقبة لتعاطي المنشطات لا تجري "داخل إطار المسابقة" .

الشخص : شخص طبيعي أو المنظمة أو أي كيان آخر .

قائمة المحظورات : القائمة التي تحدد العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة .

الوسيلة المحظورة : أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات .

العقار المحظوظ : أى عقار يوصف بهذا الوصف في قائمة المحظورات .

الإفشاء أو الإعلان : نشر أو توزيع المعلومات على عامة الجمهور أو على أشخاص غير الأشخاص الذين ينبغي إخبارهم طبقاً للمادة (١٤) .

العينة : أى مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات .

المجهات الموقعة : هي الكيانات التي تقع على المدونة وتقبل الالتزام بها ، بما في ذلك اللجنة الأولمبية الدولية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبيرة ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) .

إجراء الاختبار : الأجزاء التي تشتمل ، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات ، على تحضير توزيع الاختبارات ، وجمع العينات ، ومعالجتها ، ونقلها إلى المختبر .

الاستخدام (الاستعمال) : وضع وسيلة محظورة أو عقار محظوظ على الجسم أو ابتلاعه أو حقنه أو استهلاكه بأى وسيلة من الوسائل .

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات « WADA » :

٢-٣-تعريف المصطلحات المستخدمة في المعيار الدولي للمختبرات :

القُسَامَة : جزء من عينة السائل أو النسيج البيولوجي (مثل البول أو الدم ، إلخ .) التي تؤخذ من جسم الرياضي وتُستخدم في عملية الاختبار .

مادة مرجعية مؤثقة : مادة مرجعية مصحوبة بشهادة ، تم تصديق قيمة واحدة أو أكثر من قيمها المميزة عن طريق إجراء يحدد إمكانية تعقيبها وصولاً إلى قياس دقيق

للوحدة التي يتم بها التعبير عن تلك القيم المميزة ، وتكون كل قيمة من قيمها المؤثمة مشفوعة بعنصر من الالاقين يتناسب مع مستوى ثقة معلوم .

إجراء تأكيدى : هو عبارة عن إجراء اختبار تحليلي يرمي إلى التتحقق من وجود عقار محظوظ محدد في إحدى العينات (تعليق : يجوز أيضا أن بين الإجراء التأكيدى ، وجود كمية من عقار محظوظ ، تتجاوز حد القيمة أو الكمية المسموح بها من العقار المحظوظ ، في العينة) .

الاعتماد المرن : هو إعطاء الموافقة لأحد المختبرات على إجراء تعديلات محدودة في نطاق الاعتماد ، دون تدخل من جانب هيئة الاعتماد الوطنية .

الدقة الوسيطة (S_{Zi}) : هي عبارة عن التنوع في النتائج الذي يلاحظ وجوده ، عندما يتتنوع واحد أو أكثر من العوامل مثل الوقت أو المعدات أو العامل المختص بالتشغيل في أحد المختبرات ، مع الإشارة بحرف (i) إلى عدد العوامل التي تتكونت .

سلسلة التحريز الداخلى في المخبر : هي السلسلة المؤثمة للأشخاص الذين توجد في حيازتهم العينة أو أي أجزاء من العينة أخذت من أجل إجراء الاختبار . (تعليق : عادة ما يتم توثيق سلسلة التحريز الداخلى في المخبر بواسطة بيانات مدونة عن التاريخ والمكان والإجراء ، الذي اتخد ، وتحديد هوية الشخص الذي قام بنشاط ينطوي على استخدام إحدى العينات أو جزء منها .)

المخبر : هو المختبر المعتمد الذي يستخدم أساليب وعمليات الاختبار من أجل تقديم بيانات استدلالية تهدف إلى الكشف عن وجود مقدار حدّى من عقار مدرج في قائمة المحظوظات ، في البول أو غير ذلك من العينات البيولوجية ، وتحديد كمية ذلك العقار ، عند الاقتضاء .

مجموعات وثائق المختبرات : المواد التي ينتجهها المختبر لدعم نتيجة تحليل غير طبيعية على النحو الموضح في الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بخصوص مجموعات وثائق المختبرات .

الحد الأدنى للأداء المطلوب : المحلول المركّز من عقار محظوظ أو من عنصر أيضي لعقار محظوظ ، أو الأثر الدال على وجود عقار محظوظ أو على استعمال وسيلة محظورة ، والذي يفترض أن يقوم المختبر المعنى لمراقبة تعاطي المنشطات بالكشف عن وجوده ، بطريقة جديرة بالثقة في إطار العمل الروتيني اليومي للمختبر . انظر الوثيقة التقنية المعونة حدود الأداء الدنيا المطلوبة في الكشف عن وجود عقاقير محظورة .

العقاقير غير المعدية : هي العقاقير المدرجة في قائمة المحظوظات والتي يشكل الكشف المؤثّق عن وجود أي كمية منها انتهاءً لقواعد مكافحة المنشطات .

نتيجة التحليل الافتراضي : هي نتيجة اختبار العينة التي أسفر الاختبار الفرزي المجرى لها عن نتيجة غير طبيعية ولكن لم يُجر لها بعد اختبار للتأكد من صحة تلك النتيجة .

المجموعة المرجعية : هي مجموعة من العينات المعروفة المصدر ، التي يمكن استخدامها في تحديد ماهية أي عقار مجهول . فيمكن أن تكون مثلاً عينات ذات خصائص محددة تماماً يتم الحصول عليها في إطار دراسة خاضعة لضوابط لإعطاء العقار تسمح بإثبات هوية العنصر أيضياً بصورة مؤثقة علمياً .

المادة المرجعية : هي مادة أو عقار تتسم واحدة أو أكثر من خصائصها بدرجة من التجانس والثبات تكفي لاستخدامها في معايرة جهاز ما ، أو في تقييم أسلوب قياس ، أو في تحديد قيم بعض المواد .

الاختلاف عند تكرار التحليل (S_T) : هي الاختلافات الملاحظة في نتائج التحليل الذي يجري في مختبر واحد ، على مدى فترة قصيرة من الزمن ، باستخدام خبير عامل مختص واحد ، وجهاز واحد ، إلخ .

الاختلاف عند إعادة التحليل (S_R) : هي الاختلافات في النتائج المحصلة عندما تقوم عدة مختبرات مختلفة بتحليل نفس العينة .

الإلغاء : هو السحب الدائم لاعتراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأحد المختبرات .

إجراء فرزى : هو أحد إجراءات عملية الاختبار التحليلي الغرض منه تحديد العينات المشتبه في احتوائها على عقار محظوظ أو على عنصر أيضى محظوظ أو على أثر يدل على استخدام وسيلة محظورة ، وهو يحتاج إلى إجراء اختبار إضافي للتأكد من ذلك .

شطر العينة : تقسيم العينة المأخوذة للاختبار فور الحصول عليها إلى جزأين يشار إليهما عادة بالحرفين " ألف " و " باء " .

وقف الاعتماد : هو السحب المؤقت لاعتماد المختبر من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

سلطة الاختبار : اللجنة الأولمبية الدولية ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات الوطنية للرياضة ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، واللجان الأولمبية الوطنية ، والمنظمات المعنية بالأحداث الكبرى ، أو أي سلطة أخرى تعتبر ، بمقتضى المدونة ، مسؤولة عن جمع ونقل العينات سواء داخل إطار المسابقة أو خارج إطار المسابقة و/أو عن إدارة نتائج الاختبارات .

العقار المخدّى : هو العقار المدرج في قائمة المحظوظات والذي يشكل اكتشاف وجود كمية منه زائدة عن المد المقرر نتيجة تحليلية سيئة .

الجزء الثاني

شروط اعتماد المختبرات ومعايير التشغيل

٤- شروط الاعتماد من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

٤- الاعتماد الأولى :

يبين هذا القسم الشروط المحددة للاعتماد الأولى للمختبرات من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويجب استيفاء جميع الشروط حتى يتم الحصول على الاعتماد الأولى من جانب تلك الوكالة . وفيما يتعلق ببعض الشروط ، يجب على المختبر أن يثبت التزامه بها خلال فترة الاختبار ، وبالنسبة للشروط الأخرى فإن التحقق من استيفائها يتم على أساس عملية المراجعة الخاصة بالاعتماد . (انظر الفقرات ٥-١ و ٥-٢ و ٥-٣) .

٤-١-١ المعيار ISO/IEC 17025 :

تتولى هيئة اعتماد وطنية مختصة عملية اعتماد المختبر ، وفقا للمعيار ISO/IEC 17025 : وبالاستناد في المقام الأول إلى تفسيرات وشروط تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 : حسبما ورد بيانها في تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات (المادة ٥) .

ويجب الحصول على اعتماد المعيار ISO/IEC 17025 : قبل قيام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإعطاء اعتمادها الأولى .

٤-١-٢ خطاب الدعم :

يجب على المختبر أن يقدم خطاب دعم رسمي صادر عن السلطات العامة الوطنية المختصة المسؤولة عن البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات ، إن وجد ، أو أي خطاب دعم مماثل صادر من اللجنة الأولمبية الوطنية أو عن المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات . ويجب أن يتضمن خطاب الدعم على الأقل الضمانات التالية :

ن توفير ما يكفي من الدعم المالي السنوي ، لمدة ثلاثة سنوات على الأقل .

ن تقديم عدد كاف من العينات للتحليل سنويا ، لمدة ثلاثة سنوات .

ن توفير ما يلزم من المراقب وأدوات التحليل ، عند الاقتضاء .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن أي توضيح لظروف استثنائية يجب أن يحظى بالاهتمام الواجب من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ولا يتطلب خطاب الدعم لمدة ثلاثة سنوات بأي حال من الأحوال تقديم دعم استشاري لختير واحد فقط .

ويمكن أيضا تقديم خطابات دعم من منظمات رياضية دولية مثل الاتحادات الرياضية الدولية ، بالإضافة إلى الخطابات المذكورة أعلاه .

وإذا كان المختبر مرتبطة كهيئه بمؤسسات مضيفة ، (مثل الجامعات أو المستشفيات ...) فإنه يجب تقديم خطاب دعم رسمي من المؤسسة مضيفة يحتوى على المعلومات الآتية :

ن الوثائق المتعلقة بالدعم الإداري الموفى إلى المختبر .

ن الدعم المالي المقدم للمختبر ، إن وجد .

ن الدعم المقدم لأنشطة البحث والتطوير .

ن ضمان توفير المراقب والأدوات التحليلية اللازمة .

٤-١-٤ مدونة آداب المهنة :

على المختبر أن يوقع وأن يلتزم بالأحكام الواردة في مدونة آداب المهنة (الملحق بـ) والخاصة بالمخبرات التي ما زالت في فترة الاختبار .

٤-١-٤ برنامج اختبار الكفاءة :

يجب أن ينجح المختبر خلال فترة الاختبار في تحليل ما لا يقل عن أربع مجموعات من العينات المتعلقة باختبار الكفاءة ، تحتوى كل مجموعة منها على خمس عينات على الأقل .

ويجب أن يقوم الاختيار النهائي الخاص بالاعتماد ، بتقييم كل من الكفاءة العلمية للمختبر وقدرة المختبر على معالجة عدة عينات .

٥-١-٤ تشاطر المعارف :

يجب على المختبر أن يثبت خلال فترة الاختبار ، استعداده وقدرته على تشاطر المعارف مع المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتحتوى المدونة الخاصة بآداب المهنة (الملحق بـ) على وصف لمبادئ تشاطر المعارف .

٥-١-٥ البحوث :

يجب على المختبر أن يثبت أنه أدرج في ميزانيته اعتمادا لأنشطة البحث والتطوير في مجال مراقبة المنشطات يمثل نسبة لا تقل قيمته عن ٧٪ من ميزانيته السنوية لفترة السنوات الثلاث الأولى . ويجوز للمختبر أن يجري أنشطة البحث بنفسه أو بالتعاون مع مختبرات أخرى معتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو مع منظمات بحثية أخرى .

٥-١-٦ الاعتماد الأولي للمختبرات الحاصلة على اعتماد من اللجنة الأولمبية الدولية :

إن المختبرات المعتمدة من اللجنة الأولمبية الدولية في ٢٠٠٣ والتي اجتازت بنجاح في عام ٢٠٠٣ اختبار تجديد الاعتماد المشترك بين اللجنة الأولمبية الدولية / والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وأجرت على الأقل عملية مراجعة داخلية طبقا للقسم ٥ من المعيار الدولي للمختبرات ، ستحصل في عام ٤٠٠٢ على اعتماد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وستدخل الشروط الخاصة بالمعيار الدولي للمختبرات حيز النفاذ بشكل كامل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أما المختبرات التي تم تخفيض درجتها أو التي فشلت في

اختبار عام ٢٠٠٣ المشترك بين اللجنة الأولمبية الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، فسوف تقوم تلك الوكالة بوقف أو إلغاء اعتمادها لها طبقاً لأحكام القسم ٦-٤-٨ وأما المختبرات التي طلبت اعتماد اللجنة الأولمبية الدولية ، ولكنها لم تحصل عليه بعد ، فإنها سوف تستكمل فترة الاختبار الخاصة بها طبقاً للمعيار الدولي للمختبرات .

٤-٢ تجديد اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

يبين هذا القسم الشروط المحددة الازمة لتجديد اعتماد مختبر لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٤-٢-١ اعتماد المختبرات وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 :

على المختبر أن يقدم شهادة استصدار اعتماد مصدقة من الهيئة الوطنية للاعتماد وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 : وبالاستناد في المقام الأول إلى تفسيرات وشروط تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 كما ورد بيانها في القسم ٥ - تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 : في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات .

٤-٢-٢ الاعتماد المرن :

يجوز للمختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تضيف إلى أساليبها العلمية أو تعدل فيها أو أن تضيف مواد جديدة إلى نطاق عملها دون حاجة إلى الحصول على موافقة من الهيئة التي قامت باعتماد المختبر وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 : ويجب أن يتم اختيار واعتماد أي أسلوب أو إجراء تحليلي بطريقة سليمة ، وأن يدرج ضمن نطاق عمل المختبر في عملية المراجعة التالية للمعيار ISO إذا كان ذلك الأسلوب يستخدم في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات .

٤-٢-٣ خطاب الدعم :

على المختبر أن يقدم خطاباً جديداً يفيد بالدعم الرسمي الذي يحظى به من الهيئة العامة الوطنية المسئولة عن البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات ، إن وجدت ، أو خطاباً مماثلاً من اللجنة الأولمبية الوطنية أو من منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، وذلك في كل سنة يخضع فيها المختبر لعملية مراجعة بغية تجديد اعتماده وفقاً للمعيار ISO . ويجب أن يتضمن خطاب الدعم الجديد ، على الأقل ، الضمانات التالية :

- ن توفير ما يكفي من الدعم المالي السنوي ، لمدة ثلاثة سنوات على الأقل .
- ن تقديم عدد كافٍ من العينات للتحليل سنوياً .
- ن توفير المرافق وأدوات التحليل ال اللازمة ، عند الاقتضاء .

وسوف تولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الاهتمام اللازم لأى شرح يتعلق بحدوث ظروف استثنائية . ولا يقتضي خطاب الدعم بأى حال من الأحوال تقديم دعم استشاري لمختبر واحد فقط .

ويمكن أيضاً تقديم خطابات دعم من منظمات رياضية دولية مثل الاتحادات الدولية ، بالإضافة إلى الخطابات المذكورة أعلاه .

وإذا كان المختبر مرتبطاً كهيئه بمؤسسات مضيفة (مثل الجامعات أو المستشفيات ...) فإنه يجب تقديم خطاب دعم رسمي من المؤسسة المضيفة ، في كل سنة من السنوات التي يخضع فيها المختبر لعملية مراجعة بغية تجديد الاعتماد وفقاً للمعيار ISO ، ويجب أن يحتوى ذلك الخطاب على المعلومات التالية :

- ن الوثائق المتعلقة بالدعم الإداري الموفر إلى المختبر .
- ن الدعم المالي المقدم للمختبر ، إن وجد .
- ن ضمان توفير المرافق والأدوات التحليلية ال اللازمة .
- ن الدعم المقدم لأنشطة البحث .

٤-٤ العدد الأدنى للعينات الواجب تحليلها :

يجب على المختبر أن يقدم بصورة دورية ، بناء على طلب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، تقريرا عن مجلمل نتائج التحاليل التي قدم تقارير عنها ، وذلك في الشكل الذي تحدده الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

ومن أجل الحفاظ على مستوى الكفاءة ، فإنه يُطلب من المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تقوم في كل سنة بتحليل ١٥٠٠ عينة على الأقل من العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات والتي توفرها لها إحدى سلطات الاختبار . وإذا لم يستطع المختبر تحليل هذا العدد من العينات ، يوقف اعتماد المختبر أو يُلغى على حسب الظروف .

٤-٥ برنامج اختبار مدى الكفاءة :

يُطلب من المختبرات أن تشارك بنجاح في برنامج اختبار الكفاءة الذي تنظمه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويشتمل الملحق ألف على وصف أكثر تفصيلا للبرنامج .

٤-٦ تقديم التقارير :

يجب على المختبر أن يقوم في نفس الوقت بتقديم تقرير إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وإلى الاتحاد الدولي المختص ، بشأن أي نتيجة تحليل غير طبيعية قدم تقرير عنها إلى / إحدى سلطات الاختبار . ويجب الالتزام في جميع التقارير ، بمقتضيات السرية التي تنص عليها المدونة .

٤-٧ مدونة آداب المهنة :

يجب على المختبر أن يقدم الوثائق الخاصة بالالتزام بأحكام مدونة آداب المهنة (الملحق باء) المتعلقة بالمختبرات التي تعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويجب على مدير المختبر أن يرسل خطاب التزام بتلك الأحكام إلى الوكالة المذكورة كل عام .

٤-٤ تشاطر المعارف :

يجب على المختبرات أن تبدي استعدادها وقدرتها على تشاطر المعارف مع المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويرد وصف لطريقة هذا التشاطر في مدونة آداب المهنة (الملحق بـ) .

٤-٥ البحوث :

يجب على المختبر أن يضع خطة مستحدثة لأنشطة البحث والتطوير مدتها ثلاثة سنوات في مجال مراقبة تعاطي المنشطات ، تشتمل على ميزانية سنوية في هذا المجال .

وينبغي للمختبر أن يحتفظ بكل الوثائق المتعلقة بنتائج البحوث التي ينشرها في المجالات العلمية المختصة التي تطبق نظام استعراض المواد على أيدي النزاء . ويجب أن تتاح هذه الوثائق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مجرد طلبها . ويجوز للمختبر أيضاً أن يثبت أن لديه برنامجاً للبحوث ، عن طريق تقديم وثائق تشهد على أنه طلب وتلقى إعانات للبحوث ، أو أنه في انتظار الحصول عليها .

٣-٤ المتطلبات الخاصة للأحداث الرياضية الكبرى :

قد لا تكون مراافق المختبر المعتمد كافية لكي يوفر المختبر الدعم المختبرى اللازم للألعاب الأولمبية وغيرها من الأحداث الرياضية الكبرى . وقد يتطلب هذا نقل المختبر إلى موقع جديد ، أو ضم عدد آخر من العاملين ، أو الحصول على معدات إضافية . وسيكون مدير المختبر ، المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمعين لإجراء الاختبار ، مسؤولاً عن الحفاظ على نظام إدارة الجودة .

٤-٣-٤ المرفق التابع للمختبر المعتمد :

إذا تعين على المختبر الانتقال من مكانه أو مدّ نطاق نشاطه مؤقتاً إلى مكان جديد ، وجب على المختبر أن يبرهن على أنه يملك لرفقه الجديد (المرفق التابع) اعتماداً سارى المفعول يثبت امتثاله للمعيار ISO/IEC 17025 : وأن يبرهن كذلك على امتثاله للقسم ٥ المعنون تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 : في تحليل العينات لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات .

ويجب اعتماد أي أساليب اختبار أو معدات يستخدمها المرفق التابع قبل مراجعة اعتماد المرفق التابع . ويجب أيضاً اعتماد أي تغييرات تدخل على أساليب الاختبار أو على غير ذلك من الإجراءات الواردة في دليل الجودة قبل إجراء المراجعة .

٤-٣-٥ العاملون :

يجب على المختبر أن يبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن أي موظف كبير (مثل العلميين الذين يحق لهم إصدار الشهادات ، والمسؤولين عن نظام إدارة الجودة ، والمرشفين ، إلخ) يضمه إلى المختبر للعمل فيه بصفة مؤقتة . ويجب على مدير المختبر أن يتحقق من أن هؤلاء العاملين مدربون تدريبياً كافياً على الأساليب والسياسات والإجراءات الخاصة بالمختبر . وينبغي إيلام اهتمام خاص لمدونة الآداب المهنية ولسرية عملية إدارة النتائج . وينبغي للمختبر أن يحتفظ بوثائق كافية عن تدريب هؤلاء الموظفين المؤقتين .

٤-٣-٦ عملية اختبار الكفاءة :

يجوز للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات ، وفقاً لتقديرها وحدها ، أن تسلم المختبر المعنى عينات لاختبار الكفاءة ، ليقوم بتحليلها . ويجب أن يتم تحليل العينات بنفس الأسلوب التي تستخدم في تحليل العينات التي ترسلها سلطة

الاختبار . وقد تشكل هذه العينات جزءاً من عملية مراجعة مدى الامتثال للمعيار ISO/IEC 17025 : بالاتفاق مع الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد . وتأخذ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أى فشل في اجتياز اختبار الكفاءة في اعتبارها عندما تبت فيما إذا كانت ستعتمد المختبر . وفي حالة رفض تقرير من التقارير ، يجب على المختبر أن يؤيد بالمستندات التغييرات التي أجراها لتلافي أسباب هذا الرفض .

وينبغي أن تشمل عملية اختبار الكفاءة أى عاملين إضافيين ينضموا إلى هيئة العاملين من أجل ذلك الحدث الرياضي الكبير . وينبغي أن يجرى تحليل العينات عن طريق استخدام البروتوكولات والإجراءات التي ستستخدم لتحليل العينات في إطار ذلك الحدث الرياضي .

٤-٣-٤ تقديم التقارير :

يجب على المختبر أن يؤكد بالوثائق مراعاة السرية في تقديم التقارير المتعلقة بنتائج الاختبارات .

٥- تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 : في تحليل العينات لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات :

٦- المقدمة و مجال البحث :

يشمل هذا القسم من الوثيقة تطبيقاً ، بالمعنى المبين في الملحق باء ٤ (مبادئ توجيهية من أجل إجراء تطبيقات في مجالات محددة) للمعيار ISO/IEC 17025 : في مجال مراقبة تعاطي المنشطات . وتجدر الإشارة إلى أن أى جانب من جوانب الاختبار أو الإدارة لم تجر مناقشته على وجه التحديد في هذه الوثيقة سُيُطبّق بشأنه المعيار ISO/IEC 17025 : وكذلك المعيار ISO 9001 حسبما يكون ذلك ملائماً . وسيجري التركيز في التطبيق على الأجزاء المحددة من

العمليات التي تعتبر حاسمة الأهمية فيما يتعلق بمدى جودة أداء المختبر بوصفه مختبراً لرقابة تعاطي المنشطات . ولما كانت هذه العمليات قد اعتبرت حاسمة الأهمية بالنسبة للمعايير المبينة في ISO 17025 فإنها تتسم من ثم بالأهمية في عملية التقييم والاعتماد .

ويعرض هذا القسم معايير الأداء المحددة للمختبرات مراقبة تعاطي المنشطات . ويشكل إجراء الاختبارات عملية بالمعنى المبين في المعيار ISO 9001 . وتحدد معايير الأداء استناداً إلى نموذج للعمليات يُقسم عمل مختبر مراقبة المنشطات إلى

ثلاث فئات رئيسية من العمليات هي :

نـ العمليات التحليلية والتقنية .

نـ عمليات الإدارة .

نـ عمليات الدعم .

وسوف يتبع في هذا التطبيق، حيثما أمكن ذلك ، بنية الوثيقة ISO 17025 . وقد جرى في هذا الصدد إدراج المفاهيم المتعلقة بنظام إدارة الجودة ، والتحسين المستمر ، ورضا العملاء ، التي جاء ذكرها في المعيار .

٥-٢ العمليات التحليلية والتقنية :

٥-٢-١ تسلم العينات :

٥-٢-١-١ يجوز تسلم العينات المرسلة بأى طريقة من الطرق المسموح بها في المعيار الدولى لإجراء الاختبارات .

٥-٢-١-٢ يجب القيام أولاً بفحص صندوق الشحن وتسجيل أي مخالفات قد توجد به .

٥-٢-١-٣ يجب أن توثق في سجل المختبر الخاص بسلسلة التحرير الداخلية في المختبر البيانات المتعلقة بالاسم والتوكيع (أو غيرها من وسائل تحقيق الشخصية والتسجيل) الخاصة بالشخص الذى يقوم بتسلیم

أو نقل تحرير العينات المشحونة ، وكذلك تاريخ ووقت تسلمه ،
واسم وتوقيع ممثل المختبر الذي تسلم العينات .

٥-٢-٥ مناولة العينات :

٥-٢-٥ يجب أن يكون لدى المختبر نظام يسمح بتحديد هوية كل عينة ،
وربطها بالوثيقة المعاشرة الخاصة بجميع العينات أو بأى وثيقة أخرى
من وثائق سلسلة التحرير الخارجية .

٥-٢-٦ يجب أن يكون لدى المختبر إجراءات بشأن سلسلة التحرير الداخلية
في المختبر تسمح بمراقبة العينات وتحديد المسؤول الذي توجد في
حوزته ابتداءً من وقت تسلمه حتى وقت التخلص النهائي منها .
ويجب أن تجسّد الإجراءات ، المفاهيم الواردة في الوثيقة التقنية
للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المتعلقة بـ سلسلة التحرير الداخلية
في المختبر (الملحق جيم) .

٥-٢-٧ يجب على المختبر أن يسجل ويوثق الظروف القائمة وقت التسليم
والتي قد تؤثر على سلامة التقرير الخاص بالعينة . وتتضمن
المخالفات التي قد يلاحظها المختبر ، على سبيل المثال لا الحصر ،
ما يأتي :

نـ إن العينة يوجد بها تلاعب واضح .

نـ إن العينة كانت عند تسلمه غير مقفلة بختم أو بطريقة مضادة
للتلاعب .

نـ إن العينة كانت عند تسلمه غير مصحوبة باستماراة جمع
(بما في ذلك الرمز الذي يحدد هوية العينة) أو كانت مصحوبة
باستماراة خالية من البيانات .

نـ إن البيان الخاص بتحديد هوية العينة غير مقبول . وذلك مثلا لأنـ
الرقم الوارد على الزجاجة لا يتفق مع الرقم الخاص بتحديد هوية
العينة الوارد في الاستمارـة .

نـ إن كمية العينة قليلـة للغاية .

٤-٢-٥ ينـبغـى للمختـبر أن يـبلغ سـلـطة الاختـبار وأن يـطلب مشـورـتها بشـأنـ
رفض واختـبار العـينـات التـي لـوـحـظـتـ مـخـالـفـاتـ فـيـهاـ .

٤-٢-٥ يـجـبـ عـلـىـ المـخـتـبـرـ أـنـ يـحـفـظـ بـالـعـيـنـتـيـنـ "ـأـ"ـ وـ"ـبـ"ـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ
(ـ٣ـ)ـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ عـقـبـ تـسـلـمـ سـلـطةـ الاختـبارـ لـتـقـرـيرـ سـلـبـيـ .
ويـجـبـ حـفـظـ العـيـنـاتـ بـالـتـجمـيدـ فـيـ ظـلـ ظـرـوفـ مـلـامـةـ . ويـجـبـ
حـفـظـ العـيـنـاتـ التـيـ تـوـجـدـ بـهـاـ مـخـالـفـاتـ بـالـتـجمـيدـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ (ـ٣ـ)
أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ عـقـبـ تـقـدـيمـ التـقـرـيرـ إـلـىـ سـلـطةـ الاختـبارـ .

٤-٢-٦ يـجـبـ عـلـىـ المـخـتـبـرـ أـنـ يـحـفـظـ بـالـعـيـنـاتـ التـيـ ظـهـرـتـ بـهـاـ نـتـائـجـ
تـحـلـيلـ غـيرـ طـبـيعـيـةـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ (ـ٣ـ)ـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ عـقـبـ تـسـلـمـ
سـلـطةـ الاختـبارـ لـتـقـرـيرـ التـحـلـيلـيـ النـهـانـيـ (ـلـلـعـيـنـةـ "ـأـ"ـ أـوـ "ـبـ"ـ)ـ .
ويـجـبـ تـخـزـينـ العـيـنـةـ بـالـتـجمـيدـ فـيـ ظـلـ ظـرـوفـ مـلـامـةـ خـلـالـ التـخـزـينـ
الـطـوـيـلـ الـأـجـلـ .

٤-٢-٧ إـذـاـ ماـ قـامـتـ سـلـطةـ الاختـبارـ بـإـبـلـاغـ المـخـتـبـرـ بـأـنـ هـدـثـ طـعـونـ فـيـ
صـحـةـ تـحـلـيلـ العـيـنـةـ أـوـ اـعـتـراـضـ عـلـيـهـ ، وـجـبـ الـاحـفـاظـ بـالـعـيـنـةـ
مـجـمـدـةـ فـيـ ظـلـ ظـرـوفـ مـلـامـةـ ، وـتـخـزـينـ جـمـيعـ السـجـلـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ
بـاـخـتـبـارـ تـلـكـ العـيـنـةـ إـلـىـ حـينـ الـانتـهـاءـ مـنـ جـمـيعـ الطـعـونـ .

٤-٢-٨ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ لـدـىـ المـخـتـبـرـ سـيـاسـةـ تـتـعـلـقـ بـالـاحـفـاظـ بـالـعـيـنـاتـ
أـوـ بـقـسـامـاتـهـاـ وـبـإـفـرـاجـ عـنـهـاـ وـالتـخلـصـ مـنـهـاـ .

٥-٢-٩ يجب على المختبر أن يمسك سجلاً بالمعلومات المتعلقة بنقل العينات أو أجزاء منها إلى مختبر آخر.

٣-٥-٢-٣ أخذ العينات وإعداد قسماتها للاختبار :

١-٣-٢-٥ يجب أن يكون لدى المختبر إجراءات بشأن سلسلة التحرير الداخلية في المختبر تتيح مراقبة جميع القسمات وتحديد المسؤول الذي في حوزته ابتداءً من لحظة أخذها حتى لحظة التخلص منها . ويجب أن تُجسد الإجراءات الالتزام بالمفاهيم المعروضة في الوثيقة التقنية للوكلالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاصة بسلسلة التحرير الداخلية في المختبر .

٢-٣-٢-٥ قبل القيام بالفتح الأولى للزجاجة التي تحتوى على العينة ، يجب التتحقق من سلامية الأداة التي استخدمت لضمان سلامية العينة (مثل شريط الأمان أو أداة ختم الزجاجات) وتوثيق سلامتها .

٣-٣-٥ يجب أن يضمن الإجراء الخاص بإعداد القساممة كى تفحص بإجراء فرزى أو بإجراء تأكيدى ، عدم وجود أى احتمال لتلوث العينة أو القساممة .

٤-٥ الاختبارات :

١-٤-٥ اختبار سلامية عينات البول .

١-٤-٢-٥ يجب أن يكون لدى المختبر سياسة مكتوبة تحديد الإجراءات والمعايير المتعلقة باختبارات التحقق من سلامية العينة .

١-٢-٤-٥ ينبعى للمختبر أن يشير إلى وجود أى صفة غير عادية فى البول - مثل اللون أو الرائحة ، أو الرغاؤى . وينبغي تسجيل أى صفة غير عادية وإدراجها ضمن التقرير الذى يقدمه إلى سلطة الاختبار .

١-٣-٤-٥ يجب على المختبر أن يحدد الرقم الهيدروجينى (pH) والثقل النوعى للعينة "أ" ، بوصفهما مؤشرين على سلامة عينة البول . ويجوز إجراء تجارب أخرى إذا ما طلبت ذلك سلطة الاختبار ووافقت على هذا الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٤-٢-٥ اختبار فحص البول .

١-٢-٤-٥ ترمى الإجراءات الفرزية إلى الكشف عن وجود العقاقير المحظورة أو العناصر الأيضية للعقاقير المحظورة أو الآثار الدالة على استخدام العقاقير أو الأساليب المحظورة التى توجد بالنسبة لها طريقة فحص معتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وذلك فيما يخص جميع العقاقير المذكورة في القسم الذى يتناول العقاقير المحظورة خارج إطار المسابقات أو داخل إطار المسابقات ، حسب الحالة ، من قائمة المحظورات . ويجوز للوكالة المذكورة أن تنص على استثناءات محددة من هذا القسم .

٥-٤-٢-٤ يجب أن تتم الإجراءات الفرزية باستخدام أسلوب معتمد أو مقبول من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويكون ملائماً للمواد أو الأساليب الخاضعة للاختبار . ويجب أن تكون المعايير المستخدمة في الموافقة على نتيجة الفحص والسماح بالاستمرار في اختبار العينة سليمة من الناحية العلمية .

٥-٤-٢-٤-٣ يجب أن تشتمل جميع القياسات الفرزية على ضوابط سلبية وإيجابية بالإضافة إلى العينات الخاضعة للاختبار .

٤-٢-٤-٥ فيما يخص العقاقير التي يجب أن تتجاوز كميتها حدأً معيناً كي يشير ذلك إلى نتيجة تحليل غير طبيعية ، يجب أن تشتمل قياسات الفرز على ضوابط ملائمة . ولا يقتضي الأمر تطبيق الإجراءات الفرزية بالنسبة للعقاقير المخدية كي يتسعى تلبية المتطلبات المتصلة بالكمية أو بدرجة الالايقين .

٤-٢-٥ الاختبار التأكيدى لنتائج تحليل البول :

يجب تدعيم جميع إجراءات التأكيد بالوثائق ، كما يجب أن تراعى فيها المتطلبات المتصلة بدرجة الالايقين الواجبة التطبيق . ويتمثل الغرض المنشود من الإجراءات التأكيدية في كفالة الوقوف على العقار و / أو تقدير كميته واستبعاد أي عيب تقنى في إجراءات الفرز . ولما كان هدف القياس التأكيدى

هو جمع معلومات إضافية عن نتيجة غير طبيعية ، فإن الإجراء التأكيدى ينبغي أن يكون أكثر اتساما بالانتقائية / التمييز من الإجراء الفرزى .

١-٤-٣-٥ الاختبار التأكيدى للعينة " أ " .

١-٤-٣-٥ عندما تشير الإجراءات الفرزية إلى احتمال وجود عقار محظوظ أو عنصر أيضى لعقار محظوظ أو أثر دال على استخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظورة ، يجب تأكيد هذا الاحتمال باستخدام قسامنة مستمدة من العينة الأصلية " أ " .

١-٤-٣-٦ تعتبر السبكترومترية الكتليلية المقترنة بالتحليل اللونى (الكروماتوغرافى) فى وسط غازى أو سائل ، هي الطريقة المفضلة لتأكيد وجود العقاقير المحظورة أو عناصرها الأيضية ، أو الآثار الدالة على استخدام العقاقير أو الوسائل المحظورة . وتعتبر كل من طرفيتى HPLC/MS أو CG/MS مقبولة بالنسبة لكل من الإجراءات الفرزية والإجراءات التأكيدية بالنسبة لعقار معين .

١-٤-٣-٧ يجوز اللجوء إلى قياس المناعة للتأكد من وجود بروتينيات أو ببتيدات أو مشابهاتها أو آثار دالة على استخدامها . ويجب فى قياس المناعة الذى يجرى من أجل التأكيد من ذلك تطبيق طريقة يستعمل فيها جسم مضاد مختلف ،

وتتيح التعرف على معين من معيّنات مستفيّدات الببتيد أو البروتين مختلف عن ذلك الذي تم التعرف عليه في القياس الذي استخدم للفرز .

٤-٣-٢-٥ يجب أن يكون لدى المختبر سياسة لتحديد الظروف التي يجوز فيها إعادة الاختبار التأكيدى الذي يُجرى لعينة "أ" (وذلك على سبيل المثال كما في حالة وجود عيب بشأن مراقبة جودة مجموعة ما من العينات) . ويجب أن تكون كل عملية إعادة الاختبار التأكيدى مدعمة بالوثائق . وأن تُجرى على قسامه جديدة من العينة "أ" .

٤-٣-٢-٥ ليس مطلوبا من المختبر أن يؤكد وجود كل عقار محظوظ يتم التعرف على وجوده عن طريق الإجراءات الفرزية . وينبغي أن يتخذ القرار الخاص بترتيب أولوية الاختبارات التأكيدية بالتعاون مع سلطة الاختبار وينبغي أن يكون هذا القرار مدعما بالوثائق . وفضلا عن ذلك يجب عدم إصدار أي شهادة بنتيجة التحليل أو أي تقرير نهائى مكتوب بنتيجة الاختبار يحتوى على نتائج تحليل افتراضية .

٤-٣-٢-٥ الاختبار التأكيدى للعينة "ب" .

٤-٣-٢-٥ في الحالات التي فيها يكون من المطلوب التأكد من وجود عقار محظوظ ، أو عنصر أىضى لعقار

محظور ، أو أثر (أو آثار) دال على وجود عقار أو أسلوب محظور في العينة "ب" ، فإن تحليل العينة "ب" ينبغي أن يجري في أقرب وقت ممكن ، وينبغي أن يكون قد اكتمل في خلال ثلاثة (٣٠) يوما من تاريخ الإخطار بوجود نتيجة تحليلية غير طبيعية للعينة "أ" .

٤-٣-٢-٥ يجب إجراء الاختبار التأكيدى للعينة "ب" في نفس المختبر الذى أجرى فيه الاختبار التأكيدى للعينة "أ" ويجب أن ينفذ أخصائى تحليل آخر إجراءات تحليل العينة "ب" . ويجوز أن يقوم نفس الفرد الذى أجرى التحليل "أ" بضبط الأدوات ، ومراجعة الأداء ، والتحقق من صحة النتائج .

٤-٣-٢-٦ يجب أن تؤكده نتيجة تحليل العينة "ب" النتيجة التي أسفر عنها تحليل العينة "أ" كى تعتبر نتيجة التحليل غير الطبيعية نتيجة صحيحة . كما أن القيمة المتوسطة لنتيجة تحليل العينة "ب" يجب أن تزيد ، فيما يخص العقاقير الحديثة ، على قيمة الحد المعلوم الخاص بها ، بما فى ذلك مراعاة عنصر الالاتقين .

٤-٣-٢-٧ يرخص للاعب الرياضى و/أو ممثله ، ولممثل الهيئة المسئولة عن جمع العينات أو إدارة النتائج ولممثل اللجنة الأولمبية الوطنية ، والاتحاد الرياضى الوطنى ، والاتحاد الدولى ، وأحد

المترجمين ، بحضور الاختبار التأكيدى "ب" .

في حالة غياب كل الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه ، تقوم سلطة الاختبار أو المختبر بتعيين شخص بديل (شاهد مستقل) للتحقق من أن الوعاء الذي يحتوى على العينة "ب" لا يوجد به أي أثر للتلاعب ، وأن الرقم الذى يحمله يتفق مع الرقم الموجود على مجموعة الوثائق .

ويجوز لمدير المختبر أن يحدّ من عدد الأفراد الموجودين في المناطق الخاضعة للمراقبة من المختبر بناء على اعتبارات تتعلق بالسلامة أو الأمان .

ويجوز لمدير المختبر أن يستبعد ، أو أن يكون قد استبعد بناء على سلطة قانونية سليمة ، أي لاعب أو ممثل للاعب يتدخل في عملية الاختبار . وينبغي إبلاغ أي سلوك يترتب عليه الاستبعاد إلى سلطة الاختبار ، ويجوز اعتباره انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات طبقا لل المادة ٥ - ٢ من المدونة ، " التلاعب " ، أو محاولة التلاعب ، بأى جانب من جوانب مراقبة تعاطى المنشطات .

٥-٤-٣-٢-٥ يجب أن تؤخذ القسامات المستخدمة في التحليل من العينة الأصلية "ب" .

٦-٢-٣-٤-٣-٢-٤ يجب أن تكون لدى المختبر سياسة لتحديد

الظروف التي يجوز فيها تكرار الاختبار

التأكيدى على العينة "ب" وينبغي أن يجرى

كل اختبار تأكيدى جديد على قسامه جديدة

من العينة "ب".

٧-٢-٣-٤-٣-٢-٥ إذا لم يسفر الاختبار التأكيدى الخاص بالعينة

"ب" عن نتائج تحليلية تؤكّد نتيجة تحليل العينة

"أ" ، فإن العينة يجب أن تعتبر سلبية ويجب

إخطار سلطة الاختبار بنتيجة التحليل الجديدة .

٤-٤-٥ اختبارات فرزية وتأكيدية تجرى على مواد بيولوجية بديلة .

١-٤-٤-٤-٥ لا يسرى هذا التطبيق إلا على تحليل عينات البول ،

مالم ينفع على غير ذلك . ويعتبر الدم والبلازما

والمصل من المواد المقبولة للتحليل فى ظروف

معينة . ولا تحتوى هذه الوثيقة على الشروط

المحددة الازمة لاختبار هذه المواد بل ستصدر هذه

الشروط فى وثيقة أخرى مستقلة .

٢-٤-٤-٤-٥ لا يجوز استخدام نتائج اختبارات تجرى على الشعر

أو الأظافر أو اللعاب أو غيرها من المواد البيولوجية

لنفي صحة نتائج التحليل غير الطبيعية التي أسفر

عنها تحليل للبول .

٤-٢-٥ إدارة النتائج :

١-٢-٥-٤ استعراض النتائج .

١-٢-٥-٤ قبل أن يصدر أي تقرير ، يجب أن تخضع جميع نتائج التحليل غير الطبيعية لاستعراض يجريه ، بصورة مستقلة ، اثنان على الأقل من العلميين المعتمدين . ويجب أن تكون عملية الاستعراض مؤيدة بالوثائق .

١-٢-٥-٥ يجب أن تشمل عملية الاستعراض ، على الأقل ، ما يأتي :

ن الوثائق المتعلقة بسلسلة التحرير الداخلية في المختبر .

ن البيانات المتعلقة بسلامة عينات البول .

ن سلامة الفرز التحليلي والبيانات والحسابات المتعلقة بالإجراءات التأكيدية .

ن البيانات المتعلقة بمراقبة الجودة .

ن مدى اكتمال الوثائق المؤيدة للنتائج التحليلية الواردة في التقرير .

١-٢-٥-٦ عندما يتقرر رفض الموافقة على نتائج التحليل غير الطبيعية ، يجب تأييد أسباب الرفض بالوثائق المؤيدة .

٤-٢-٥ إعداد الوثائق والتقارير :

٤-٢-٥ يجب أن يكون لدى المختبر إجراءات مدعمة بالوثائق لضمان إمساكه لسجل منظم يتعلق بكل عينة يتم تحليلها . وفي حالة ظهور نتيجة تحليل غير طبيعية ، يجب أن يحتوى السجل على البيانات اللازمة لتأييد النتائج الواردة في التقرير (على النحو الموضح في الوثيقة التقنية ، المجموعات الوثائقية للمختبرات) . وينبغي بوجه عام إمساك السجل بطريقة تتبع ، في حالة غياب إلصاقي التحليل المعنى ، لإلصاقي تحليل كفء آخر ، أن يقوم بتقييم الاختبارات التي أجريت ويفسر البيانات .

٤-٢-٦-٢ يجب أن تكون كل خطوة من خطوات الاختبار موضحة على نحو يسمح بالتعرف على العامل بالمخبر الذينفذها .

٤-٢-٦-٣ أي تبادل ملموس عن الإجراءات المكتوبة يجب أن يوثق في السجل (وذلك مثلاً في صورة مذكرة ترافق بالسجل) .

٤-٢-٦-٤ عندما تستخدم أدوات معينة في إجراء التحاليل ، يجب تسجيل باراترات ضبط هذه الأدوات فيما يخص كل تحليل .

٤-٢-٦-٥ ينبع أن يتم تقديم تقرير عن نتائج تحليل العينة " أ " في خلال عشرة (١٠) أيام عمل ، ابتداء من تاريخ تسلم العينة . ويجوز أن يصبح الوقت المحدد لتقديم التقرير المطلوب لبعض المسابقات أقل بكثير من عشرة أيام . ويجوز تعديل الوقت المحدد لتقديم التقارير بناءً على اتفاق يقسم بين المختبر وسلطة الاختبار .

٦-٢-٥ يجب أن تحتوى الشهادة التي يقدمها المختبر بنتيجة التحليل أو التقرير الذي يقدمه عن الاختبارات ، بالإضافة إلى البند المنصوص عليها في المعيار ISO 17025 ،

على البيانات الآتية :

ن رقم تعريف العينة .

ن رقم تعريف المختبر (إن وجد) .

ن طبيعة الاختبار (خارج إطار المسابقة / داخل إطار المسابقة) .

ن اسم المسابقة و / أو الرياضة .

ن تاريخ تسلم العينة .

ن تاريخ التقرير .

ن نوع العينة (بول ، أو دم ، أو غير ذلك) .

ن نتائج الاختبار .

ن توقيع محتر الشهادة .

ن البيانات الأخرى التي تحددها سلطة الاختبار .

٦-٢-٥ ليس من المطلوب من المختبر أن يقيس التركيزات فيما يخص العقاقير المحظورة التي يعين لها حدًا يجب عدم تجاوزه أو أن يبلغ عن تلك التركيزات . وينبغي للمختبر أن يقدم تقريراً عما تم اكتشافه بالفعل في العينة من عقاقير محظورة ، أو عناصر أرضية للعقاقير المحظورة ، أو أساليب محظورة ، أو آثار دالة عليها .

٤-٢-٦-٨ فيما يتعلق بالعقاقير الحديثة ، ينبغي للمختبر أن يثبت في تقريره أن العقاقير المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة على اتباع وسيلة محظورة موجودة بدرجة تركيز يتجاوز المد الأقصى المسموح به بالنسبة لدرجة التركيز ، مع مراعاة مستوى الاليقين لدى استنتاج أن درجة التركيز في العينة يتجاوز ذلك المد . وينبغي عدم إدراج التقدير المتعلق بعنصر الاليقين في الشهادة الخاصة بالتحليل أو في التقرير الخاص بالاختبار بل يجب إدراجهم ضمن مجموعات وثائق المختبر .

٤-٢-٦-٩ يجب أن تكون لدى المختبر سياسة تتعلق بإبداء الآراء وتفسير البيانات . ويجوز إدراج رأي أو تفسير في الشهادة المتعلقة بالتحليل أو في التقرير المتعلق بالاختبار ، بشرط أن يتم الإشارة بشكل واضح إلى أن ذلك هو مجرد رأي أو تفسير . ويجب تدعيم الأساس الذي يستند إليه الرأي بالوثائق اللازمة لذلك .

ملاحظة : يجوز للرأي أو التفسير ، أن يتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر ، توصيات بشأن كيفية استخدام النتائج والمعلومات المتعلقة بخصائص العقاقير وأيضاً تأثيرها ، وما إذا كانت إحدى النتائج التي لوحظت تتفق أم لا تتفق مع الظروف المبينة في التقرير .

٤-٢-٦-١٠ يجب على المختبر ، بالإضافة إلى تقديم تقرير إلى سلطة الاختبار ، أن يقوم في نفس الوقت بتقديم تقرير عن أي نتائج تحليل غير طبيعية إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وإلى الاتحاد الدولي المسؤول . أما إذا كانت الألعاب أو الأحداث الرياضية لا ترتبط

باتحاد دولي (مثل الألعاب الرياضية الجامعية) أو إذا كان اللاعبون ليسوا أعضاء في اتحاد دولي ، فلا يطلب من المختبر أن يقدم تقريره عن نتائج التحليل غير الطبيعية إلا إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتُخضع جميع التقارير لشروط السرية المخصوص عليه في المدونة .

٦-٢-٥ يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، في الشكل الذي تحدده تلك الوكالة ، تقارير فصلية تتضمن ملخصاً لنتائج جميع الاختبارات التي أجريت . وينبغي ألا تشتمل التقارير على أي معلومات يمكن أن تربط بين أحد اللاعبين وإحدى النتائج المحددة .

وينبغي أن يشتمل التقرير على ملخص لأى عينات يجري رفض اختبارها وبيان لأسباب ذلك الرفض .

وحيثما يوجد مركز لتبادل المعلومات يجب على المختبر أن يبلغ في نفس الوقت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بجميع المعلومات التي تم إبلاغها إلى سلطة الاختبار ، طبقاً للشروط المبينة في المادة ٦-٢-٥ ، بدلاً من الشروط الواردة في الفقرة أعلاه . وتستخدم هذه المعلومات في إعداد التقارير الموجزة .

٦-٢-٥ يجب أن تحتوى مجموعات وثائق المختبر على العناصر المحددة في الوثيقة التقنية للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن مجموعات وثائق المختبرات .

١٣-٦-٤-٥ يعتبر المخاذه على سرية المعلومات الخاصة باللاعب شاغلاً أساسياً بالنسبة لجميع المختبرات المعنية بمراقبة تعاطي المنشطات . و تتطلب السرية اتخاذ احتياطات إضافية نظراً للطبيعة الحساسة لهذه الاختبارات .

١٣-٦-٤-٥ الطلبات التي توجهها سلطة الاختبار إلى المختبرات بقصد الحصول على معلومات يجب أن تتم بطريق الكتابة .

١٣-٦-٤-٥ لا يجوز إبلاغ نتائج التحليل غير الطبيعية بواسطة الهاتف .

١٣-٦-٤-٥ تعتبر المعلومات المرسلة بالفاكس مقبولة إذا كان قد تم التحقق من سلامة آلة الفاكس التي تلقت المعلومات ، وإذا كانت قد اتبعت الإجراءات الازمة للتتحقق من أن الفاكس قد أرسل إلى الرقم الصحيح للفاكس .

١٣-٦-٤-٥ لا يجوز استخدام رسائل البريد الإلكتروني غير المشفرة في تقديم أي تقرير أو إجراء أي مناقشة بشأن نتائج تحليل غير طبيعية ، إذا كان من الممكن التعرف على شخصية اللاعب أو إذا تضمنت الرسائل أي معلومات تتعلق بتحديد هوية اللاعب . ويجب على المختبر أيضاً أن يقدم أي معلومات تطلبها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في إطار برنامج الرصد ، على النحو الموضح في المادة ٤-٥ من المدونة .

٥-٣ عمليات إدارة الجودة :

٥-٣-١ التنظيم :

١-٣-١-١ يعتبر المختبر ، في إطار المعيار ISO/IEC 17025 ، مختبراً للاختبار (وليس مختبراً للمعايرة) .

١-٣-١-٢ يتمتع المدير (العلمي) للمختبر بمسؤوليات الرئيس التنفيذي ، ما لم يُنص على خلاف ذلك .

٥-٣-٢ سياسات وأهداف الجودة :

٢-٣-٢-١ يجب أن تفي السياسات المتعلقة بالجودة ، وأن يفي تنفيذ هذه السياسات ، بالمتطلبات المبينة في القسم ٤-٤ ، المتعلق بنظام إدارة الجودة ، من المعيار ISO/IEC 17025 ، ويجب أن يشمل ذلك دليلاً عن الجودة يبين نظام الجودة .

٢-٣-٢-٢ ينبغي تعيين أحد العاملين كمدير لشؤون الجودة ، وينبغي أن يتمتع بسلطة ومسؤولية تتيحان له تنفيذ نظام إدارة الجودة وكفالة الامتثال له .

٥-٣-٣ ضبط الوثائق :

يجب أن تفي مراقبة الوثائق التي يرتكز عليها نظام إدارة الجودة بمتطلبات القسم ٣-٤ المتعلق بمراقبة الوثائق ، من المعيار ISO/IEC 17025 .

٣-٣-١ يجب أن يوافق مدير المختبر (أو الشخص المعين لذلك) على دليل الجودة وعلى جميع الوثائق الأخرى التي يستخدمها العاملون في إنجاز الاختبارات .

٤-٣-٤ يجب أن يكفل نظام إدارة الجودة ، أن تكون محتويات الوثائق التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد أدمجت في الأدلة الملائمة بحلول تاريخ نفاذ مفعول الوثائق ، وأن يكون التدريب قد تم توفيره وتوثيقه . وإذا تعذر تحقيق ذلك فينبغي تقديم طلب كتابي إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات يتلمس فيه تمهيد الموعد .

٤-٣-٥ استعراض الطلبات والعطاءات والعقود :

يجب استيفاء الشروط المبينة في القسم ٤-٤ من المعيار ISO/IEC 17025 عند القيام باستعراض الوثائق القانونية أو الاتفاقيات المتعلقة بالاختبارات .

ويجب على المختبر أن يكفل إخطار سلطة الاختبار بشأن الاختبارات التي يمكن إجراؤها على العينات التي قدمت للتحليل .

٤-٣-٦ التعاقد من الباطن على إجراء الاختبارات :

يجب على المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن يجري جميع الأعمال التي يُعهد إليه بها عن طريق موظفيه ومعداته داخل مرافقه المعتمدة . وفي حالة الحاجة إلى استخدام تكنولوجيات خاصة قد لا تكون متوافرة لدى المختبر (مثل تكنولوجيات GC/C/IRMS أو التبئير المتساوي التكهرب) [يجوز إرسال العينة إلى مختبر آخر معتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تكون التكنولوجيا التي يحتاج إليها التحليل متوافرة فيه .

ويجوز للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن تختار ، في ظروف استثنائية ، منح ترخيص خاص يسمح بالتعاقد من الباطن على تنفيذ مهام معينة . وفي مثل هذه الحالات ، تقع المسؤولية عن كفالة الحفاظ على مستوى الجودة وسلسلة التحرير الملائمة خلال العملية بأكملها على عاتق مدير المختبر المعتمد من الوكالة .

٥-٣-٥ شراء الخدمات والمستلزمات :

١-٣-٦-٥ المواد الكيميائية والمواد الكاشفة .

يجب أن تكون المواد الكيميائية والمواد الكاشفة ملائمة للغرض المنشود وأن تتسم بالدرجة المقررة من النقاء . ويجب الحصول على الوثائق المرجعية المتعلقة بالنقاء عندما تكون متاحة كما يجب الاحتفاظ بها ضمن الوثائق الخاصة بنظام الجودة .

وفي حالة ندرة أو صعوبة الحصول على المواد الكاشفة أو المواد المرجعية ، أو المجموعات المرجعية ، وعلى الأخص ما يستخدم منها في التحاليل النوعية ، فإنه يمكن تجديد تاريخ انتهاء الصلاحية إذا وُجدت وثائق كافية تثبت عدم حدوث تدهور مؤثر .

٢-٣-٦-٥ يجب التخلص من النفايات بطريقة تتفق مع القوانين الوطنية وغيرها من اللوائح ذات الصلة . ويشمل ذلك المواد التي تنطوي على أخطار بيولوجية ، والمواد الكيميائية ، والمواد الخاضعة للرقابة ، والنظائر المشعة ، إذا استُخدمت .

٣-٣-٦-٥ ينبغي اتباع سياسات تكفل السلامة والصحة البيئية من أجل حماية العاملين والجمهور والبيئة .

٤-٣-٧ خدمة العملاء :

١-٣-٧-٥ يجب أن تؤدي خدمة العملاء على نحو يتفق مع الشروط المبينة في القسم ٤-٧ من المعيار ISO/IEC 17025 .

٢-٣-٧-٥ كفالة الاستجابة لطلبات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

يجب على مدير المختبر أو من يعينه أن يقوم بما يلى :

نـ أن يؤمن القدر الكافي من الاتصال .

نـ أن يبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأى ظروف أو معلومات غير عادلة فيما يتعلق ببرامج الاختبار ، أو مخالفات فى العينات ، أو الاستخدام المحتمل لعقاقير جديدة .

نـ أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فى الوقت المناسب معلومات تفسيرية مستوفاه حسبما يكون ملائماً ومطلوباً لمنع اعتماد المجددة .

٥-٣-٧-٣ كفالة التعاون مع سلطة الاختبار :

٥-٣-٧-٣-١ يجب أن يكون مدير المختبر مطلاً على القواعد التي تطبقها سلطة الاختبار وعلى قائمة المحظورات .

٥-٣-٧-٣-٢ ينبغي لمدير المختبر أن يتजاوب مع سلطة الاختبار فيما يتعلق بتحديد المواعيد ، وإبلاغ المعلومات ، أو احتياجات الدعم الأخرى . وينبغي لصور التجاوب المذكور أن تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يأتي :

نـ الاتصال بسلطة الاختبار فيما يتعلق بأى مسألة هامة تتصل باحتياجات الاختبار أو بأى ظرف غير عادي في عملية الاختبار (بما في ذلك التأخير في تقديم التقارير) .

نـ التصرف بدون انحياز فيما يتعلق بالانتقام الوطني لسلطة الاختبار .

ن تقديم معلومات كاملة وفى الموعد المناسب
إلى سلطة الاختبار عندما تطلب ذلك أو عندما
يوجد احتمال لسوء فهم التقرير الخاص بالاختبار
أو الشهادة الخاصة بالتحليل .

ن تقديم الأدلة و / أو شهادة الخبراء بشأن أي نتيجة
اختبار أو تقرير أصدره المختبر ، وفقاً لما
تقتضيه الإجراءات الإدارية أو إجراءات التحكيم
أو الإجراءات القانونية .

ن الرد على أي تعليق أو شكوى تقدمها إحدى
سلطات الاختبار أو إحدى منظمات مكافحة
الأنشطة بشأن المختبر وأدائه .

٥-٣-٧-٣-٤ يجب على المختبر أن يرصد مدى رضا سلطة
الاختبار . وينبغي أن تكون هناك وثائق ثبت أن
شواغل سلطة الاختبار قد تم دمجها في نظام إدارة
المجودة الخاص بالمختبر حيثما كان ذلك مناسباً .

٥-٣-٧-٣-٤ يجب على المختبر أن يضع النظام الذي يتطلبه
المعيار ISO 17025 لرصد المؤشرات الرئيسية لدى
جودة خدمات المختبر .

٥-٣-٨ الشكاوى :

يجري النظر في الشكاوى طبقاً للأحكام المبينة في القسم ٤-٨ من
المعيار ISO/IEC .

٥-٣-٩ ضبط أعمال الاختبار غير المطابقة للشروط :

٥-٣-٩-١ يجب أن تكون للمختبر سياسات وإجراءات تُطبق في حالة عدم امتثال أي جانب من اختباراته أو أي نتيجة من نتائج اختباراته للإجراءات المقررة .

٥-٣-٩-٢ يجب الاحتفاظ بالوثائق التي ثبت وقوع أي شكل من أشكال عدم الامتثال للإجراء أو البروتوكول المتعلق باختبار العينات ، أو حدوث أي خروج عليه ، باعتبارها تشكل جزءاً من السجل الدائم لتلك العينة .

٥-٣-١ الإجراءات التصحيحية :

يجب القيام بالإجراءات التصحيحية طبقاً لما ينص عليه القسم ٤-١٠ من المعيار ISO/IEC 17025 .

٥-٣-١١ الإجراءات الوقائية :

يجب اتخاذ الإجراءات الوقائية طبقاً لما ينص عليه القسم ٤-١١ من المعيار ISO/IEC 17025 .

٥-٣-١٢ مراقبة السجلات :

٥-٣-١٢-١ السجلات التقنية .

٥-٣-١٢-١-١ يجب الاحتفاظ بالسجلات التحليلية المتعلقة بالعينات السلبية ، بما فيها الوثائق المتعلقة بسلسلة التحرير في المختبر والمعلومات الطبية (بشأن النسبة T/E ، ومعالم الاسترود ، والمؤشرات

الخاصة بالدم) ، في مكان آمن لمدة عامين اثنين (٢) على الأقل . كما يجب الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعينات التي توجد بها مخالفات وبالعينات المرفوضة وتخزينها في مكان آمن لمدة عامين اثنين (٢) على الأقل .

٥-٣-١٢-١-٤ يجب الاحتفاظ بجميع السجلات التحليلية المتعلقة بالعينات التي أُسفر فحصها عن نتائج تحليل غير طبيعية وتخزينها في مكان آمن لمدة خمس (٥) سنوات على الأقل مالم يقرر خلاف ذلك من قبل سلطة الاختبار أو بموجب عقد .

٥-٣-١٢-١-٣ يجب الاحتفاظ بالبيانات الخام المؤيدة لجميع نتائج التحاليل وتخزينها في مكان آمن لمدة خمس (٥) سنوات .

٥-٣-١٢ المراجعة الداخلية :

٤-١-٣-٥ يجب أن تجرى المراجعة الداخلية طبقاً لمقتضيات القسم ٤-١-٣ من المعيار ISO/17025 .

٢-١-٣-٥ يجوز توزيع المسؤوليات عن المراجعة الداخلية على الموظفين بشرط ألا يقوم أي شخص بمراجعة المجال الخاص به .

٤-٣-٥ الاستعارات الإدارية :

١-٤-٣-٥ تجرى الاستعارات الإدارية وفاء بالشروط المبينة في القسم ٤-٤ من المعيار ISO/17025 .

٤-٣-٥ تنشر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، من وقت لآخر ، توصيات تقنية محددة ، في صورة وثائق تقنية . ويعتبر تنفيذ التوصيات التقنية المبينة في الوثائق التقنية إلزامياً وينبغي أن يتم في تاريخ نفاذ المفعول .

تكون للوثائق التقنية أولوية على أي مطبوعات سابقة متعلقة بموضوع مماثل ، أو على هذه الوثيقة حسبما يقتضي الأمر . وتكون الوثيقة النافذة المفعول هي أحدث وثيقة تقنية تدخل حيز النفاذ قبل تسلم العينة . وستكون الطبعة النافذة المفعول من الوثيقة التقنية متاحة على الموقع الخاص بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على شبكة الوب .

٤-٥ عمليات الدعم :

٤-٤-٥ اعتبارات عامة :

يجري تقديم الدعم العام وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 .

٤-٤-٥ العاملون :

٤-٤-٥ يجب أن يكون لكل شخص يوظفه المختبر ، أو يعمل فيه عن طريق التعاقد ، ملف وظيفي يتاح الإطلاع عليه للمراجعين . ويجب أن يحتوى الملف على نسخ من بيان المؤهلات والخبرة ، أو النموذج الخاص ببيان المؤهلات ، ووصف للعمل ، والوثائق المتعلقة بالتدريب الأولي والمستمر . ويجب على المختبر أن يحافظ بالشكل الملائم على سرية المعلومات الشخصية .

٤-٤-٢ ي يجب أن تكون لدى جميع العاملين معرفة كاملة بمسؤولياتهم ، بما في ذلك المسؤوليات المتعلقة بأمن المختبر ، وسرية النتائج ، وبروتوكولات سلسلة التحرير الداخليه في المختبر ، والإجراءات المعيارية لتنفيذ أي أسلوب مختبرى يستخدمونه في عملهم .

٤-٤-٣ يعتبر مدير المختبر مسؤولاً عن كفالة قطع العاملين في المختبر بالتدريب الكافى وحصولهم على الخبرة الازمة لأداء واجباتهم . وينبغي أن تكون الشهادة الدالة على ذلك مدعمة بوثائق تودع في الملف الوظيفي لكل فرد .

٤-٤-٤ ي يجب أن يكون لدى مختبر مراقبة المنشطات مدير يملكون المؤهلات الازمة ليتحمل المسؤوليات المهنية والتنظيمية والتعليمية والإدارية . وتتمثل المؤهلات المطلوب توافقها لدى مدير المختبر فيما يأتى :

نـ درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في أحد العلوم الطبيعية أو تدريب يناظر درجة الدكتوراه في أحد العلوم الطبيعية ، من ذلك مثلاً درجة طبية أو علمية تقترب بخبرة مناسبة أو بتدريب مناسب .

نـ خبرة في مجال تحليل المواد البيولوجية للعقاقير التي تستخدم كمنشطات .

نـ تدريب ملائم أو خبرة ملائمة في تطبيقات الطب الشرعي المتعلقة بمراقبة تعاطى المنشطات .

٤-٤-٥ ي يجب أن يضم مختبر مراقبة المنشطات واحداً أو أكثر من العاملين مؤهلين للقيام بمهام العلميين المؤثرين المسؤولين عن استعراض جميع البيانات ذات الصلة ، ونتائج مراقبة الجودة ، والشهادة على صحة تقارير الاختبارات التي أجراها المختبر . والمؤهلات المطلوبة لذلك هي الآتية :

نـ درجة البكالوريوس في التكنولوجيا الطبية ، أو الكيمياء ، أو البيولوجيا ، أو العلوم الطبيعية ذات الصلة أو ما يعادلها . وتعتبر الخبرة المؤثقة لمدة ٨ سنوات أو أكثر في أحد مختبرات مراقبة النشطات ، معادلة لدرجة البكالوريوس بالنسبة لهذه الوظيفة .

نـ خبرة في مجال تحليل المواد المنشطة الموجودة في السوائل البيولوجية .

نـ خبرة في مجال استخدام التقنيات التحليلية ذات الصلة مثل التحليل اللوني ، وقياسات المناعة ، والتحليل اللوني في وسط غازي / السبكترومترية الكتليلية .

٤-٤-٥ ينبغي للعاملين في وظائف إشرافية أن يكونوا متمتعين بفهم كامل لإجراءات مراقبة الجودة ، واستعراض نتائج الاختبارات وتفسيرها وإعداد التقارير عنها ؛ ومراعاة سلسلة التحرير الداخلية في المختبر ؛ واتخاذ التدابير السليمة الازمة لمعالجة المشكلات التحليلية . وتمثل المؤهلات المطلوب توافرها في المشرف فيما يأتي :

نـ درجة البكالوريوس في التكنولوجيا الطبية ، أو الكيمياء ، أو البيولوجيا ، أو العلوم الطبيعية ذات الصلة أو ما يعادلها . وتعتبر الخبرة المؤثقة لمدة ٥ سنوات أو أكثر في أحد مختبرات مراقبة النشطات ، معادلة لدرجة البكالوريوس بالنسبة لهذه الوظيفة .

نـ خبرة في مجال الاختبارات التحليلية ذات الصلة ، بما فيها تحليل العقاقير المحظورة في المواد البيولوجية .

نـ خبرة في مجال استخدام تقنيات تحليلية مثل التحليل اللوني ، وقياسات المناعة ، والتحليل اللوني في وسط غازى / السبكترومترية الكتليلية .

نـ القدرة على كفالة الامتثال لنظم إدارة الجودة وعمليات ضمان الجودة .

٣-٤-٥ المنشآت والظروف البيئية :

١-٤-٣-٥ ضبط البيئة :

١-٤-٣-٥ توفير إمدادات كهربائية ملائمة .

١-٤-٣-٥ يجب أن يكفل المختبر توافر إمدادات كهربائية ملائمة حتى لا يحدث انقطاع للكهرباء أو يلحق ضرر بالبيانات المخزنة.

١-٤-٣-٥ ينبغي تغذية جميع الحواسيب ، والوحدات الطرفية الملتحقة بها ، وأجهزة الاتصال ، بالإمدادات على نحو يكفل عدم انقطاع الخدمة .

١-٤-٣-٥ ينبغي أن تكون لدى المختبر سياسات تكفل سلامة العينات المخزنة المبردة و / أو المجمدة في حالة انقطاع التيار الكهربائي .

٤-٣-١-٢ ٥ يجب أن تكون لدى المختبر سياسة أمنية مكتوبة .
كما يجب إيفاد الامتثال للسياسات الأمنية الخاصة
بالمختبر .

٤-٣-١-٣ ٥ يجب الامتثال للتشريعات الوطنية الواجبة التطبيق
لدى تخزين ومناولة العقاقير الخاضعة للرقابة .

٤-٣-٢ ٥ أمن المرفق :

٤-٣-٢-١ ٥ يجب أن تكون لدى المختبر سياسة لأمن مرافقه ،
يمكن أن تتضمن تقديرًا للتهديدات والمخاطر التي
قد يتعرض لها .

٤-٣-٢-٢ ٥ ينبغي تحديد ثلاثة مناطق ينظم الدخول إليها
في دليل الجودة أو في خطة تقدير التهديدات :
نـ منطقة الاستقبال . وهي نقطة مراقبة أولية
لا يجوز للأفراد غير المرخص لهم أن يتخطوها
إلا في صحبة مرافق .
نـ مناطق العمل العامة .

نـ المناطق الخاضعة للمراقبة . ينبغي أن يكون دخول
هذه المناطق خاضعا للمراقبة ، كما ينبغي
استخدام سجلات لتسجيل حركة دخول الزائرين .

٤-٣-٢-٣ ٥ يُقصر المختبر دخول المناطق الخاضعة للمراقبة على
الأشخاص المرخص لهم بذلك . وينبغي اختيار أحد
العاملين لكي يعمل كضابط أمن متوافر لديه معرفة
شاملة بنظام الأمن وسيطرة كاملة عليه .

٤-٣-٢-٥ يجب أن يكون الأشخاص غير المرخص لهم مصحوبين بمرافق في المناطق الخاضعة للمراقبة .
ويجوز إصدار ترخيص مؤقت للأفراد الذين يطلبون دخول المناطق الخاضعة للمراقبة مثل أفرقة المراجعة والأفراد الذين يؤدون خدمات أو يقومون بإصلاحات .

٤-٣-٣-٥ يحسن تخصيص منطقة منفصلة خاضعة للمراقبة من أجل تلقي العينات وتحضير القسامات .

٤-٤-٥ اختيار أساليب الاختبار واعتمادها :

٤-٤-٥ اختيار الأساليب .

لا تتوافر بوجه عام أساليب قياسية للتحاليل المتعلقة بمراقبة تعاطى المنشطات . ولذلك يجب على المختبر أن يضع ، ويعتمد ، ويوثق أساليب داخلية تستخدم فى تحليل المركبات المدرجة فى قائمة المحظورات والعقاقير ذات الصلة بها . ويجب اختيار أساليب الاختبار واعتمادها بحيث تكون ملائمة ل لتحقيق الغرض المنشود منها .

٤-٤-٦ العقاقير غير الحدية :

المختبرات غير مطالبة بأن تقيس أو تقدم تقارير عن درجة تركيز العقاقير غير الحدية .

ويوضع على المختبر : كجزء من عملية اعتماد أسلوب الاختبار ، معايير مقبولة لتحديد العقاقير المحظورة (انظر الوثيقة التقنية المتعلقة بتحديد معايير التحاليل النوعية) .

ويجب على المختبر أن يثبت قدرته على بلوغ المحدود الدنيا للأداء المطلوب ، عن طريق استخدام عقار أو عقاقير ذات طابع قشيلي إذا كانت المستويات الملائمة متاحة . وفي حالة استخدام مجموعة مرجعية للتحديد ، يجب تعين حد معين للكشف ، بالنسبة للطريقة المستخدمة ، عن طريق تحديد عقار ذي طابع قشيلي .

٤-٤-٥ العقاقير الحدية :

يجب على المختبر أن يضع أساليب اختبار تكون فيها درجة الالايقين مقبولة وقريبة من عتبة التركيز . ويجب أن يكون الأسلوب قادرًا على توثيق كل من التركيز النسبي وتحديد هوية العقاقير أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها .

ويجب استخدام أساليب تأكيدية بالنسبة للعقاقير الحدية ، وذلك على ثلاث قسامات مأخوذة من الزجاجة "أ" وثلاث قسامات مأخوذة من الزجاجة "ب" ، إذا لم يكف حجم العينات لتحليل ثلاث قسامات ، فإنه ينبغي تحليل أكبر عدد ممكن من القسامات التي يمكن إعدادها . وينبغي أن ترتكز القرارات الخاصة بوجود نتائج تحليل غير طبيعية ، على متوسط درجات التركيز المقيسة ، وأن تراعى درجة الالايقين المتعلق بعامل التغطية K ، الذي يناظر عدد القسامات التي تم تحليلها ومستوى من الثقة نسبته ٩٥٪ . ويجب أن تبين التقارير والوثائق ، كلما لزم الأمر ، متوسط درجة التركيز .

٥-٤-٤-١-٣ المد الأدنى للأداء المطلوب :

فيما يتعلق بكل من العقاقير غير الحدية
والعقاقير الحدية معا ، يتبع على المختبر أن يفى
بحد أدنى من الأداء المطلوب فيما يتعلق باكتشاف
وتحديد وإثبات أن أحد العقاقير يجاوز عتبة التركيز
المقررة (إذا ما طلب ذلك) .

٤-٤-٥ اعتماد أساليب الاختبار .

٤-٤-٤-٥ يجب اعتماد أساليب الاختبار للعقاقير غير الحدية .
ومن أمثلة العوامل المتعلقة بتحديد ما إذا كان
أسلوب الاختبار ملائما لتحقيق هذا الغرض
ما يأتي :

ن التخصص النوعي ، يجب تحديد وتوثيق قدرة
القياس على اكتشاف العقاقير المعنية وحدها .
ويجب أن يكون القياس قادرًا على التمييز بين
مكونات البنى المرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا .

ن القدرة على تحديد هوية العقاقير . لما كانت نتائج
تحليل العقاقير غير الحدية ليست نتائج كمية ،
فإنه ينبغي للمختبر أن يضع معايير تكفل تحديد
واكتشاف العقار الذي يمثل الفتنة المعنية من
العقاقير المحظورة ، بصورة متكررة عن وجوده
في العينة بدرجة تركيز تقرب من المد الأدنى
للأداء المطلوب .

ن القوة . أن يتيح أسلوب الاختبار تحقيق نفس النتائج رغم وجود تغيرات ضئيلة في ظروف التحليل . أما الظروف التي تعتبر حاسمة للحصول على نفس النتائج ، فيجب إخضاعها للضبط .

ن الانتقال . يجب تحديد وتنفيذ الشروط المطلوبة للحيلولة دون انتقال العقاقير محل الاهتمام من عينة إلى أخرى خلال المعالجة أو التحليل الآلي .

ن تدخل المادة . ينبغي ألا يسمح أسلوب الاختبار بتدخل عناصر من عينة المادة في عملية الكشف عن وجود العقاقير المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها .

ن المعايير . ينبغي استخدام معايير مرجعية في تحديد هوية العقاقير ، إذا وجدت تلك المعايير . فإذا لم توجد معايير مرجعية فإنه يجوز في تلك الحالة استخدام بيانات أو عينات مستمدة من مجموعة مرجعية معتمدة .

٤-٤-٤-٥ يجب اعتماد أساليب اختبار تأكيدية فيما يخص العقاقير الخدية . ومن أمثلة العوامل المتعلقة بتحديد ما إذا كان أسلوب الاختبار ملائماً لتحقيق هذا الغرض ما يأتي :

ن التخصص النوعي . يجب تحديد وتوثيق قدرة القياس على اكتشاف العقاقير المعنية وحدتها . ويجب أن يكون القياس قادرًا على التمييز بين مركبات البنى المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً .

ن الدقة الوسيطة . يجب أن يسمح أسلوب الاختبار بتحقيق نفس النتائج في أوقات مختلفة ومع تبادل الأشخاص الذين يجرؤون القياس . ويجب توثيق الدقة الوسيطة عند العتبة المعنية .

ن القوة . يجب أن يتبع أسلوب الاختبار تحقيق نفس النتائج رغم وجود تغيرات ضئيلة في ظروف التحليل . أما الظروف التي تعتبر حاسمة للحصول على نفس النتائج ، فيجب إخضاعها للضبط .

ن الانتقال . يجب تحديد وتنفيذ الشروط المطلوبة للحيلولة دون انتقال العقاقير محل الاهتمام من عينة إلى أخرى خلال المعالجة أو التحليل الآلي .

ن تدخل المادة . يجب أن يحدّ أسلوب الاختبار من تدخل عناصر من عينة المادة في عملية قياس كمية العقاقير المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها .

ن المعايير . ينبغي استخدام معايير مرجعية في تحديد الكميات ، إذا وجدت تلك المعايير . فإذا لم توجد معايير مرجعية ، فإنه يجوز في تلك الحالة استخدام بيانات أو عينات مستمدّة من مجموعة مرجعية معتمدة .

ن المحدود الدنيا للأداء المطلوب . يجب على المختبر

أن يثبت أنه قادر على اكتشاف المركبات

التمثيلية لكل فئة عقاقير محظورة عند المحدود

الدنيا المعينة للأداء المطلوب . وينبغي للمختبر

أيضاً أن يعين المد الذي يسمح بالكشف وحد

التقدير الكمي ، إذا كانت المحدود الدنيا للأداء

المطلوب قريبة من هذين الحدين .

ن يجب توثيق الارتباط الخطى عند النسب التي

تتراوح بين ٠ .٥٪ و ٢٠٠٪ من القيمة الحدية ،

ما لم يُتص على خلاف ذلك في الوثيقة التقنية .

٤-٤-٥ تقييم درجة الالايقين في أسلوب ما .

في معظم الحالات يعتبر تحديد هوية عقار محظور أو عناصره

الأيضية أو الآثار الدالة عليه كافياً للإبلاغ عن نتيجة تحليل

غير طبيعية . وعليه لا ينطبق في هذا الصدد مفهوم الالايقين

الكمي المبين في المعيار ISO/IEC 17025 . أما في حالة تحديد

هوية مركب عن طريق أسلوب GC/MS أو الأسلوب

HPLC/MS ، فإنه توجد مقاييس نوعية تقلل إلى حد كبير من

درجة الالايقين في تحديد هوية العقاقير .

وفي حالة العقاقير الحدية ، يجب مراعاة درجة الالايقين لدى

تحديد هوية العقار ولدى إثبات أن العقار موجود بدرجة تركيز

أعلى من المد المسموح به .

٤-٤-٥ درجة الالايقين في تحديد هوية العقاقير .

يجب توثيق الخصائص التحليلية المناسبة لكل قياس بعينه . ويجب على المختبر أن يضع معايير لتحديد هوية المركبات ، تتسم بدرجة من الدقة تعادل على الأقل درجة الدقة التي تتسم بها أي وثيقة تقنية متعلقة بالموضوع .

٤-٤-٥ درجة الالايقين في إثبات وجود أحد العقاقير بنسبة تجاوز الحد المقرر :

الغرض المنشود من الإبلاغ عن القيم الحدية في إطار مراقبة تعاطي المنشطات ، هو إثبات أن العقار المحظوظ أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه موجودة بدرجة تركيز تتجاوز القيمة الحدية المسموح بها . وينبغي أن يكون أسلوب الاختبار ، بما في ذلك اختيار المعايير والضوابط ، وبيان درجة الالايقين ، مصمماً على نحو يلائم الغرض .

٤-٣-٤-٥ ينبغي مراعاة درجة الالايقين فيما يخص النتائج الكمية ولا سيما القيمة الحدية ، أثناء اعتماد أسلوب التحليل من خلال حساب الاختلاف عند تكرار التحليل ، والدقة الوسيطة ، والانحياز حيثما أمكن .

٤-٣-٤-٥ ينبغي أن يُستند في التعبير عن درجة الالايقين إلى المفهوم الموسع للالايقين الذي يستخدم فيه عامل التغطية K ، الذي يحقق مستوى من الثقة يبلغ ٩٥٪ .

ويجوز أن يأخذ التعبير عن عدم التيقن
أيضا صورة اختبار (t) وحيد الجانب
يحقق مستوى من الثقة يبلغ (٩٥٪) .

٤-٣-٤-٤-٥ يمكن تناول درجة اللائقين بمزيد من التعمق
في الوثائق التقنية تبعاً للغرض من تحليل
عقاقير محددة .

٤-٤-٤-٥ الرقابة على البيانات .

٤-٤-٤-٤-٥ أمن البيانات والحواسيب .

٤-٤-٤-٤-٥ إن الوصول إلى الوحدات
الظرفية للحواسيب ، والحواسيب
، وغيرها من معدات التشغيل ،
يجب أن يخضع للرقابة من زاوية
الوصول المادي وعن طريق تحديد
مستويات متعددة للوصول إلى
تلك الأجهزة تراقب عن طريق
كلمات السر وغيرها من
الوسائل المستخدمة للتعرف على
مستخدم الحاسوب وتحديد
شخصيته. وتشمل هذه الوسائل ،
على سبيل المثال لا الحصر ،
امتيازات الدخول ، والشفرات
المخصصة بمستخدم الحاسوب ،
والوصول إلى الأقراص ،
والتحكم في إمكانية الوصول
إلى الملفات .

٤-٤-٤-٥ يجب أن تتخذ بصورة منتظمة

إجراءات للحماية الاحتياطية

لبرامجيات التشغيل ولجميع

الملفات ، والاحتفاظ بنسخة

حديثة بعيدا عن الموقع في

مكان آمن .

٤-٤-٤-٦-٥ يجب أن تحول البرامجيات دون

تغيير النتائج ، إلا إذا توافر

نظام يسمح بتحديد الشخص

الذى يقوم بالتحرير ، وإلا إذا

أمكن جعل التحرير مقصوراً

على مستخدمين يتمتعون بحق

الوصول اللازم .

٤-٤-٤-٦-٥ جميع عمليات إدخال البيانات ،

وتسجيل عمليات إعداد

التقارير وجميع التغييرات التي

يجرى إدخالها على البيانات

الواردة في التقارير ، يجب أن

تدوّن في سجل مراجعة ويجب

أن يشتمل ذلك السجل على

بيان تاريخ وقت التدخل

والمعلومات التي تم تغييرها ،

والفرد الذي قام بتلك المهمة .

٤-٥ المعدات :

٤-٥-١ يجب إعداد واستيفاء قائمة بالمعدات المتاحة .

٤-٥-٢ يجب على المختبرات أن تنفذ برنامجاً لصيانة ومعايرة المعدات ، وفقاً للقسم ٥-٥ من المعيار ISO/17025 .

٤-٥-٣ ينبغي صيانة معدات الخدمة العامة التي لا تستخدم في إجراء القياس ، عن طريق الفحص النظري ، والتحقق من توافر شروط السلامة ، والتنظيف إذا لزم الأمر . ولا يحتاج الأمر إلى إجراء عمليات معايرة إلا حينما كان لعمليات الضبط تأثير جوهري على نتيجة الاختبار . ويجب إعداد جدول زمني لصيانة معدات مثل أغطية المداخل ، وأجهزة الطرد المركزي ، وأجهزة التبخير ، وغيرهما من الأدوات التي تستخدم في أساليب الاختبار .

٤-٥-٤ يجب أن تخضع المعدات أو أدوات قياس الأحجام التي تستخدم في القياس ، لعمليات دورية للتحقق من جودة الأداء ، وأن يتم تعهدها بالصيانة والتنظيف والإصلاح .

٤-٥-٥ يجوز التعاقد من الباطن مع مقدمي خدمات مؤهلين من أجل خدمة وصيانة وإصلاح معدات القياس .

٤-٥-٦ يجب أن توثق جميع عمليات صيانة المعدات وخدمتها وإصلاحها .

٤-٦ مرجعية القياسات :

٤-٦-١ المعايير المرجعية :

تعتبر العقاقير والعناصر الأيضية المرجعية المتاحة ، التي يمكن العثور على معايير وطنية أو دولية تنظم قياسها ، قليلة العدد . ولكن عندما تتوافر العقاقير أو العناصر الأيضية المرجعية

التي يمكن تنظيم قياسها استناداً إلى معيار وطني ، أو التي تحظى باعتراف هيئة ذات وضع معترف به ، مثل USP أو BP أو Ph.Eur أو منظمة الصحة العالمية ، فإنه ينبغي استخدامها . وعندما تتوافر إمكانية الحصول على شهادة خاصة بالتحليل أو بالمؤودة ، فإنه يجب الحصول عليها .

وعندما لا يكون المعيار المرجعى معتمداً فإنه يجب على المختبر أن يتحقق من هوية العقاقير ونقائصها عن طريق التمييز الكيميائى .

٤-٤-٥ المجموعات المرجعية :

يجوز الحصول على مجموعة من العينات أو المستفردات من مادة بيولوجية بتنفيذ عملية موثقة وقابلة للتحقق يعطى فيها عقار محظور أو وسيلة محظورة ، شريطة أن تكون البيانات التحليلية كافية لتبرير هوية الذرة الكروماتوغرافية أو المستفرد ، بوصفه عقاراً محظوراً أو عنصراً أيضاً لعقار محظور أو أثراً دالاً على عقار محظور أو وسيلة محظورة .

٤-٤-٦ ضمان جودة نتائج الاختبارات :

٤-٤-٦-١ يجب على المختبر أن يشترك في برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة .

٤-٤-٦-٢ يجب أن يكون لدى المختبر نظام لضمان الجودة ، يتضمن فحصاً بالتعجمية لعينات ضمان الجودة ، يغطي كامل مجال علمية الاختبار (مثل تسلم العينات وفحصها وتقديم تقارير عن النتائج) .

٣-٧-٤-٥ ينبعى رصد الأداء التحليلي عن طريق تنفيذ مخططات لمراقبة الجودة تلائم نوع ووتيرة الاختبارات التي يجريها المختبر. وتشتمل مجموعة الأنشطة المتعلقة بمراقبة الجودة على ما يأتى :

نـ تحليل الضوابط الإيجابية والسلبية في كل مجموعة تحاليل تجرى لعينة يفترض أن يسفر فحصها عن نتيجة غير طبيعية .

نـ تطبيق أساليب قياس داخلية ، قد تشمل المعالجة بالديوتوريوم ، أو أساليب قياس تعتمد إضافات معيارية .

نـ مقارنة أطیاف الكتلة أو النسب الأيونية المستخلصة عن طريق الرصد الأيوني الانتقائى مع عينة مشتقة من مواد مرجعية أو من مجموعة مرجعية يجرى تحليلها ضمن نفس سلسلة التحاليل .

نـ التحليل التأكيدى للعينتين " أ " و " ب " الناتجتين عن شطر العينة .

نـ إعداد جداول لمراقبة الجودة عن طريق استخدام حدود ضبط ملائمة (من ذلك مثلاً $\pm 20\%$ من القيمة المستهدفة) وفقاً للأسلوب التحليلي المستخدم .

نـ ينبعى توثيق إجراءات مراقبة الجودة في المختبر .

٦- عملية اعتماد المختبرات من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

يبين هذا القسم الشروط التقنية والمالية التي يجب على المختبر استيفاؤها لكي يتم اعتماده من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويرتبط وصف الخطوات التي ينبغي اتخاذها في إطار عملية الاعتماد بالشرط الوارد بيانه في القسم ٤

٦-١ التقدم بطلب للحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لأحد المختبرات :

٦-١-١ تقديم النموذج الخاص بالطلب :

يجب على المختبر أن يقوم بتحرير البيانات الازمة ، المطلوبة في نموذج الطلب ، وفقاً لما حددته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، ويقدم النموذج إلى الوكالة مع الوثائق المطلوبة والرسوم واجبة الدفع . ويجب أن يحمل الطلب توقيع مدير المختبر ، وعند الاقتضاء توقيع مدير المنظمة المضيفة أيضاً .

٦-١-٢ وصف المختبر :

يجب على المختبر ، على سبيل التحضير للزيارة الأولية التي تقوم بها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، أن يستوفى الاستبيان الذي قدمته له تلك الوكالة وأن يسلمه إليها في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع عقب تسلمه للاستبيان . ويجب تقديم المعلومات التالية عن طريق الاستبيان :

نـ قائمة بأسماء العاملين ومؤهلاتهم .

نـ وصف للمراافق المادية ، بما في ذلك وصف لإجراءات الأمان المتخذة لكافالة سلامة العينات والسجلات .

نـ قائمة بالموارد من الأجهزة والمعدات الموجودة في المختبر والمعتمد شراؤها .

نـ قائمة بالمواد المرجعية أو المعايير ، أو الخطط الموضوعة لاقتناء المواد المرجعية أو المعايير ، بما في ذلك المجموعات المرجعية من العينات البيولوجية التي تم اعتمادها على النحو السليم .

نـ خطة مالية أو تجارية للمختبر .

ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تطلب إجراء تحدث ل بهذه الوثائق خلال عملية الاعتماد .

٦-١-٣ تقديم خطاب الدعم :

طبقاً للمادة ٦-٢-٤ ينبغي أن يقدم المختبر خطابات الدعم الازمة التي تتضمن المعلومات المطلوبة ، والتي يحصل عليها من السلطات العامة الوطنية المختصة أو من اللجنة الأولية الوطنية ، أو من المنظمة الوطنية لمكافحة النشطات .

٦-١-٤ القيام بزيارة أولية :

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة النشطات ، إذا لزم الأمر ، بزيارة أولية للمختبر (من يومين إلى ثلاثة أيام) على نفقة المختبر . ويتمثل الغرض المنشود من وراء هذه الزيارة في توضيح القضايا المتعلقة بعملية الاعتماد ، والشروط المحددة في المعيار الدولي للمختبرات ، والم الحصول على المعلومات المتعلقة ب مختلف الجوانب الخاصة بالمختبر وذات الصلة باعتماده .

٦-١-٥ إصدار التقرير النهائي والتوصية :

ينبغي للوكلة العالمية لمكافحة النشطات أن تقوم خلال ثمانية (٨) أسابيع عقب الزيارة الأولية أو استلام الاستبيان ، أن تقوم باستكمال وتقديم تقرير إلى المختبر . وتقدم الوكالة في التقرير ، التوصيات الازمة بشأن منح المختبر وضع مختبر تحت الاختبار لدى الوكالة العالمية لمكافحة النشطات أو ، إذا لم تكن هذه هي الحالة ، تحديد التحسينات الازمة لكي يصبح المختبر من المختبرات الموضوعة تحت الاختبار لدى الوكالة .

٦-٢ التحضير لاعتماد المختبر لدى الوكالة العالمية لمكافحة النشطات :

تحدد فترة اختبار للمختبرات الموضوعة تحت الاختبار لدى الوكالة العالمية لمكافحة النشطات . وتتراوح تلك الفترة ما بين ١٢ و ٢٤ شهراً على حسب وضع المختبر بالنسبة للشروط المحددة (يرجع إلى المادة ٦-٤) . ويتمثل الغرض

الرئيسى المنشود من وراء تحديد تلك الفترة فى أن يقوم المختبر بتحضير نفسه للاعتماد الأولي . وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة النشطات خلال تلك الفترة بتزويد المختبر بالمعلومات الازمة لمساعدته على تحسين نوعية عمليات الاختبار التى يقوم بها . وخلال تلك الفترة يجب على المختبر القيام بالآتى :

٦-٢-١ الم الحصول على اعتماد وفقا للمعيار ISO/17025

يقوم المختبر بتحضير الوثائق الازمة وإنشاء النظام المطلوب وفقا للشروط المحددة في القسم ٥ - تطبيق المعيار ISO/17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطى النشطات ، ووفقا للمعيار ISO/17025 . وعلى هذا الأساس ، يستهل المختبر عملية الاعتماد وبعد لها عن طريق التشاور مع إحدى هيئات الاعتماد الوطنية المختصة . ويقوم فريق مراجعة مكون من ممثلين لهيئة اعتماد وطنية ويضم خبراً تقنيين مستقلين توصى بهم الوكالة العالمية لمكافحة النشطات بإجراه مراجعة للمختبر . وترسل نسخ من تقرير المراجعة إلى الوكالة المذكورة . ويجب على المختبر أن يقوم ، ضمن إطار زمنية محددة ، بتصحيح حالات عدم الالتزام التي تكشفها المراجعة ، وأن يؤيد ذلك بالوثائق الازمة . وينبغي إرسال نسخ من الوثائق الخاصة بتصحيح حالات عدم الالتزام إلى الوكالة العالمية لمكافحة النشطات .

٦-٢-٢ الاشتراك في برنامج الوكالة العالمية لمكافحة النشطات الخاص باختبار الكفاءة :

يجب على المختبر أن يستكمل بنجاح الاشتراك لمدة عام واحد على الأقل في برنامج الوكالة العالمية لمكافحة النشطات الخاص باختبار الكفاءة ، قبل إقام عملية الاعتماد الأولي . (انظر الملحق ألف للاطلاع على وصف برنامج اختبار الكفاءة) .

ويقوم المختبر ، كاختبار نهائى للكفاءة ، بتحليل عدد يتراوح بين ٢٠ و ٥٠ من عينات البول بحضور ممثل للوكلالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتكون تكاليف زيارة الوكالة للموقع على حساب المختبر . ويجب على المختبر أن يحدد بنجاح و / أو أن يؤيد بالوثائق وجود نسبة تركيز زائدة عن الحد المسموح به ، من جميع العقاقير المحظورة أو المواد الأيضية المحظورة أو الآثار الدالة على وجود عقاقير محظورة أو استخدام أساليب محظورة ، خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ فتح المختبر للعينات . ويجب على المختبر أن يقدم شهادة بنتيجة تحليل كل عينة من عينات اختبار الكفاءة . وفيما يتعلق بالعينات السلبية ، يجوز للوكلالة أن تطلب تزويدها بكل أو بعض البيانات السلبية للفحص . وبالنسبة لكل عينة من العينات التي أسفر تحليلها عن نتيجة غير طبيعية ، يقدم المختبر مجموعة وثائق مختبرية . ويجب تقديم هذه البيانات خلال أسبوعين (٢) من تاريخ تقديم التقرير الأولى .

٦-٢-٣ تنفيذ مدونة آداب المهنة :

يجب على المختبر أن يقوم بإرسال مدونة آداب المهنة (الملحق باه) إلى جميع الموظفين ويتأكد من فهمهم لمختلف جوانب تلك المدونة والتزامهم بأحكامها .

٤-٢-٤ تخطيط وتنفيذ أنشطة البحث :

يجب على المختبر أن يضع خطة لأنشطته الخاصة بالبحث والتطوير في مجال مراقبة تعاطي المنشطات تغطي فترة ثلاثة سنوات وتشتمل على ميزانية . ويجب الشروع في نشاطين على الأقل من أنشطة البحث والتطوير وتنفيذهما خلال فترة الاختبار .

٦-٢-٥ تخطيط وتنفيذ لأنشطة تشاطر المعاشر :

يجب على المختبر أن يقوم أثناء فترة الاختبار ، بإعداد المعلومات والمعرف المتعلقة ب موضوعين محددين على الأقل ونقلها إلى المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٦-٣ الحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

٦-٣-١ الاشتراك في مراجعة للحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، في المرحلة الأخيرة من فترة الاختبار ، تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بالتعاون مع المختبر ، بإجراء مراجعة نهائية للحصول على اعتماد الوكالة للمختبر . ويقوم ممثلو الوكالة بالتحقق من الالتزام بالشروط المحددة في القسم ٥ - تطبيق المعيار ISO/17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات ومن ممارسات المختبر وتوثيق أعماله . وإذا كانت الوكالة قد اشتراك في مراجعة ISO الأولية ، فإن المراجعة النهائية التي تقوم بها الوكالة يجوز أن تكون مراجعة مستندية . وفي غير هذه الحالة ، يمكن إجراء المراجعة بطريق الاشتراك مع هيئة الاعتماد الوطنية أو بصورة مستقلة ، إذا كان ذلك أيسر من الناحية العملية . وفي حال قيام الوكالة العالمية بإجراء مراجعة في ذات الموقع ، فإن التكاليف الناشئة عن ذلك تكون على عاتق المختبر . وعلى ضوء نتائج عملية المراجعة ، تصدر الوكالة العالمية تقريراً عن المراجعة وتقدمه إلى المختبر ، ويعين على المختبر عند الاقتضاء ، تصحيح حالات عدم الالتزام التي تم كشفها خلال آجال زمنية محددة وتقديم تقرير بذلك إلى الوكالة العالمية .

٦-٣-٢ تقرير ووصيات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

استناداً إلى الوثائق ذات الصلة المقدمة من المختبر ، وإلى أي معلومات يقدمها المستشار التقني للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات ، وهيئة الاعتماد ذات الصلة (تقرير المراجعة) ، تقوم الوكالة العالمية بإعداد تقرير نهائى يتضمن توصيات تتعلق باعتماد المختبر . ويقدم التقرير والتوصية إلى اللجنة التنفيذية للوكلة للموافقة عليهما . وفي حال التوصية بعدم اعتماد المختبر ، تناح للمختبر مهلة أقصاها ستة (٦) أشهر لتصحيح وتحسين العناصر المعنية من طريقة عمله ، وفي نهاية هذه المهلة تقوم الوكالة بإعداد تقرير آخر .

٦-٣-٣ إصدار ونشر شهادة الاعتماد :

يجرى الاعتراف بالاعتماد عن طريق إصدار شهادة تحمل توقيع ممثل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المرخص له بذلك قانوناً . وينبغي أن يُحدَّد في هذه الشهادة ، اسم المختبر وفترة صلاحية الشهادة . ويجوز إصدار الشهادات بعد تاريخها الفعلى ، وتكون صالحة بأثر رجعى . وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات سنويًا بنشر قائمة بالمخبرات المعتمدة .

٤-١ تجديد الاعتماد :

٤-١-١ تقديم خطاب دعم جديد :

يطلب المختبر بتقديم خطاب دعم (أو خطابات دعم) صادر من سلطة عامة وطنية أو لجنة أولمبية وطنية أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات مسؤولة عن برنامج وطني لمكافحة المنشطات أو الاتحاد دولي مسؤول عن برنامج دولي لمكافحة المنشطات ، وذلك في السنوات التي تجري فيها مراجعة لتجديد اعتماد المختبر . وفقاً للمعيار ISO/17025

ويُطالب المختبر أيضاً بتقديم خطاب دعم صادر من المنظمة المضيفة تجدد فيه التزامها تجاه المختبر ، وعند إجراء كل عملية مراجعة لتجديد الاعتماد وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025

٦-٤-٦ عدد الاختبارات المجرأة سنرياً :

يجب على المختبر أن يبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بصورة دورية ، ووفقاً لنموذج محدد ، بنتائج جميع الاختبارات التي أجريت . وتقوم الوكالة المذكورة بمراقبة حجم الاختبارات التي أجراها المختبر للعينات . وإذا قل عدد العينات عن ١٥٠٠ في السنة ، يُعلق اعتراف الوكالة بالمختبر أو يلغى طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦-٤-٨

٦-٤-٧ الاعتماد المرن :

يجوز للمختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تضيف أو تعدل الأساليب العلمية لعملها أو تضيف مواد جديدة إلى نطاق عملها ، دون حاجة إلى الحصول على موافقة من الهيئة التي قامت باعتماد ذلك المختبر وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 وأى أسلوب أو إجراء تحليلي جديد ، يجب أن يتم اختياره وإقراره بطريقة سليمة، وإدراجه في نطاق عمل المختبر في عملية المراجعة التالية وفقاً للمعيار ISO، إذا ما استمر استخدامه .

٦-٤-٨ الالتزام بـ مدونة الأداب المهنية للمختبرات التي أعدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

يجب على المختبر أن يرسل كل عام إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات خطاباً يتعهد فيه بالالتزام بـ مدونة آداب المهنة .

ويمكن أن يطلب من المختبر أن يقدم وثائق تثبت التزامه بأحكام مدونة آداب المهنة (الملحق باء) .

٦-٤-٥ أنشطة البحوث التي أجريت :

يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تقريرا سنويا عن مدى التقدم المحرز في أنشطة البحث والتطوير التي يجريها في مجال مراقبة تعاطي المنشطات وعن نشر نتائجها . وينبغي للمختبر أن يبين أيضا الخطط الخاصة بالبحث والتطوير التي وضعها للعام التالي .

٦-٤-٦ مدى تشاير المعرف :

يجب على المختبر أن يقدم تقريرا سنويا عن تشاير المعرف مع جميع المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٦-٤-٧ المشاركة في المراجعات الدورية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي والمراجعة الخاصة بتجديد الاعتماد :

تحتفظ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالحق في إجراء تفتيش ومراجعة المختبر في أي وقت . وينبغي أن يوجه الإخطار بإجراء المراجعة / التفتيش كتابة إلى مدير المختبر . ويجوز في الظروف الاستثنائية إجراء المراجعة / التفتيش دون إخطار سابق .

٦-٤-٧-١ المراجعة الخاصة بتجديد الاعتماد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي .

يجب أن يتلقى المختبر إخطاراً بالاعتماد وفقا للمعيار ISO/IEC 17025 يتضمن الالتزام بتطبيق المعيار

في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات (القسم ٥ من هذه الوثيقة) . ويجوز أن يضم فريق المراجعة خبيرا استشاريا من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إضافة إلى أفراد الفريق الذين تختارهم الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد لإجراء مراجعة تجديد الاعتماد .

يجب أن ترسل إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات نسخ من التقرير الموجز للمراجعة مع ردود المختبر عليه . ويجب على المختبر أن يقدم أيضا نسخة من شهادة الاعتماد ISO/17025 التي حصل عليها من الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد .

٦-٤-٧-٢ المراجعة الدورية التي تجريها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) .

في السنوات التي يتعين فيها إجراء عملية المراجعة الدورية الخاصة بالمعيار ISO/IEC 17025 ، يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات نسخة من أي مراجعات خارجية تكون أجريت له ، والدليل على اتخاذ الإجراءات التصحيحية الالزمة بشأن أي مخالفات كشفت عنها هذه المراجعات .

٦-٤-٨ تقرير الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وتوصيتها :

تجرى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استعراضًا سنويًا لمدى التزام المختبر بالشروط الوارد بيانها في القسمين ٤ و ٥ . وباستثناء المراجعة الخاصة بتجديد الاعتماد والمراجعات الأخرى التي تجرى في ذات الموقع ، فإن هذا الاستعراض السنوي هو عبارة عن مراجعة وثائقية . ويجوز للوكالة أن تطلب بعض الوثائق من المختبر . ويعتبر عدم تقديم المختبر للمعلومات المطلوبة لتقدير الأداء في التاريخ المحدد بثابة رفض للتعاون ويترب عليه وقف الاعتماد أو إلغاؤه .

ويتعين للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن تأخذ في اعتبارها الأداء الكلى للمختبر ، عند اتخاذها للقرارات المتعلقة باستمرار الاعتماد . ويجوز أن يؤخذ أيضاً في الاعتبار لدى إجراء هذه المراجعة أداء المختبر الذى قدم الطلب فيما يتعلق بختلف جوانب المعايير الوارد بيانها فى القسم ٥ (مثل الزمن الذى يستغرقه إجراء التحاليل ، ومحفوبيات مجموعات الوثائق ، وردود فعل المنظمات العميلة) .

١-٤-٦ استمرار الاعتماد :

فى حالة محافظة المختبر على مستوى أداء مُرضٍ ، توصى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بجنتها التنفيذية بتجديد اعتماد المختبر .

١-٤-٧ تعليق الاعتماد:

إذا وجدت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنه قد يكون من الضروري تعليق الاعتماد المنوح لمختبر ما واتخاذ إجراءات فورية من أجل حماية مصالح الوكالة العالمية والحركة الأولمبية ، فإنه يجوز للوكلة أن تقوم فوراً بتعليق اعتماد هذا المختبر . ويمكن عند الضرورة أن يتخذ رئيس اللجنة التنفيذية للوكلة قراراً بهذا المعنى .

وفيما يلى بعض الأمثلة عن الأنشطة التى يمكن أن يترتب عليها تعليق اعتماد المختبر :

نـ تعليق الاعتماد وفقاً للمعيار ISO/17025 :

نـ عدم اتخاذ التدابير التصحيحية اللاحقة بعد أداء غير مُرضٍ :

ن عدم الالتزام بأى من الشروط أو المعايير المنصوص عليها في المعيار الدولى للمختبرات الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (بما في ذلك الملحق ألف الخاص باختبار الكفاءة) .

ن عدم التعاون مع الوكالة أو سلطة الاختبار المعنية في تقديم الوثائق المطلوبة :

ن عدم الالتزام بمدونة آداب المهنية الخاصة بالمختبرات والصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن توصى بتعليق الاعتماد في أي وقت استناداً إلى النتائج التي يسفر عنها برنامج اختبار الكفاءة .

ويجب أن تتناسب مدة التعليق وشروطه مع مدى جسامته عدم الالتزام أو القصور في الأداء ، ومع الحاجة إلى كفالة إجراء اختبار سليم وجدير بالثقة لللاعبين . ويجوز أن تصل مدة التعليق إلى ستة أشهر ، يجب أن يتم خلالها تصحيح أوجه عدم الالتزام . وإذا لم يتم تصحيحها خلال مدة التعليق ، ألغي اعتماد المختبر .

في حالة عدم الالتزام يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن توقف المختبر عن إجراء التحاليل الخاصة بالكشف عن أي من العقارات المحظورة . وإذا ما قررت الوكالة أن عدم الالتزام مقصور على فئة محددة من العقاقير المحظورة ، فإنه يجوز للوكالة أن تقصر التعليق على التحاليل الخاصة بفئة المركبات التي وقع عدم الالتزام في إطارها .

٣-٤-٨-٣ إلغاء الاعتماد :

تقوم اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإلغاء الاعتماد المنوح لأى مختبر تم اعتماده وفقا لهذه الأحكام إذا قررت الوكالة أن الإلغاء ضروري لکفالة سلامة ودقة اختبارات العقاقير والإبلاغ السليم لنتائج الاختبارات . واللغاء الاعتماد يمكن أن يرتكز على اعتبارات التالية ، وإن لم يكن مقصورا عليها وحدها :

ن فقدان الاعتماد وفقا للمعيار ISO/17025 ;
ن الأداء غير المرضي في عمليات التحليل وإبلاغ النتائج المتعلقة باختبارات العقاقير ;

ن الاشتراك غير المرضي في عمليات تقييم الأداء أو مراجعة المختبرات في ذات الموقع ;

ن عدم اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة على أثر أداء غير مرضي سواء في إطار إجراء الاختبارات أو في إطار اختبار للκفاءة ;

ن انتهاك جسيم لهذا المعيار أو لأى شرط آخر تفرضه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على المختبر ;

ن عدم القيام بتدرك أى إخلال بالالتزام بأى شرط أو معيار وارد في المعيار الدولي للمختبرات الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (بما في ذلك الملحق ألف الخامس باختبار الκفاءة) خلال فترة تعليق الاعتماد ;

ن عدم التعاون مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو سلطة

الاختبار المختصة خلال مرحلة التعليق :

ن ارتكاب انتهاك خطير لدونة آداب المهنة :

ن إدانة أى من العاملين الرئيسيين في المختبر بارتكاب أى جريمة جنائية تتعلق بتشغيل المختبر ؛ أو .

ن أى سبب آخر يؤثر تأثيراً كبيراً على قدرة المختبر على كفالة توفير الثقة الكاملة والدقة في اختبارات العقاقير والإبلاغ الصحيح عن النتائج .

يعتبر المختبر الذي ألغى اعتماده غير مؤهل لإجراء اختبارات على العينات المخصصة لمراقبة تعاطي المنشطات من أجل أى سلطة اختبار .

وإذا أراد مختبر ألغى اعتماده أن يحصل على الاعتماد ، وجب عليه أن يبدأ العملية كمختبر جديد على النحو المبين في المادة ١ - ٤ ، ما لم توجد ظروف استثنائية أو مبررات تحددها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وحدها . وفي حالة وجود ظروف استثنائية ، تحدد الوكالة العالمية الخطوات الواجب اتخاذها قبل منح اعتماد جديد .

٦-٤-٦ الإبلاغ :

٦-٤-٦-١ الإشعار الكتابي :

في حال تعليق اعتماد أحد المختبرات أو عندما تسعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى إلغاء اعتمادها لمختبر ما ، يجب على الوكالة أن توجه فوراً للمخبر المعنى إشعاراً كتابياً بقرار

التعليق أو الإلغاء المقترح بواسطة الفاكس ، أو بالتسليم الشخصي ، أو بالبريد المسجل مع علم الوصول . ويجب أن يتضمن هذا الإشعار ما يلى :

(١) أسباب التعليق أو الإلغاء المقترح :

(٢) شروط التعليق أو الإلغاء المقترح :

(٣) مدة التعليق :

٦-٤-٩-٢ تاريخ النفاذ :

يعتبر التعليق نافذ المفعول فوراً . أما الإلغاء المقترن فيعتبر نافذ المفعول بعد ثلاثة أيام من التاريخ المثبت على الإشعار الكاتبى أو ، فى حال طلب إعادة النظر فى القرار ، فمن تاريخ صدور قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتأكيد قرار الإلغاء المقترن . وأما المختبر الذى تسلم إخطاراً يفيد أن اعتماده بسبيل الإلغاء ، فيجب أن يُعلق اعتماده إلى حين إصدار الوكالة قرارها النهائي بتأييد الإلغاء أو رفضه . وإذا ما قررت الوكالة عدم تأييد التعليق أو الإلغاء المقترن ، فإن التعليق ينتهى فوراً ويسحب اقتراح إلغاء الاعتماد .

٦-٤-٩-٣ إبلاغ الجمهور :

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فوراً بإبلاغ جميع السلطات العامة الوطنية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، واللجان الأولمبية الوطنية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية باسم وعنوان أي مختبر تم تعليق أو إلغاء اعتماده ، وباسم أي مختبر رفع تعليق اعتماده .

وترسل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى أي سلطة اختبار ، بناء على طلب كتابي منها ، النص الكتابي لقرار الوكالة الذي يقضي بتأييد أو رفض التعليق أو الإلغاء المقترن .

٦-٤-١ تكاليف تجديد الاعتماد :

تعد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات سنويا ، فاتورة لمطالبة المختبر بحصته من التكاليف المتصلة بعملية تجديد اعتماده . ويتحمل المختبر نفقات سفر وإقامة ممثل الوكالة في حالة عمليات التفتيش التي تجري في ذات الموقع .

٦-٤-٢ إصدار ونشر شهادة الاعتماد :

في حال الموافقة على استمرار الاعتماد ، يتلقى المختبر شهادة تحمل توقيع ممثل الوكالة المرخص له قانونيا بالتوقيع ، اعترافا بهذا الاعتماد . ويجب أن يُحدد في هذه الشهادة اسم المختبر وفترة صلاحية الشهادة . ويجوز إصدار الشهادات بعد تاريخ بدء صلاحيتها ، على أن تكون ذات أثر رجعي .

٦-٥ شروط اعتماد المرافق التابعة لتفعيل الأحداث الكبرى :

إن ضرورات تقديم نتائج الاختبارات في الوقت المناسب أثناء الأحداث الرياضية الكبرى تفرض ، بوجه عام ، وجود مرافق المختبر في ذات الموقع بالقرب من مكان المسابقة ، بحيث يتسرى للعاملين المسؤولين عن مراقبة تعاطي المنشطات في الحدث المعنى تسليم العينات المراد فحصها . وقد يتطلب هذا نقل مختبر ما إلى مكان الحدث ، لفترة زمنية كافية من أجل التصديق على عمليات المرفق التابع ، وإجراء الاختبارات اللازمة من أجل الحدث المعنى .

ويجوز في ظروف استثنائية ، نقل العينات إلى المرافق الدائمة لأحد المختبرات . ويجب أن يكون هناك اتفاق بين المنظمة المعنية بالحدث الهايم والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بشأن ما إذا كانت متطلبات إجراء الاختبارات مثل

الوقت اللازم لإجراء التحاليل وحقوق اللاعبين يتم الوفاء بها في جميع الأحوال : وإذا كان المختبر ي العمل في إطار مراقبه العادلة ، فلا تنطبق عليه الشروط المبينة أدناه المتعلقة بالمرافق . ولكن يطالب المختبر بأن يقدم معلومات عن المسائل المتعلقة بالعاملين والمعدات ونقل العينات .

ويكون المختبر مسؤولاً عن تزويد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بصورة منتظمة ، بأحدث التطورات فيما يتعلق بالتجهيزات الخاصة بإجراء الاختبارات .

٦-٥-١ المشاركة في زيارة / عملية تفتيش أولية من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات / المنظمة الدولية للتوجيه القياسي .

يجوز للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن تزور مرافق المختبر حالما تصبح جاهزة لتحديد ما إذا كانت هذه المرافق ملائمة للغرض . وتقع المصاريف المتعلقة بتلك الزيارة على عاتق المختبر . ويولى اهتمام خاص في هذه الزيارة لاعتبارات المتعلقة بكفاية شروط الأمن ، وملائمة التنظيم المادي للمكان على نحو يكفل تحقيق الفصل اللازم بين مختلف أجزاء المختبر ، وإجراء فحص أولى للعناصر المساعدة الرئيسية الأخرى .

٦-٥-٢ توثيق عملية اعتماد المرفق التابع وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 .

يجب على المختبر أن يقوم ، قبل الحديث الهام بشهر واحد على الأقل ، بتقديم الوثائق الدالة على أن الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد قد منحت المرفق التابع الاعتماد ISO/IEC ، التزاماً بتطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات (القسم ٥) . ويجوز للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن تشرط وجود خبير استشاري من تلك الوكالة أثناء المراجعة التي تجريها هيئة الاعتماد الوطنية للمرفق التابع . وتكون نفقات الوكالة المتعلقة بتلك المراجعة على عاتق المختبر .

٦-٥-٣ تقديم تقرير قبل المحدث عن المراقب والعاملين :

يجب على المختبر أن يقدم قبل المحدث بشهر واحد على الأقل ما يلى :

ن قائمة بأسماء العاملين في المختبر.

ن قائمة بأسماء العاملين العلميين الذين ليسوا عادة من موظفى المختبر .
(عند اللزوم) .

ن خطة تدريب للعاملين الجدد من العلميين .

ن قائمة بالموارد من الأجهزة والمعدات .

ن دليل إجرائى خاص بالمرفق التابع يشتمل على بيان أساليب التحليل المتبعة .

ن ملخص لعملية إدارة النتائج يتضمن المعايير المستخدمة في تحديد النتائج الإيجابية والسلبية .

ن أساليب إبلاغ نتائج الاختبارات بطريقة آمنة للسلطات المختصة .

وينبغي إبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فورا بأى تغيرات قد تطرأ قبل المحدث .

وحتى إذا تعين إجراء الاختبار في المرفق الدائم للمختبر ، فإنه يجب إعداد التقرير السابق على المحدث وخاصة فيما يتعلق بالتغييرات في العاملين أو أى معدات إضافية .

٦-٥-٤ المشاركة في عملية مراجعة الاعتماد التي تجريها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

قد تختار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إجراء عملية مراجعة مستقلة في ذات الموقع أو إجراء مراجعة وثائقية للمرفق التابع . وإذا ما أجريت مراجعة

في ذات الموقع فإن مصروفات الوكالة المتعلقة بعملية المراجعة تكون على حساب المختبر. ويمكن أن تشتمل عملية المراجعة المذكورة على تحليل لمجموعة من العينات المخصصة لاختبار المهارات. ويجب أن تكون المجموعة الكاملة من العاملين حاضرة. وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى إشراك العاملين الجدد ، لتقديرهم كفاماً لهم .

٦-٥-٥ مراجعة التقارير وتصويب أوجه عدم التطابق المحددة :

يجب على مدير المختبر أن يدرس أوجه عدم الالتزام التي تم كشفها ويصححها . ويجب تقديم تقرير المراجعة والوثائق المتعلقة بالتدابير التصحيحية إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٦-٥-٦ إصدار ونشر شهادة اعتماد مؤقتة ومحدودة الصلاحية :

تصدر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، استناداً إلى الوثائق المقدمة قراراً يتعلق باعتماد المختبر . وفي حالة منح الاعتماد ، تمنح الوكالة الاعتماد للفترة التي يستغرقها الحدث ، ولدة مناسبة من الزمن ، قبل المسابقة وبعدها .

٦-٥-٧ المراقبة والتقييم أثناء الحدث :

يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تختار ، بناء على تقديرها وحدها ، أن يكون لها مراقب في المختبر أثناء الحدث . وينتظر من مدير المختبر أن يتعاون تعاوناً كاملاً مع المراقب .

وينبغي للوكالة أن تقدم إلى المختبر ، بالمشاركة مع المنظمة المعنية بالأحداث الكبرى ، عينات للاختبار بالتعجمية المزدوجة .

وفي حالة التوصل إلى نتيجة إيجابية خاطئة ، يتوقف المختبر فوراً عن إجراء الاختبارات المتعلقة بفتنة العقاقير والوسائل المحظورة . ويجب على المختبر أن يتخذ تدابير تصحيحية خلال ١٢ ساعة من وقت الإخطار بوجود نتيجة

إيجابية خاطئة . وينبغي إعادة تحليل جميع العينات التي تم تحليلها قبل الحصول على هذه النتيجة فيما يتعلق بفترة العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة المعنية بعدم المطابقة للشروط وتقدم نتائج الفحص والتحليل إلى الوكالة خلال ٢٤ ساعة ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة .

وفي حالة التوصل إلى نتيجة سلبية خاطئة ، يُطالب المختبر بالبحث عن السبب الأساسي واتخاذ التدابير التصحيحية خلال ٢٤ ساعة من وقت الإخطار بوجود النتيجة السلبية الخاطئة . وينبغي أن يعاد تحليل مجموعة قشلية من العينات بعدد كاف لضمان تقليل احتمال مخاطر وجود نتائج سلبية خاطئة إلى أدنى حد ، وذلك فيما يتعلق بفترة العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة المعنية بعدم المطابقة للشروط وينبغي أن تقدم نتائج الفحص والتحليل إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات خلال ٤٨ ساعة ما لم يُتفق على خلاف ذلك كتابة .

٧- العناصر الواجب تقديمها دعماً لنتيجة تحليل غير طبيعية في حالة الطعن أمام القضاء :

يشتمل هذا القسم على بيان الإجراءات المناسبة الواجب اتباعها عندما يطعن أحد الرياضيين في نتيجة تحليل غير طبيعية في جلسة قضائية وفقا للأحكام المدونة .

٧-١ مجموعة وثائق المختبر :

يُطالب المختبر بأن يقدم ، تأييداً لأى نتيجة تحليل غير طبيعية ، مجموعة وثائق المختبر المبينة تفصيلاً في الوثيقة التقنية المتعلقة بجموعات وثائق المختبرات .

ولا يُطلب من المختبر تقديم أي وثيقة ليس منصوصاً عليها تحديداً في مجموعة وثائق المختبر. وبالتالي فإن المختبر غير ملزم بأن يقدم ، من أجل تبرير نتيجة التحليل غير الطبيعية التي حصل عليها ، سواء لسلطة الاختبار أو ردًا على طلبات الكشف عن مستندات متعلقة بالمجلس ، بياناً بإجراءات عمله القياسية ، أو وثائقه العامة المتعلقة بإدارة الجودة (مثل الوثائق المتعلقة بالالتزام بمعيار ISO) أو أي وثيقة أخرى ليست مطلوبة على وجه التحديد في الوثيقة التقنية المتعلقة بجموعات وثائق المختبرات . أما الإشارات الواردة في المعيار الدولي للمختبرات إلى شروط الالتزام بمعيار ISO ، فهي مخصصة فقط لأغراض مراقبة الجودة بوجه عام ، ولا تنطبق على أي إجراء قضائي متعلق بأى نتيجة تحليل غير طبيعية على وجه التحديد .

الجزء الثالث

اللاحق

الملحق ألف

برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة

يهدف برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة إلى تقييم مدى كفاءة المختبرات وتحسين وحدة نتائج الاختبارات لدى المختبرات ، وتوفير فرص تعليمية في المختبرات المعتمدة من الوكالة والغرض المنشود من وراء كل عينة من عينات اختبار الكفاءة هو تحديد تكوينها وشكلها .

١ - فترة الاختبار :

يشكل البرنامج الخاص باختبار الكفاءة ، جزءاً من عملية التقييم الأولى للمختبر الذي يسعى للحصول على الاعتماد . وبالإضافة إلى تقديم عينات كجزء من عملية اختبار الكفاءة الفصلية للعينات ، فإن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مستعدة لأن تقدم ، بناءً على طلب يوجه إليها ، عينات من جولات سابقة لاختبار الكفاءة ، لاتاحة الفرصة للمختبر مقدم طلب الاعتماد ، لتقييم أدائه بالمقارنة مع الأداء المسجل للمختبرات المعتمدة .

ويجب أن تجرى جميع الإجراءات المتعلقة بمعالجة واختبار عينات اختبار الكفاءة من قبل المختبر ، بطريقة مطابقة إلى أقصى حد ممكن ، للطريقة المتبعة بالنسبة للعينات التي يحللها المختبر بصورة روتينية ، مالم يُنص على خلاف ذلك . وينبغي عدم القيام بتحسين الأدوات (مثل تغيير المضاعفات أو الأعمدة الكروماتografية) أو أسلوب الأداء قبل تحليل العينات الخاصة باختبار الكفاءة ، مالم يكن ذلك مدرجًا في جدول أنشطة الصيانة . وينبغي استخدام الأساليب والإجراءات التي تستخدم في الاختبارات الروتينية .

ويعتبر النجاح في جولات اختبار الكفاءة في فحص العينات خلال مدة تتراوح بين ١٢ و ٢٤ شهراً ، أمراً لازماً قبل أن يصبح المختبر مؤهلاً للاعتماد . ويجب أن تجرى اختبارات الكفاءة في فحص العينات مرة كل فصل على الأقل ، وينبغي أن تكون من فحص خمس (٥) عينات على الأقل في الاختبار الواحد . وينبغي أن تحتوى أربع (٤) عينات على الأقل ، على عقاقير حدية . ويجوز أيضاً أن تشتمل الاختبار على فحص عينات غُفل وعينات مغشوشة .

٢ - الصيانة وفترة إعادة الاعتماد :

بعد الاعتماد ، يطلب من المختبرات تحليل خمس (٥) عينات لاختبار الكفاءة على الأقل كل فصل . وينبغي أن تشتمل العينات كل عام على عينتين على الأقل تحتويان على عقاقير حدية . ويجوز أن تشتمل العينات على عينات غُفل وعينات مغشوشة .

ويجب أن تجرى جميع الإجراءات المتعلقة بمعالجة واختبار عينات اختبار الكفاءة ، بطريقة مطابقة إلى أقصى حد ممكن ، للطريقة المتبعة بالنسبة للعينات التي يحللها المختبر بصورة روتينية ، ما لا يُنص على خلاف ذلك . وينبغي عدم القيام بتحسين الأدوات (مثل تغيير المضاعفات أو الأعمدة الكروماتografية) أو أساليب الأداء ، قبل تحليل العينات الخاصة باختبار الكفاءة ، ما لم يكن ذلك مدرجاً في جدول أنشطة الصيانة . وينبغي عدم استخدام الأساليب أو الإجراءات التي لا تستخدم في الاختبارات الروتينية .

٢-١ - عينات اختبار الكفاءة المفتوحة :

يجوز الطلب من المختبر تحليل عينة اختبار الكفاءة من أجل التحقق من وجود عقار محدد محظوظ . ويستخدم هذا النهج ، بوجه عام ، للأغراض التعليمية أو جمع البيانات .

٢-٢ - عينات اختبار الكفاءة التي تحلل ببعمية بسيطة :

يتعين أن تكون نتائج الأداء التي تم الحصول عليها في العينات التي حللت ببعمية بسيطة على نفس مستوى النتائج التي تم الحصول عليها في العينات التي حللت دون تعمية .

٢-٣ - تقديم التقارير بشأن عينات اختبار الكفاءة التي تحلل دون تعمية أو ببعمية بسيطة .

ينبغي للمختبر أن يبلغ نتائج تحليل العينات التي تحلل دون تعمية أو ببعمية بسيطة إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بنفس الطريقة المحددة بالنسبة للعينات الروتينية . ويجوز أن يطلب من المختبر تقديم معلومات إضافية بشأن بعض العينات أو بشأن مجموعات من عينات اختبار الكفاءة .

٢-٤ - عينات اختبار الكفاءة التي تحلل ببعمية مزدوجة :

سوف يتلقى المختبر عينات لاختبار الكفاءة غير مميزة عن عينات الاختبار العادية . وقد تكون هذه العينات عينات غُفل أو عينات مغشوشة أو عينات إيجابية . وقد تستخدم هذه العينات لتقدير وقت التحليل ، أو مدى الالتزام بالمتطلبات التوثيقية ، أو غيرها من معايير الأداء غير التحليلي فضلاً عن تقدير مدى كفاءة المختبر .

٣ - تكون عينات اختبار الكفاءة :

٣-١ - وصف العقاقير :

تحتوي عينات اختبار الكفاءة على عقاقير محظورة ، أو على عنصر أيضاً لعقار محظور وأساليب العقاقير أو على الأثر الدال على استعمال عقار أو وسيلة محظورة ، التي يفترض بكل مختبر معتمد أن يكون مستعداً لتحليلها بحسب

مكثفة على نحو يسمح باكتشاف العقاقير بواسطة تكنيات الكشف العادبة . وهي عموماً عبارة عن مواد مركزة يتوقع وجودها في بول الأشخاص الذين يستخدمون العقاقير . وبالنسبة لبعض العقارات ، قد تكون العينة من العقار الأم ومن الأبيضات الرئيسية . وقد يتفاوت التركيب الفعلى لعينات اختبار الكفاءة المقدمة للمختبرات مختلفة من أجل حصر عينة محددة لاختبار الكفاءة ، ولكن من المنتظر أن تقوم المختبرات المشاركة جميعها بتحليل نفس العدد الكلى من العينات على امتداد السنة .

وقد تحتوى العينة على أكثر من عقار محظور واحد أو عنصر أبيضى لعقار محظور أو أثر دال على استعمال عقار أو وسيلة محظورة . ولكن لا يجوز أن يتجاوز العدد أكثر من ثلاثة عقاقير محظورة أو أبيضات لعقاقير محظورة أو آثار دالة على استعمال عقار أو وسيلة محظورة . ومن الممكن أن تحتوى العينة على أبيضات متعددة لعقار واحد ، مما يدل على وجود عقار محظور واحد . وينبغي الإبلاغ عن جميع الأبيضات المكتشفة وفقاً لإجراءات العمل القياسية الخاصة بالمخبر .

٤-٣ - نسب التركيز :

قد يجرى إفساد عينات اختبار الكفاءة بإضافة بعض العقاقير المحظورة و / أو أبيضاتها أو قد تكون واردة من دراسات جديرة بالثقة . وبالنسبة للعقاقير الحدية ، فإن نسبة التركيز في العينة يجب أن يُسترشد فيها بالمعايير التالية ، دون إقصاء الاحتمالات الأخرى :

(١) وجود نسبة تركيز لا تقل عن ٢٠ في المائة فوق الحد ، إما بالنسبة للمحاولة الأولية ، أو بالنسبة لاختبار التأكيد ، على حسب ما إذا كان أيهما هو الذي يراد تقييمه .

(٢) وجود نسبة تركيز قريبة من المد أو دونه بالنسبة لأغراض خاصة . وفي هذه الحالة ، ينبغي توجيه المختبر لكي يحلل العينة بعثا عن عقار محظوظ بعينة كجزء من اختبار تعليمي ، ولكن لا تؤخذ نتائج هذا التحليل في الاعتبار عند التقييم لأغراض برنامج اختبار الكفاءة .

وبالنسبة للعقاقير غير الخدية ، يسترشد فيما يتعلق بنسبة التركيز بأحد المعايير التالية ، دون إقصاء الاحتمالات الأخرى :

(١) وجود العقار المحظوظ / أو أيضاته الرئيسية بكميات أكبر من المد الأدنى المطلوب للأداء :

(٢) وجود العقار المحظوظ / أو أيضاته الرئيسية بكميات قريبة من المد الذي يسمح باكتشاف العقار المعنى و / أو أيضاته الرئيسية ، وذلك فيما يتعلق بتحاليل لأغراض محددة . وفي مثل هذه الحالة ينبغي توجيه المختبر لكي يقوم بتحليل عينة من عقار محظوظ معين كجزء من اختبار تعليمي ، ولكن لا تؤخذ نتائج هذا التحليل في الاعتبار عند التقييم لأغراض برنامج اختبار الكفاءة .

وقد تتغير نسب التركيز المذكورة وأنواع العقاقير بصورة دورية ، استجابة لعوامل مثل التغيرات التي تطرأ على تكنولوجيا الكشف عن وجود العقاقير وأفاسط استخدامها .

أما العينات السلبية فلا تحتوى على أي من العقاقير المستهدفة بحسب تركيز تتجاوز المد الأدنى المطلوب للأداء ، عندما يجرى تحليلها بالطرق المستخدمة عادة .

٣-٣ العينات الغُلُل أو المفشوّة :

تشمل عينات اختبار الكفاءة ، العينات التي لا تحتوى على عقاقير محظورة أو العينات التي جرى غشها عن طريق إضافة عقاقير خارجية تهدف إلى تخفيف العينة أو إفساد المادة المراد تحليلها أو تعويتها أثناء العملية التحليلية .

٤ - تقييم نتائج اختبارات الكفاءة :

٤-١ - تقييم النتائج الكمية :

عندما يتم الإبلاغ عن نتائج كمية ، فإن تقييمها يمكن أن يتم استناداً إلى القيمة الحقيقية أو المتفق عليها للعينة التي خضعت للتحليل وإلى انحراف معياري يمكن تحديده إما عن طريق النتائج التي تخص المجموعة وإما طبقاً للدقة المتوقعة للقياس . وتحسب الدرجة المعيارية (Z-score) باستخدام المعادلة التالية :

$$Z = \frac{\bar{X} - \mu}{\delta}$$

حيث \bar{X} هي القيمة الناتجة

و μ هي القيمة المسندة .

و δ هي القيمة المستهدفة للانحراف المعياري .

وتحدد القيمة المستهدفة للانحراف المعياري النسبي بحيث يشير الحصول على قيمة مطلقة للدرجة المعيارية تتراوح بين اثنين (٢) وثلاثة (٣) إلى أداء مشير للشك . أما إذا زادت هذه القيمة على ثلاثة (٣) ، فإن الأداء يعتبر غير مقبول .

كما يحسب المجموع المرجع للدرجات المعيارية (RSZ) والمجموع المرجع لمربعات الدرجات المعيارية (RSSZ) . وتعطى الدرجة المعيارية (Z) تقديرًا للانحياز . . ويعبر المجموع المرجع للدرجات المعيارية (RSZ) ، الذي يستبقى سمة الانحيازات ، عن الانحياز المنتظم الثابت . أما المجموع المرجع لمربعات الدرجات المعيارية (RSSZ) ، الذي يقضى على إمكانية أن يتعادل تأثير الانحياز الإيجابي والانحياز السلبي ، فيوفر مؤشرًا آخر للانحياز . ويحسب المجموع المرجع للدرجات المعيارية (RSZ) والمجموع المرجع لمربعات الدرجات المعيارية (RSSZ) باستخدام المعادلتين التاليتين :

$$RSZ = \sum \frac{Z}{\sqrt{m}}$$

$$RSSZ = \sum \frac{Z^2}{m}$$

حيث m هي عدد الاختبارات .

٤-٤ - فترة التجربة :

٤-٢-٤ - تؤدي أي نتيجة إيجابية خاطئة تصدر عن المختبر إلى إسقاطه على الفور كمرشح للاعتماد . ولا يعاد النظر في ترشيحه إلا بعد تقديم براهين موثقة تقنع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأنه قام باتخاذ وتنفيذ ما يلزم من تدابير تصحيحية ووقائية .

٤-٢-٥ - يجب على المختبر مقدم الطلب أن يحصل على درجة نجاح بمجموع قدره ٩٠ في المائة بالنسبة لعينات اختبار الكفاءة المطلوب تحليلها أثناء التجربة أي أن عليه أن يشخص بصورة صحيحة ٩٠ في المائة من العقاقير المختبرة ويفكد صحة هذا التشخيص (أي النتائج النوعية بما فيها العينات المغشوشة) .

٤-٣-٤ - ويجب على المختبر مقدم الطلب أن يحصل على الدرجات المعيارية بالنسبة لأى نتائج كمية يتم إبلاغها ، على أساس متوسط ثلاثة تحديقات متكررة . ويتطلب اعتماد المختبر تحقيق نتائج كمية معينة فيما يتعلق بالعقاقير الخدية . وينبغي أن يكون الانحراف القياسي النسبي متفقاً مع البيانات الخاصة بالمصادقة .

وأى مختبر يفشل فى الحصول على نتيجة مرضية تبلغ على الأقل ٩٠٪ من التحديقات الكمية خلال فترة التجربة ، يسقط حقه كمرشح . وإذا كان المختبر قد تلقى أقل من ١٠ عينات للتحليل الكمى خلال السنة ، فيجوز السماح له بنتيجة غير مرضية واحدة فى إطار المخصصة الكمية لبرنامج اختبار الكفاءة خلال فترة ١٢ شهرا . ويسمح للمختبر ترشيح نفسه مرة ثانية بمجرد تقديميه برهانين موثقة تقنع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن التدابير التصحيفية والوقائية قد نفذت .

٤-٣ فترة الاعتماد والفتره اللازمة لإعادة الاعتماد :

٤-٣-١ - لا يقبل أى تشخيص إيجابى خاطئ لأى عقار ، ويجب اتباع الإجراءات التالية عند مواجهة مثل هذا الوضع :

(١) تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فوراً بإبلاغ المختبر بوقوع خطأ في نتيجة التحليل الإيجابية :

(٢) يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة شرحًا كتابياً للأسباب التي أدت إلى وقوع الخطأ خلال خمسة (٥) أيام عمل . ويجب أن يتضمن هذا الشرح تقديم جميع البيانات الخاصة بمراقبة الجودة والمتعلقة بجموعة العينات التي كانت تضم العينة الإيجابية السليمة إذا كان الخطأ يعتبر تقنيا / علميا .

(٣) تقوم الوكالة فوراً بدراسة توضيحات المختبر وتبت بشأن الإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها ، إذا كان هناك محل لذلك .

(٤) إذا تقرر أن الخطأ هو خطأ إداري (مثل وقوع خطأ كتابي ، أو خلط للعينات وما إلى ذلك) يمكن للوكلة أن توجه المختبر إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية للتقليل إلى أدنى حد من احتمال وقوع نفس الخطأ مرة أخرى في المستقبل . وإذا ما وجدت أسباب تدعوه للاعتقاد بأن الخطأ ذات طبيعة منهاجية ، فقد يطلب من المختبر أن يعيد النظر بالعينات التي قام بتحليلها من قبل ويعيد تحليلها مرة ثانية .

(٥) إذا تبين أن الخطأ هو خطأ تقني أو منهاجي ، فإنه يجوز أن يطلب من المختبر إعادة تحليل جميع العينات التي كان المختبر قد أفاد بأن نتائجها إيجابية ، ابتداءً من وقت تصحيح الخطأ وحتى آخر الاختبارات التي جرت بنجاح في إطار اختبار الكفاءة . ويجب تقديم بيان يحمل توقيع مدير المختبر يؤكد إجراء عملية إعادة التحليل هذه . ويجوز أيضاً أن يطلب من المختبر إخطار جميع العملاء الذين ربما تكون نتائج تحليلاتهم قد تأثرت بالخطأ ، وذلك كجزء من نظام الإدارة الجيدة للمختبر . وعلى أساس نوع الخطأ الذي أدى إلى وقوع النتيجة الإيجابية الخاطئة ، فإنه يجوز أن تقتصر عملية إعادة التحليل المذكورة على مادة واحدة مستهدفة بالتحليل ، أو مجموعة من العقاقير أو الوسائل المحظورة ،

أو على جميع العقاقير المحظورة . ويجب على المختبر أن يقوم فوراً بإخطار الوكالة إذا ما تبين أن النتيجة التي أبلغت إلى أحد العملاء هي نتيجة إيجابية خاطئة . ويجوز للوكالة أن تعلق أو تلغى اعتماد المختبر . بيد أنه إذا تبين أن الحالة تنطوى على خطأ أقل جساماً وأنه قد اتخذت بشأنه بالفعل تدابير تصحيحية فعالة تضمن إلى حد معقول عدم تكرار الخطأ ، فإنه يجوز للوكالة أن تقرر عدم اتخاذ أي إجراء بحق المختبر .

(٦) يظل المختبر معتمداً ، خلال الفترة اللازمة لإصلاح الخطأ ، ولكن يشار إلى وجود نتائج إيجابية خاطئة تنتظر الإصلاح . أما إذا قررت الوكالة أنه يجب تعليق أو إلغاء اعتماد المختبر ، فإن الوضع الرسمي للمختبر يصبح " معلقاً " أو " ملغى " حتى يتم رفع التعليق أو الإلغاء أو حتى تُستكمل الإجراءات الجارية .

٤-٣-٢ يجب على المختبر المعتمد أن يشخص تشخيصاً صحيحاً ١٠٠ في المائة من العقاقير المحظورة حتى يجتاز جولة فحص عينات اختبار الكفاءة . ويجب عليه أن يشخص تشخيصاً سليماً ١٠٠ في المائة من عينات اختبار الكفاءة ويفكّد صحة هذا التشخيص (تقديم نتائج نوعية بما فيها العينات المغشوشة) .

٤-٣-٣ ويجب على المختبر المعتمد أن يحصل على درجات معيارية مرضية لأى نتائج كمية يتم التبليغ عنها ، بالاستناد إلى متوسط ثلاث تحديقات متكررة . ولأغراض الاعتماد يجب الحصول على نتائج كمية بالنسبة للعقاقير الحدية .

ويجب أن يكون الانحراف القياسي النسبي متناسباً مع البيانات
الم الخاصة بالصادقة .

وأى مختبر يفشل في الحصول على درجات مرضية فيما يتعلق
بالتتحديد الكمي ، يعتبر قد فشل في ذلك الاختبار . ويجب على
المختبر أن يحرز نتيجة مرضية بالنسبة لـ ٩٠٪ من عينات الاختبار
الكمي خلال السنة . وإذا ما تلقى المختبر أقل من ١٠ عينات
للتحليل الكمي في السنة ، يحق له أن يحصل على نتيجة غير
مرضية واحدة في الجزء الكمي من برنامج عينات اختبار الكفاءة
خلال فترة ١٢ شهراً .

٤-٤- تخطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فوراً المختبرات التي تفشل
في اجتياز اختبار الكفاءة بذلك الفشل . ويجب على المختبرات أن
تتخذ التدابير التصحيحية خلال ثلاثة أيام وأن تبلغ الوكالة
العالمية لمكافحة المنشطات بذلك . كما يجوز للوكالة أن تطلب من
المختبرات اتخاذ تدابير تصحيحية لسبب ما أو أن تصوب التدبير
التصحيحي الذي سبق أن أعلمت به الوكالة . ويجب إجراء التدبير
التصحيحي الذي سبق إبلاغه إلى الوكالة في إطار النشاط الروتيني
للمختبر . ويعود تكرار نفس الفشل إلى قيام الوكالة بالمطالبة
باتخاذ تدابير تصحيحية .

وأما المختبرات التي تفشل في اختبار الكفاءة في جولتين
متتاليتين فسوف يوقف اعتمادها على الفور . وعلى المختبر تقديم

وثائق تثبت اتخاذه تدابير تصحيحية خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ إخطاره بوقف اعتماده . ويؤدي عدم القيام بذلك إلى إلغاء الاعتماد فوراً . ولا يرفع وقف الاعتماد إلا عندما يتم اتخاذ التدابير التصحيحية وإبلاغها إلى الوكالة . ويجوز للوكالة ، إن شاءت ، أن تطلب من المختبر تحليل عينات إضافية في إطار اختبار الكفاءة ، أو أن تطلب إخضاع المختبر لمراجعة جديدة (على نفقة المختبر) بعد أن يكون قد قدم نتائج مرضية في جولة أخرى لاختبار الكفاءة .

٤-٥- و تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإجراء تقييم سنوي لأداء جميع المختبرات المعتمدة .

الملحق بـ

مدونة الآداب المهنية للمختبرات

١ - السرية :

يجب على رؤساء المختبرات ومتذوبيهم والعاملين في المختبرات الامتناع عن المناقشة أو التعليق في وسائل الإعلام على نتائج اختبارات بعينها قبل استكمال أي تحقيق يجري بشأنها ، بدون الحصول على موافقة المنظمة التي قدمت العينة إلى المختبر ، والمنظمة التي تؤكد وجود نتائج تحليل غير طبيعية في التحقيق .

٢ - البحوث :

يحق للمختبرات الاشتراك في برامج البحث شريطة أن يكون مدير المختبر ملتزماً بجدية هذه البرامج ، وشريطة الحصول على الإقرار الأخلاقي المناسب (في حالة البحث التي تجرى على الإنسان مثلاً) .

٢-١ البحوث الرامية إلى تعزيز مراقبة تعاطي المنشطات :

يُنتظر من المختبرات أن تقوم بتطوير برامج للبحث والتطوير من أجل تعزيز الأساس العلمي لمراقبة تعاطي المنشطات . وقد تتمثل هذه البحث في تطوير أساليب أو تكنولوجيات جديدة ، أو التشخيص العقاقيري لعامل منشط جديد ، أو تشخيص عامل حاجب أو وسيلة حاجة أو غير ذلك من الموضوعات المتعلقة ب مجال مراقبة تعاطي المنشطات .

٢-٢ البحوث التي تجرى على الإنسان :

يجب أن تلتزم المختبرات باتفاقات هلسنكي وأى معايير وطنية واجبة التطبيق عندما تشمل البحوث اختبارات تجرى على البشر .

ويجب أيضاً الحصول على موافقة طوعية واعية من الأشخاص الذين يشاركون في أى دراسات تشمل تناول العقاقير وتجرى بغرض تطوير مجموعة مرجعية أو مواد مخصصة لاختبار الكفاءة .

٢-٣ العقاقير المخاضعة للمراقبة :

ينتظر من المختبرات أن تلتزم بالقوانين الوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بمعالجة وتخزين العقاقير (غير المشروعة) المخاضعة للمراقبة.

٣ - الاختبار :

٣-١ المسابقات :

يجب ألا تقبل المختبرات أو تحلل إلا العينات المستمدة من مصادر معروفة في سياق برامج مراقبة تعاطي المنشطات المنفذة في إطار المسابقات التي تنظمها الهيئات الرياضية الوطنية والدولية المختصة . وتشمل هذه الهيئات ، الاتحادات الوطنية والدولية ، واللجان الأولمبية الوطنية ، والرابطات الوطنية ، والجامعات ، وغيرها من المنظمات المشابهة . وتنطبق هذه القاعدة على الرياضات الأولمبية وغير الأولمبية معاً .

وينبغي أن تلتزم المختبرات بتوخي الدقة الواجبة للتأكد من أن العينات قد تم جمعها وفقا للمعيار الدولي لإجراء الاختبارات الوارد في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو وفقا للمعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات (ISO/PAS 18873) أو وفقا لمبادئ توجيهية مماثلة . ويجب أن تشتمل هذه المبادئ التوجيهية على أحكام مناسبة بشأن شطر العينات : وضمان أمن الأوعية الحاوية للعينات ، والسلسلة الرسمية لحرز العينات .

٣-٤ "خارج إطار المسابقة" :

يجب على المختبرات ألا تقبل العينات التي جُمعت خلال فترة التدريب (أو "خارج إطار المسابقة") إلا إذا اجتمعت الشروط التالية :

(أ) أن تكون العينات قد تم جمعها وختمتها في نفس الظروف السائدة بوجه عام في المسابقات على النحو المبين في القسم ٣-١ الوارد أعلاه :

(ب) إذا كانت المجموعة تشكل جزءاً من برنامج لمكافحة تعاطي المنشطات :

(ج) إذا كان اكتشاف حالة إيجابية سيؤدي إلى توقيع الجزاءات المناسبة .

يجب على المختبرات ألا تقبل عينات ، لأغراض الفرز أو تحديد النوع ، من مصادر تجارية أو مصادر أخرى ، عندما لا تجتمع فيها كافة الشروط المبينة في الفقرة السابقة .

يجب على المختبرات ألا تقبل عينات من لاعبين أفراد على أساس شخصى ، ولا من أفراد أو منظمات تعمل لحسابهم .

وتنطبق هذه القواعد على الألعاب الرياضية الأولمبية وغير الأولمبية .

٣-٣ الأسباب العلاجية والأسباب المتعلقة بالطلب الشرعي :

قد يُطلب من المختبر أحياناً أن يحلل عينة للكشف عن عقار محظور أو مادة داخلية المنشأ يُدعى أنها أخذت من أحد نزلاء المستشفيات أو من شخص مريض لمساعدة الطبيب المعالج في عملية تشخيص المرض . ففي مثل هذه الظروف ، يجب على مدير المستشفى أن يوضح لصاحب الطلب الشروط المسبقة التي يخضع لها إجراء الاختبار وألا يوافق بعد ذلك على تحليل العينة إلا إذا صاحبها خطاب يؤكد صراحة أن العينة مخصصة للتشخيص الطبي أو لأغراض علاجية .

ويجب أن يوضح الخطاب أيضاً السبب الطبي للاختبار .

ويجوز للمخبرات أيضاً الاضطلاع بفحوص الطب الشرعي ولكن يجب توجيه العناية الواجبة للتأكد من أن الجهة التي تطلب هذه الفحوص هي من الوكالات أو الهيئات المرخص لها بذلك .

وينبغي أن يمتنع المختبر عن إجراء اختبار أو التقدم بشهادة خبرة يمكن أن تؤدي إلى التشكيك في نزاهة الفرد أو في الصلاحية العلمية للعمل المنفذ في إطار برنامج لمكافحة تعاطي المنشطات .

٤-٤- الأخبارات الأخرى :

إذا قبل المختبر عينات من هيئة لا تعتبر من سلطات الاختبار المعترف بها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، فإن مدير المختبر يكون مسؤولاً عن التتحقق من أن أي نتيجة غير طبيعية قد يسفر عنها التحليل سوف تعالج طبقاً لقواعد المدونة وأن النتائج لن تُستخدم بأي طريقة من قبل لاعب أو شخص ذي صلة به من أجل تجنب اكتشاف عقار محظوظ .

ينبغي أن يتمنع المختبر عن إجراء اختبارات من شأنها تقويض سمعة برنامج مكافحة المنشطات المنفذ في إطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الإضرار بهذا البرنامج .

وينبغي ألا يقدم المختبر نتائج من شأنها أن توحى بأي حال من الأحوال بأنه يوصي ببعض المنتجات أو الخدمات المعروضة على اللاعبين أو السلطات الرياضية . وينبغي ألا يقدم المختبر خدمات مختبرية دفاعاً عن أحد اللاعبين في إطار إجراءات قضائية خاصة بمراقبة تعاطي المنشطات .

٤-٥- تشاير المعلومات والموارد :

٤-٥-١ العقاقير الجديدة :

يجب على المختبرات التي تعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل مراقبة تعاطي المنشطات ، أن تقوم بإبلاغ الوكالة العالمية عندما تكتشف وجود عامل منشط جديد أو مشتبه فيه .

ويجب على المختبرات أن تقوم ، كلما كان ذلك ممكناً ، بتشاور المعلومات المتعلقة بالكشف عن وجود عوامل منشطة يُحتمل أن تكون جديدة أو نادراً ما يتم الكشف عنها .

٣-٥-٢ تشاطر المعرف :

يشمل تشاطر المعرف ، دون الاقتصار على ذلك ، نشر المعلومات المتعلقة بالعقاقير والوسائل المحظورة والكشف عن وجودها خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف . ومن الممكن أن يتم ذلك عن طريق الاشتراك في الاجتماعات العلمية ، ونشر نتائج البحوث ، وتشاطر التفاصيل المحددة المتعلقة بالمنهجية الازمة للكشف ، والعمل مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على نشر المعلومات عن طريق إعداد عقار مرجعي أو دراسة الإفرازات البيولوجية ، أو المعلومات عن السلوك الكروماتوغرافي أو الطيف الكتلي للعقار أو عناصره الأيضية . ويجب أن يشترك مدير المختبر أو موظفوه في وضع المعايير الخاصة بأفضل الممارسات وفي السعي إلى توحيد أساليب إجراء الاختبارات داخل منظومة المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ومن الأمثلة على توحيد هذه الأساليب ، وضع معايير لتحديد نتائج التحليل غير الطبيعية .

٤ - السلوك الضار ببرنامج مكافحة المنشطات :

يجب على العاملين في المختبرات عدم الاشتراك في أي عمل أو نشاط من شأنه أن يقوض سمعة برنامج مكافحة المنشطات الذي تنفذه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، أو اتحاد دولي ، أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، أو لجنة أولمبية وطنية ، أو إحدى المنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى ، أو اللجنة الأولمبية الدولية ، أو يلحق الضرر بهذا البرنامج . ومثل هذه الأعمال أو الأنشطة يمكن أن تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، الإدانة بارتكاب الفسق ، أو الاحتيال ، أو الخبث باليمين ، أو غيرها من الأفعال التي يمكن أن تلقى ظللاً من الشك على سلامة برنامج مكافحة المنشطات .

ويجب على كل موظف أو خبير استشاري في أحد المختبرات أن يتمنع عن تقديم مشورة أو نصيحة أو معلومة إلى اللاعبين أو غيرهم فيما يتعلق بالتقنيات أو الأساليب الرامية إلى الميلولة دون اكتشاف عقار محظور أو أثر دال على عقار محظور أو وسيلة محظورة ، أو تغيير أية ، أو كبت إفرازه وذلك من أجل تفادي نتيجة تحليل غير طبيعية . ويجب على كل عامل في المختبرات أن يتمنع عن مساعدة أي لاعب على تفادي جمع إحدى العينات . بيد أن هذه الفقرة لا تحظر العروض الرامية إلى تشريف اللاعبين أو الطلبة أو غيرهم من الفئات بشأن برامج مكافحة المنشطات ، والعقاقير أو الوسائل المحظورة .

الملاحق

قائمة الوثائق التقنية

العنوان	رقم الوثيقة	رقم الصيغة	تاريخ نفاذ المفعول
Laboratory Internal Chain of Custody	TD2003LCOC	١,٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
Laboratory Documentation Packages	TD2003LDOC	١,٣	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
Minimum Required Performance Limits for Detection of Prohibited Substances	TD2004MRPL	١,٠	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤
Identification Criteria for Qualitative Assays Incorporating Chromatography and Mass Spectrometry	TD2003IDCR	١,٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
Reporting Norandrosterone Findings	TD2004NA	١,٠	٢٠٠٤/٨/١٢
Reporting and Evaluation Guidance for Testosterone, Epitestosterone, T/E Ratio and other Endogenous Steroids	TD2004EAAS	١,٠	٢٠٠٤/٨/١٢
Armonization of the Method for the Identification of Epoetin Alfa and Beta (EPO) and Darbepoetin Alfa (NESP) by IEF-Double Blotting and Chemiluminescent Detection	TD2004EPO	١,٠	قيد الأعداد
Measurement of Uncertainty for Anti-Doping Analysis			ستصدر في وقت لاحق
Reporting Guidance for Gas Chromatography / Combustion / Isotope Ratio Mass Spectrometry			ستصدر في وقت لاحق
Reporting Guidance for Salbutamol and other Beta-2 Agonists			ستصدر في وقت لاحق

(الذيل ٣)

الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات
(WADA)

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي لإجراء الاختبارات

الصيغة ٣-٠

حزيران / يونيو ٢٠٠٣

تصدير

المعيار الدولي لإجراء الاختبارات ، المرتبط بـ «المدونة العالمية لمكافحة المنشطات» ، معيار دولي إلزامي ، أعد كجزء من البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات .

وهذا المعيار الدولي لإجراء الاختبارات مستمد من المعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات التي اقترحتها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ، والجاري إعدادها على يد فريق خبراء في إطار تحالف «الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات» (IADA) وإطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) . والمعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات الذي اقترحته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي مبني على المعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات ، الموضوع في إطار الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات ISDC / ISO PAS 18873 (١٩٩٩) . وتبين الوكالة العالمية للمعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات الذي اقترحته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وهي طرف يعمل بنشاط مع تحالف «الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات» (IADA) على تطوير هذا المعيار لكي يصير معياراً مكتملاً للمواصفات من معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي . ويرتقب أن تكتمل هذه العملية في أواسط عام ٢٠٠٤

في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢ ، وزُعّت الصيغة ١-٠ للمعيار الدولي لإجراء الاختبارات على الجهات الموقعة وعلى الحكومات من أجل استعراضها والتوجيه إليها . ثم استندت الصيغة ٢-٠ إلى التعليقات والمقترنات التي وردت من الجهات الموقعة والحكومات .

ثم استُشيرت الجهات الموقعة والحكومات وأتيحت لها الفرصة لاستعراض الصيغة ٢-٠ والتعليق عليها . وستقدم مسودة الصيغة ٣-٠ هذه ، في السابع من حزيران / يونيو ٢٠٠٣ ، إلى اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل اعتمادها .

وستقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتحديث النص الرسمي للمعيار الدولي لإجراء الاختبارات ، وسينشر هذا النص بالإنجليزية والفرنسية . وفي حالة حدوث تعارض بين النسختين الإنجليزية والفرنسية ، تُؤخذ بالنسخة الإنجليزية .

المحتويات

القسم الأول - مقدمة ، وأحكام المدونة ، وتعريف	٢٢٥
١- المقدمة ومجال التطبيق	٢٢٥
٢- أحكام المدونة	٢٢٦
٣- مصطلحات وتعريف	٢٣٣
٣-١ المصطلحات المعرفة في المدونة	٢٣٣
٣-٢ المصطلحات المعرفة في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات	٢٣٧
القسم الثاني - معايير إجراء الاختبارات	٢٣٩
٤- التخطيط	٢٣٩
٤-١ الهدف	٢٣٩
٤-٢ اعتبارات عامة	٢٣٩
٤-٣ متطلبات تشكيل المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة	٢٣٩
٤-٤ متطلبات جمع المعلومات عن أماكن وجود اللاعبين ، لأغراض إجراء الاختبارات خارج إطار المسابقة	٢٤٠
٤-٥ متطلبات التخطيط لتوزيع الاختبارات	٢٤١
٤-٦ متطلبات اختيار اللاعبين	٢٤٣
٥- إخطار اللاعبين	٢٤٥
٥-١ الهدف	٢٤٥
٥-٢ اعتبارات عامة	٢٤٥
٥-٣ شروط لازمة قبل إخطار اللاعبين	٢٤٦
٥-٤ متطلبات إخطار اللاعبين	٢٤٨
٦- التحضير بجلسة أخذ العينات	٢٥٢
٦-١ الهدف	٢٥٢
٦-٢ اعتبارات عامة	٢٥٢
٦-٣ متطلبات التحضير بجلسة أخذ العينات	٢٥٣

٢٥٤	٧- تنفيذ جلسة أخذ العينات
٢٥٤	٧-١ الهدف
٢٠٠	٧-٢ اعتبارات عامة
٢٥٥	٧-٣ شروط لازمة قبل أخذ العينات
٢٥٦	٧-٤ متطلبات أخذ العينات
٢٥٨	٨- الأمان / الإدارة بعد إجراء الاختبار
٢٥٨	٨-١ الهدف
٢٥٨	٨-٢ اعتبارات عامة
٢٥٨	٨-٣ متطلبات الأمان / الإدارة بعد إجراء الاختبار
٢٥٩	٩- نقل العينات والوثائق
٢٥٩	٩-١ الهدف
٢٥٩	٩-٢ اعتبارات عامة
٢٦٠	٩-٣ متطلبات نقل العينات والوثائق
٢٦١	القسم الثالث - الملاعق
٢٦١	الملحق ألف - استقصاء بشأن عدم اشتباه في الامتثال
٢٦٣	الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبيين المعوقين
٢٦٥	الملحق جيم - أخذ عينات البول
٢٦٨	الملحق دال - أخذ عينات الدم
٢٧٢	الملحق هاء - عينات البول غير كافية الحجم
	الملحق واو - عينات البول غير الملبية للتوجيهات المختبرية المتعلقة بالرقم
٢٧٤	الهيدروجيني (ph) والثقل النوعي
٢٧٦	الملحق زاي - المتطلبات المتعلقة بطاقةم أخذ العينات

القسم الأول

مقدمة ، وأحكام المدونة ، وتعريف

١-٠ المقدمة ومجال التطبيق :

الغرض الرئيسي من المعيار الدولي لإجراء الاختبارات هو التخطيط لإجراء اختبارات فعالة والحفاظ على سلامة وهوية العينات ، منذ تبليغ اللاعبين حتى نقل العينات إلى مكان تحليلها .

ويشتمل المعيار الدولي لإجراء الاختبارات على معايير لتخطيط توزيع الاختبارات ، وتبليغ اللاعبين ، والتحضير لأخذ العينات والقيام بأخذها ، والأمن والإدارة ما بعد إجراء الاختبارات ، ونقل العينات .

المعيار الدولي لإجراء الاختبارات بجميع ملحقاته ، إلزامي لجميع الجهات الموقعة على المدونة .

والبرنامج العالمي لمكافحة المنشطات يشمل جميع العناصر الازمة لضمان تحقيق التنسيق الأمثل واتباع أفضل الممارسات في إطار البرامج الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات . والعناصر الرئيسية هي : المدونة (المستوى ١) ، المعايير الدولية (المستوى ٢) ، ونماذج أفضل الممارسات (المستوى ٣) .

وفي مقدمة المدونة ، يلخص غرض المعايير الدولية وتنفيذها بما يلى :

ستوضع في إطار برنامج مكافحة المنشطات معايير دولية لمختلف المجالات التقنية والتنفيذية ، وذلك بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات ، وستقر هذه المعايير من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) . والغرض من المعايير الدولية هو تحقيق الاتساق بين منظمات مكافحة المنشطات ، المسئولة عن جوانب تقنية وتنفيذية محددة

لبرامج مكافحة المنشطات . ويعد التمسك بالمعايير الدولية أمراً إلزامياً من أجل كفالة الامتثال لأحكام المدونة . ويجوز تنقیح المعايير الدولية ، من وقت لآخر ، من جانب اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بعد إجراء المشاورات الكافية مع الجهات الموقعة والحكومات . وتصبح المعايير الدولية وكافة تنقيحاتها نافذة اعتباراً من التاريخ النصوص عليه في كل من هذه المعايير أو التنقيحات ، ما لم ينص على خلاف ذلك في المدونة .

والمعايير التي يتضمنها المعيار الدولي لإجراء الاختبارات مستخرجة من وثيقة المعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات (ISDC) الذي وضعته المنظمة الدولية للتتوحيد القياسي (ISO) ، الذي يتضمن أيضاً وصف عمليات إدارة ودعم أنشطة الاختبار .

والمصطلحات التي تتضمن المدونة تعریفاً لها كتبت هنا بحروف مائلة . أما المصطلحات التي عرفت في هذا المعيار الدولي لإجراء الاختبارات فيميزها خط تحتها .

٢٠ احكام المدونة :

تتعلق المواد التالية من مواد المدونة على نحو مباشر بالمعايير الدولي لإجراء الاختبارات .

المادة ٢ من المدونة - انتهاك قواعد مكافحة المنشطات :

٢-٣ رفض المخضوع ، أو عدم التقدم ، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقى إخطار بذلك وفقاً لما تقتضى به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق ، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأى طريقة أخرى .

٤ يشمل انتهاك الشروط الواجبة التطبيق بشأن استعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعن الاختبارات التي يعتبر أنها قد فاتته ، استناداً إلى قواعد معقولة .

٤-٥ التلاعب ، أو محاولة التلاعب ، بأى جانب من جوانب مراقبة تعاطى المنشطات .

٤-٨ إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة إلى أى لاعب ، أو مساعدته ، أو تشجيعه ، أو إعانته ، أو تحريضه ، أو التغطية عليه ، أو أى شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوى على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

المادة ٣ من المدونة - إثبات تعاطى المنشطات :

٣-٢-٢ أى خروج عن المعيار الدولى لإجراء الاختبارات لا يكون قد تسبب فى نتائج تحليل غير طبيعية أو فى أى انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات ، لا يبطل هذه النتائج . وإذا ما أثبتت اللاعب حدوث الخروج عن المعيار الدولى أثناء إجراء الاختبار ، فإن منظمة مكافحة المنشطات تتحمل عبء إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب فى نتيجة التحليل غير الطبيعية أو فى الواقعة التى شكلت أساساً لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات .

المادة ٥ من المدونة - إجراء الاختبارات :

٥-١ تخطيط لتوزيع الاختبارات : على منظمات مكافحة المنشطات التى تجرى الاختبارات أن تقوم ، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات والتى تجرى الاختبارات على نفس مجموعة اللاعبين ، بما يلى :

٥-١-١ تخطيط وتنفيذ عدد فعال من الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة . وعلى كل اتحاد دولى أن يحدد مجموعة لاعبي المستوى الدولى الخاضعة للاختبار والمسجلة ، في اللعبة التى يُعنى بها ، وعلى كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أن تحدد المجموعة

الوطنية الخاضعة للاختبار المسجلة من لاعبي بلدها . ويجب أن تضم مجموعة لاعبي المستوى الوطني لاعبي المستوى الدولي في البلد المعنى بالإضافة إلى سائر لاعبي المستوى الوطني . ويتولى كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات تخطيط وتنفيذ الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة للمجموعة الخاضعة للاختبار المسجلة لدى ذلك الاتحاد وتلك المنظمة .

٤-١-٥ إعطاء الأولوية لإجراء الاختبارات بدون إخطار مسبق .

٤-١-٦ إجراء اختبارات محددة الهدف .

٤-٢ معايير الاختبار :

على منظمات مكافحة المنشطات بإجراء الاختبارات أن تجريها بما يتعاشى مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات .

المادة ٧ من المدونة - إدارة النتائج :

٧-٣ المراجعة الإضافية المفروضة بوجوب قائمة المحظورات بالنسبة لنتيجة التحليل غير الطبيعية :

تقوم أيضًا منظمة مكافحة المنشطات ، أو أى هيئة أخرى للمراجعة تنشئها هذه المنظمة ، بإجراء أى تحريات إضافية مفروضة بوجوب قائمة المحظورات . وعند الانتهاء من إجراء هذه التحريات الإضافية ، تقوم منظمة مكافحة المنشطات المعنية بإخطار اللاعب المعنى على الفور بنتائج التحريات الإضافية وما إذا كانت تلك المنظمة ترى أنه قد جرى انتهاؤك لأحدى قواعد مكافحة المنشطات .

المادة ١٠ من المدونة - فرض العقوبات على الأفراد :

١-١. اختبار إعادة تأهيل :

يتعين على اللاعب ، كشرط لاستعادة تأهيله ، أن يتقدم في نهاية فترة الاستبعاد المحددة ، وأثناء فترة الإيقاف المؤقت أو الاستبعاد ، إلى اختبار خارج إطار المسابقة تجريه أى منظمة لمكافحة المنشطات لها الولاية القانونية لهذا الغرض ، كما يتعين عليه ، إذا طلب منه ذلك ، تقديم معلومات دقيقة عن مكان وجوده الحالى . وإذا قام اللاعب الخاضع لفترة استبعاد باعتزال الرياضة وشطب اسمه من قائمة المجموعة الخاضعة للاختبار خارج إطار المسابقة ، ثم أراد بعد ذلك الحصول على إعادة تأهيله ، فإنه لا يجوز إعادة تأهيله إلا بعد قيامه بخطار المنظمات المعنية فى مجال مكافحة المنشطات وخضوعه لاختبار خارج إطار المسابقة لمدة تعادل مدة الاستبعاد الباقية اعتباراً من التاريخ الذى اعتزل فيه هذا اللاعب الرياضة .

المادة ١٤ السرية والإبلاغ :

١٤-٣ المعلومات بشأن مكان وجود اللاعب :

على اللاعبين الذين يقدم اتحادهم الدولى أو منظمتهم الوطنية لمكافحة المنشطات أسماءهم لغرض إدراجهم ضمن المجموعة المستهدفة بالاختبارات خارج المسابقة أن يقدموا بيانات دقيقة عن مكان وجودهم الحالى . وتقوم الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بتنسيق عمليات تحديد هوية اللاعبين وجمع البيانات عن أماكن وجودهم الحالية ، وتقدم هذه المعلومات إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات فى متناول منظمات مكافحة المنشطات الأخرى المخولة صلاحية

إجراء الاختبارات للاعبين وفقاً لأحكام المادة (١٥) . وينبغي المحافظة على السرية المطلقة لهذه المعلومات في كل وقت ؛ وعدم استخدامها إلا لأغراض التخطيط والتنسيق وإجراء الاختبارات ؛ وإطلاقها عند انتفاء فائدتها لهذه الأغراض .

١٤-٥ مركز تبادل المعلومات بشأن مراقبة تعاطي المنشطات :

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بدور مركز لتبادل المعلومات عن بيانات ونتائج اختبارات مراقبة تعاطي المنشطات التي يخضع لها اللاعبون من المستوى الدولي واللاعبون من المستوى الوطني المدرجون ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى منظمتهم الوطنية لمكافحة المنشطات . وتيسيراً للتخطيط توزيع الاختبارات بطريقة منسقة ، وتفادياً لازدواج لا لزوم له في الاختبارات التي تجريها مختلف هيئات مكافحة المنشطات ، يتعين على كل من منظمات مكافحة المنشطات إبلاغ مركز تبادل المعلومات التابع للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بجميع الاختبارات التي يخضع لها هؤلاء اللاعبون داخل وخارج إطار المسابقات في أقرب وقت ممكن بعد إجراء هذه الاختبارات . وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول اللاعب ، والاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب ، واللجنة الأولمبية الوطنية أو اللجنة الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ، والاتحاد الدولي ، واللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين . وأما المعلومات الخصوصية المتعلقة باللاعب فينبغي أن تحفظ بها الوكالة العالمية تحت ستار السرية التامة . وتصدر الوكالة العالمية - مرة كل سنة على الأقل - تقارير إحصائية تلخص فيها هذه المعلومات .

المادة ١٥ توضيح المسؤوليات فيما يتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات :

١٥-١ إجراء الاختبارات أثناء الحدث الرياضي :

إن عملية جمع العينات من أجل مراقبة تعاطي المنشطات ، ينبغي إجراؤها أثناء الأحداث الرياضية التي تنظم على كلا المستويين الدولي والوطني . ولكن ينبغي أن تحصر في منظمة واحدة مسؤولة مباشرة الاختبار والإشراف عليه أثناء الحدث المعنى . ففي الأحداث الرياضية الدولية ينبغي أن تكون الجهة المسئولة عن مباشرة عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات والإشراف عليها هي المنظمة الدولية التي تقوم بدور الهيئة المشرفة على الحدث (مثل اللجنة الأولمبية الدولية بالنسبة للألعاب الأولمبية ، والاتحاد الدولي بالنسبة للبطولات العالمية ، والمنظمة الأمريكية للألعاب الرياضية (PASO) بالنسبة للألعاب الأمريكية) . وإذا قررت المنظمة الدولية عدم إجراء أية اختبارات في إطار الحدث المعنى ، فإنه يجوز للهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات في بلد الحدث اتخاذ المبادرة في إجراء الاختبارات والإشراف عليها ، وذلك بالتنسيق مع المنظمة الدولية أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وموافقتها . أما في الأحداث الرياضية الوطنية فإن عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات تتم بمبادرة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في البلد المعنى وتحت إشرافها .

١٥-٢ الاختبارات خارج إطار المسابقة :

ينبغي أن تجرى الاختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة وإشراف من منظمات دولية وطنية معاً . ويجوز إجراء اختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة من الجهات التالية وتحت إشرافها :

(أ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

(ب) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين .

(ج) الاتحاد الدولي الذي ينتمي إليه اللاعبون .

(د) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي ينتمي إليها اللاعبون .

(ه) أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات القائمة في البلد الذي يوجد فيه اللاعبون .

وينبغي تنسيق «الاختبارات خارج إطار المسابقة» من خلال الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وذلك لكي تتسق عملية الاختبار المشتركة بأقصى قدر من الفعالية وتفاديًّا لخضاع اللاعب الواحد لاختبارات متكررة لا ضرورة لها .

٤-٥ الاعتراف المتبادل :

مع عدم الإخلال بحق الطعن المنصوص عليه في المادة (١٣) ، فإن عمليات الاختبار والإعفاءات لأغراض علاجية ونتائج التحقيقات وأية قرارات نهائية تصدر عن أي من الجهات الموقعة وتتمشى مع أحكام المدونة وتقع في نطاق صلاحية الجهة الموقعة المعنية ، ينبغي الاعتراف بها واحترامها من قبل جميع الجهات الموقعة الأخرى . ويجوز أن تعترف الجهات الموقعة بالتدابير المأثلة التي تتخذها هيئات أخرى لم تقبل المدونة إذا كانت لوازح هذه الهيئات تتفق مع أحكام المدونة .

٣-٠ مصطلحات وتعريف :

٣-١ المصطلحات المعرفة من المدونة :

نتيجة التحليل غير الطبيعية : تقرير من مختبر ، أو من جهة أخرى معتمدة ، يتعرف في العينة على وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه (بما في ذلك زيادة مقدار العقاقير الداخلية المنشأ) أو وجود دليل على استخدام وسيلة محظورة .

منظمة مكافحة المنشطات : جهة من الجهات الموقعة مسؤولة عن اعتماد قواعد لاستهلاك أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه . ومن الأمثلة على ذلك ، اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات .

اللاعب : لأغراض مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة «اللاعب» أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي (وفقاً للتعريف الذي يضعه كل اتحاد دولي) أو على المستوى الوطني وفقاً للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية على مستوى أدنى وتقوم بتعيينه المنظمة الوطنية المختصة لمكافحة المنشطات . ولأغراض الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة أي جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة .

المدونة : يقصد بهذه الكلمة «المدونة العالمية لمكافحة المنشطات» .

المسابقة : يقصد بهذه الكلمة سباق مفرد أو مباراة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة . ومن ذلك ، على سبيل المثال ، نهائيات سباق المائة متر في الألعاب الأولمبية . وبالنسبة لسباقات المراحل وغيرها من المباريات الرياضية التي يتم فيها منح الجوائز على أساس يومي أو على أساس زمني محدد فإن التمييز بين المسابقة والحدث الرياضي يكون بحسب ما تنص عليه القواعد المعول بها لدى الاتحاد الدولي المعنى .

تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات : يمكن أن يسفر انتهاك اللاعب أو أي شخص آخر لقواعد مكافحة المنشطات عن تبعة واحدة أو أكثر من التبعات التالية :

(أ) إلغاء النتائج : وهذا يعني إبطال نتائج اللاعب في مسابقة معينة أو حدث رياضي معين ، مع كل ما يتربّع على هذا الإبطال من آثار ، بما في ذلك تحرير اللاعب من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يمكن قد فاز بها .

(ب) الاستبعاد : وهذا يعني منع اللاعب أو شخص آخر لمدة معينة من المشاركة في أي مسابقة أو أي نشاط آخر أو من الحصول على تمويل ، طبقاً لما نصت عليه

المادة ١٠-٩

(ج) الإيقاف المؤقت : وهذا يعني منع اللاعب أو شخص آخر بصورة مؤقتة من المشاركة في أي مسابقة قبل صدور القرار النهائي في جلسة تحقيق تعقد بموجب المادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) .

مراقبة تعاطي المنشطات : هي العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات ، وجمع العينات ومعالجتها ، والتحليل المختبرى ، وإدارة النتائج ، والتحقيقات ، والطعون .

الحدث : سلسلة من المسابقات الفردية تجرى معًا تحت إشراف هيئة مستولة واحدة (مثال ذلك : الألعاب الأولمبية ، أو البطولات العالمية للاتحاد الدولي للسباحة - FINA ، أو الألعاب الأمريكية) .

داخل إطار المسابقة : لأغراض التفرقة بين الاختبار داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما ، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات ، فإن المقصود بالاختبار «داخل إطار المسابقة» هو الاختبار الذي يجري للاعب يتم اختياره فيما يتعلق بمسابقة معينة .

برنامج المراقبين المستقلين : فريق من المراقبين يعملون تحت إشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويقومون بمتابعة عملية مراقبة تعاطي المنشطات في أحداث رياضية معينة ويقدمون تقارير تتضمن مشاهداتهم . وإذا كانت «الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات» هي التي تضطلع بإجراء اختبارات «داخل إطار المسابقة» في حدث رياضي معين ، فإن المراقبين يوضعون حينئذ تحت إشراف منظمة مستقلة .

الاستبعاد : انظر «تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات» أعلاه .

الحدث الرياضي الدولي : هو الحدث الذي تشرف عليه ، أو تتولى تعيين المستولين التقنيين له ، اللجنة الأولمبية الدولية ، أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، أو أحد الاتحادات الدولية ، أو إحدى المنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى ، أو منظمة رياضية دولية أخرى .

لاعب المستوى الدولي : لاعب يصنفه اتحاد دولي أو أكثر باعتباره أحد اللاعبين من المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى الاتحاد الدولي المعنى .

المعيار الدولي : معيار اعتمدته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تدعيمًا للمدونة . والالتزام بالمعيار الدولي (مقابل أي معيار أو ممارسة أو إجراء بديل آخر) يكون كافيًا للدلالة على أن الإجراءات التي يتناولها المعيار الدولي قد تم تنفيذها على نحو ملائم .

القاصر : هو شخص طبيعي لم يبلغ بعد سن الرشد المحددة بموجب القوانين المعمول بها في البلد الذي يقيم فيه .

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات : الكيان أو الكيانات التي يعينها كل بلد بوصفها السلطة الرئيسية المسئولة عن القيام ، على المستوى الوطني ، باعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة نتائج الاختبارات وإجراء التحقيقات . وإذا لم تصدر السلطات العامة المختصة هذا التعين ، فإن الكيان المشار إليه يكون هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الجهة التي تنوب عنها في البلد المعنى .

اللجنة الأولمبية الوطنية : هي المنظمة التي تعرف بها ، بهذا الصفة ، اللجنة الأولمبية الدولية . ويشمل مصطلح «اللجنة الأولمبية الوطنية» أيضاً «الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية» في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية المهام التي تضطلع بها عادة اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات .

عدم الإخطار المسبق : أي عملية مراقبة تعاطي المنشطات تنفذ دون سابق إنذار لللاعب وتحبرى فيها مرافقة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة .

خارج إطار المسابقة : أي عملية مراقبة لتعاطي المنشطات لا تجرى «داخل إطار المسابقة» .

قائمة المحظورات : القائمة التي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة .

الإيقاف المؤقت : انظر «ال subsequences » أعلاه .

المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة : مجموعة اللاعبين رفيع المستوى الذين يحددهم كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، والذين يخضعون للاختبار داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة ، وذلك في إطار خطة توزيع الاختبارات المعتمدة لدى الاتحاد الدولي المعنى أو المنظمة المعنية .

العينة : أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات .

المجهات الموقعة : هي الكيانات التي توقع على المدونة وقبل الالتزام بها ، بما في ذلك اللجنة الأولمبية الدولية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبيرة ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) .

الاختبار المحدد الهدف : اختيار لاعبين لأغراض الاختبار ، وذلك عندما يتم اختيار لاعبين معينين أو مجموعات من اللاعبين على أساس غير عشوائي بهدف إجراء اختبار عليهم في وقت معين .

إجراء الاختبار : الأجزاء التي تشتمل ، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات ، على تخطيط توزيع الاختبارات ، وجمع العينات ، ومعالجتها ، ونقلها إلى المختبر .

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA :

٣-٢ المصطلحات المعرفة في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات :

مسؤول أخذ عينات الدم : موظف مؤهل لأخذ عينة من دم اللاعب ومرخص له بأن يقوم بذلك من قبل منظمة مكافحة المنشطات .

سلسلة الحراسة : السلسلة المؤلفة من الأفراد المسؤولين أو من المنظمات المسئولة تباعاً عن العينة منذ أخذها حتى تسليمها كى تخضع للتحليل .

المرافق : موظف دريته منظمة مكافحة المنشطات على واجبات محددة ورخصت له بأن يقوم بها . وتشمل هذه الواجبات إخبار اللاعبين الذين اختيروا كى تؤخذ منهم العينات ومرافقه اللاعبين ومراقبتهم حتى وصولهم إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات ، و/أو حضور تقديم العينة والتحقق منه ، إذا كان تدريبه يؤهله للقيام بهذه المهمة .

مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات : موظف دريته منظمة مكافحة المنشطات ، ويعمل بترخيص منها ، أُسندت إليه مسؤولية إدارة جلسة أخذ العينات في الموقع .

محطة مراقبة تعاطي المنشطات : هي المكان الذي تجري فيه عملية أخذ العينات .

عدم الامتثال : مصطلح مستعمل لوصف انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المبينة في المواد ٢-٣ و ٤-٥ و ٦-٨ من المدونة .

معدات أخذ العينات : هي الأوعية أو الأجهزة التي تستعمل مباشرة لأخذ العينات من اللاعبين وحفظها ، في أي وقت خلال عملية أخذ العينات . ويجب أن يكون في المعدات على الأقل ما يلى :

• لأخذ عينات البول :

- أوعية لأخذ عينات البول عند خروجها من جسم اللاعب .
- قناني يمكن ختمها ، وفاضحة للتلاعب بها ، مع أغطية لإحكام السد على عينة البول .

• لأخذ عينات الدم :

- إبر لأخذ عينات الدم .
- أنابيب لأخذ الدم مع أجهزة يمكن ختمها وفاضحة للتلاعب بها .

طاقم أخذ العينات : مصطلح يستعمل في سياق أخذ العينات ويقصد به العاملون المؤهلون الذين يعملون بترخيص من منظمة مكافحة المنشطات ، والذين يجوز لهم القيام بالمهام الازمة أثناء جلسة أخذ العينات ، أو المساعدة على القيام بها .

جلسة أخذ العينات : يقصد بها مجموع الأنشطة المتابعة التي تمس اللاعبين مباشرة ، منذ إخطارهم حتى مغادرتهم محطة مراقبة تعاطي المنشطات بعد تقديمهم العينات .

الأسلوب الترجيحي : أسلوب ترتيبى فى اختيار اللاعبين يستعمل معايير يستند فيها الترتيب إلى احتمال تعاطي المنشطات وإلى الأنماط الممكنة لتعاطيها .

القسم الثاني معايير إجراء الاختبارات

٤-٠ التخطيط :

٤-١ الهدف :

الهدف هو تخطيط وتنفيذ توزيع فعال لاختبارات اللاعبين .

٤-٢ اعتبارات عامة :

يبدأ التخطيط بوضع معايير إدراج اللاعبين في المجموعة الخاضعة للاختبار والسجلة ، وينتهي باختيار اللاعبين الذين ستؤخذ منهم العينات .

والأنشطة الرئيسية التي يشملها التخطيط هي جمع المعلومات ، وتقدير احتمال تماطل النشطات ، وإعداد خطة توزيع الاختبارات ورصد هذه الخطة وتقديرها وتعديلها .

٤-٣ متطلبات تشكيل المجموعة الخاضعة للاختبار والسجلة :

٤-٣-١ تحدد منظمة مكافحة النشطات معايير إدراج اللاعبين في المجموعة الخاضعة للاختبار والسجلة . وتشتمل هذه المعايير على ما يلى كحد أدنى :

• فيما يخص الاتحادات الدولية :

اللاعبون الذين يشاركون في مسابقة دولية عالية المستوى :

• وفيما يخص المنظمات الوطنية لمكافحة النشطات :

اللاعبون المنضمون إلى الأفرقة الوطنية في الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للعوقين ، وإلى الاتحادات الوطنية المعترف بها .

تُستعرض المعايير كل سنة على الأقل وتُستوفى إذا اقتضى الأمر .

٤-٣-٢ تضم منظمة مكافحة المنشطات اللاعبين الخاضعين لسلطتها إلى المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة ، من يقضون فترات استبعاد أو إيقاف مؤقت ، كتبيعات لانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات .

٤-٣-٣ تستعرض وتستوفى دورياً المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة ، مراعاة للتغيرات الحاصلة في مستوى المسابقات التي يشارك فيها اللاعبون ضماناً لإجراء ما يلزم من ضم إلى المجموعة أو فصل عنها .

٤-٤ متطلبات جمع المعلومات عن أماكن وجود اللاعبين ، لأغراض إجراء الاختبارات خارج إطار المسابقة :

٤-٤-١ تحدد منظمة مكافحة المنشطات إجراءات و/أو أنظمة من أجل ما يلى :

(أ) جمع معلومات كافية عن أماكن وجود اللاعبين وحفظها ورصدها ضماناً لتنظيم وإجراء أخذ العينات مع عدم توجيه إخطار مسبق لللاعبين المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة ؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديث المعلومات المتعلقة باماكن وجود اللاعبين واستكمالها ، إذا تخلف اللاعبون عن توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب .

٤-٤-٢ يجب أن تجمع المعلومات التالية عن أماكن وجود اللاعبين كحد أدنى :

(أ) الاسم ؛

(ب) اللعبة الرياضية / التخصص ؛

(ج) عنوان المنزل ؛

(د) أرقام هاتف للاتصال به ؛

(ه) أوقات وأماكن التدرب :

(و) مخيمات التدريب :

(ز) خطط السفر :

(ح) الجدول الزمني للمسابقات :

(ط) نوع الإعاقه، إذا كان ينطبق، بما في ذلك لزوم إشراك طرف ثالث في الإخطار .

٤-٤ متطلبات التخطيط لتوزيع الاختبارات :

٤-٤ على منظمة مكافحة المنشطات أن تقوم ، كحد أدنى ، بتقييم احتمال خطر تعاطي المنشطات والنمط الممكن لتعاطيها ، بخصوص كل لعبة رياضية و/أو تخصص ، وذلك بالاستناد إلى ما يلى :

(أ) المجهد البدنى الذى تتطلبه اللعبة الرياضية ، والتأثير الذى يمكن أن يأتي به تعاطى المنشط من حيث إمكانية تحسين مستوى الأداء ؛

(ب) الإحصاءات المتوافرة عن تحاليل تعاطى المنشطات ؛

(ج) البحوث المتوافرة عن اتجاهات تعاطى المنشطات ؛

(د) فترات التدريب وموسم المسابقات .

٤-٥ تضع منظمة مكافحة المنشطات وتوثق خطة لتوزيع الاختبارات ، تستند إلى المعلومات المقررة المحددة في الفقرة ٤-٥-١ ، وإلى عدد لاعبى كل لعبة رياضية / تخصص ، المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة ، وإلى نتائج التقييم المستمدة من الدورات السابقة لتخطيط توزيع الاختبارات .

٤-٥-٣ توزع منظمة مكافحة المنشطات عدد عمليات أخذ العينات بحسب نمط أخذ العينات لكل لعبة رياضية/تخصص ، بما في ذلك أخذ عينات الدم والبول بموجب عدم إخطار مسبق ، خارج إطار المسابقة ، وفي إطار المسابقة ، حسبما يقتضيه تحقيق ردع فعال .

٤-٥-٤ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً تستعرض بموجبه خطة توزيع الاختبارات ، وتستوفى عند اللزوم ، بصفة منتظمة ، من أجل دمج المعلومات الجديدة ومراعاة ما تقوم به سائر منظمات مكافحة المنشطات من عمليات أخذ عينات من اللاعبين المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة .

٤-٥-٥ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لحفظ بيانات تغطيط توزيع الاختبارات . وتستعمل هذه البيانات في المساعدة على تقرير ما إذا كان الأمر يستلزم إدخال تعديلات على الخطة . ويفترض في هذه المعلومات أن تتضمن ما يلى على الأقل :

فيما يخص كل اختبار :

(أ) اللعبة الرياضية / التخصص :

(ب) البلد التي يمثلها اللاعب (إذا كان هذا البند ينطبق) :

(ج) نوع أخذ العينات (عدم الإخطار المسبق ، أو خارج إطار المسابقة ، أو داخل إطار المسابقة ، أو مع إخطار مسبق) :

(د) تاريخ أخذ العينات :

(ه) البلد الذي جرت فيه عملية أخذ العينات .

يضاف إلى ذلك فيما يخص كل نتيجة تحليل غير طبيعية :

(أ) تاريخ أخذ العينات وتاريخ تحليلها :

- (ب) فئة العقاقير / العقاقير المكتشفة :
- (ج) العقار / العقاقير المكتشفة فعلا :
- (د) العقوبات الموقعة بسبب انتهاكات قواعد مكافحة تعاطي المنشطات ،
إذا كانت قد أُنزلت .
- ٦-٥-٤ تتأكد منظمة مكافحة المنشطات من أن أفراد الأطقم المعاونة للاعبين لن يشاركوا
في تحطيط توزيع اختبارات لاعبيهم .
- ٦-٥-٥ عند تحطيط وإجراء الاختبارات في حدث رياضي دولي ، وحيثما لم يتتوفر
لدى الاتحاد الدولي المعنى برنامج مراقبة تعاطي المنشطات يفي بهذا المعيار ،
تكون المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات هي الجهة التي يفضل الاستعانة بها
لأخذ العينات .
- ٦-٤ متطلبات اختيار اللاعبين :
- ٦-٦-١ طبقاً لعدد عمليات أخذ العينات ، المخصص في خطة توزيع الاختبارات لكل
لعبة رياضية / تخصص ، تنتقى منظمة مكافحة المنشطات اللاعبين الذين
ستؤخذ منهم العينات ، متبعاً في الانتقاء طريقة الاختبار المحدد الهدف ،
والأسلوب الترجيحي والأسلوب العشوائي .
- ٦-٦-٢ تختار منظمة مكافحة المنشطات اللاعبين الذين سيخضعون للاختبار المحدد
الهدف على ضوء المعلومات التالية ، كحد أدنى :
- (أ) الإصابة :
- (ب) الانسحاب من المسابقة المرتبطة أو الغياب عنها :
- (ج) الانتقال إلى الاعتزال أو العودة من الاعتزال :

- (د) السلوك الدال على تعاطي المنشطات ؛
- (ه) التحسن الكبير والمفاجئ في الأداء ؛
- (و) تغيرات في المعلومات عن أماكن وجود اللاعب ، تدل على ازدياد احتمال تعاطيه منشطات ، بما في ذلك الرحيل إلى مكان ناء ؛
- (ز) صار الأداء الرياضي لللاعب ؛
- (ح) تفاصيل عن العمليات الماضية لمراقبة تعاطي المنشطات ؛
- (ط) عودة اللاعب بعد فترة استبعاد ؛
- (ي) معلومات موثوقة مقدمة من طرف ثالث .
- ٤-٦-٣ يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات أن تنتقى لاعبين يخضعون وغير مدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة ، المعرفة في الفقرتين ٤-٣-٢ و ٤-٣-٤ ، كى تؤخذ منهم عينات .
- ٤-٦-٤ حين ترخص منظمة مكافحة المنشطات لمسؤول مراقبة تعاطي المنشطات انتقاء لاعبين من أجل أخذ عينات ، يجب عليها تزويده بمعايير انتقاء متسقة مع خطة توزيع الاختبارات .
- ٤-٦-٥ على مكافحة المنشطات و/أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات السهر ، عقب انتقاء لاعب من أجل أخذ عينات قبل إخطاره ، على ألا يطلع على قرار انتقايه إلا من يحتاج إلى معرفة ذلك ، ضماناً لإخطار اللاعب وإجراء الاختبار عليه على أساس عدم الإخطار المسبق .

٥- إخطار اللاعبين :

١- الهدف :

الهدف هو إخطار اللاعب المنتقى ، والحفاظ على حقوق اللاعب ، وعدم إتاحة أي فرصة للتلاعب في العينة التي سيتم أخذها ، وتوثيق عملية الإخطار .

٢- اهتمامات عامة :

يبدأ الإخطار حين تستهل منظمة مكافحة المنشطات إخطار اللاعب المنتقى ، وينتهي حين يصل اللاعب إلى محطة مكافحة تعاطي المنشطات أو حين تحاط منظمة مكافحة المنشطات بالاشتباه في عدم امتناع اللاعب .

والتدابير الرئيسية هي :

(أ) تعيين مستولى مراقبة تعاطي المنشطات ، والمراقبين ، وغيرهم من طاقم

أخذ العينات :

(ب) تحديد مكان وجود اللاعب والتثبت من هويته :

(ج) إعلام اللاعب بانتقاده لتقديم عينة ، وما له من حقوق وما عليه من

واجبات :

(د) وإذا كان المقصود أخذ العينات على أساس عدم الإخطار المسبق ،

يرافق اللاعب منذ لحظة إخطاره حتى وصوله إلى محطة مراقبة تعاطي

المنشطات المعينة :

(ه) توثيق عملية الإخطار .

٥-٣ شروط لازمة قبل إخطار اللاعبين :

١-٣-٥ يكون عدم الإخطار المسبق ، كلما أمكن ، هو الأسلوب المتبوع فيأخذ العينات خارج إطار المسابقة .

٢-٣-٥ يجب على منظمة مكافحة المنشطات ، لكي تجري عملية أخذ عينات أو تساعد على إجرائها ، أن تعين وتفوض طاقمًا لأخذ العينات ، سبق تدريبهم على الاضطلاع بالمسؤوليات المستندة إليهم ، وليس لهم مصالح متضاربة بشأن نتيجة أخذ العينات ، وليسوا قاصرين .

٣-٣-٥ يجب أن يكون لأفراد طاقم أخذ العينات تعريف هوية رسمي ، تعطيه وترافقه منظمة مكافحة المنشطات . والحد الأدنى المطلوب لتعريف الهوية هو بطاقة/وثيقة رسمية تحمل اسم منظمة مكافحة المنشطات التي فوضتهم . ويلزم لتعريف هوية كل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تحمل البطاقة اسمه وصورته وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة / الوثيقة . ويلزم لتعريف هوية كل مسؤول أخذ عينات الدم ، بالإضافة إلى ذلك ، ما يثبت تلقيه تدريباً مهنياً على أخذ عينات الدم .

٤-٣-٥ تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير لاختبار صحة هوية اللاعب المنتقى لتقديم عينة . وبهذه الطريقة يتم التأكد من أن اللاعب المنتقى هو اللاعب الذي تم إخطاره .

٥-٣-٥ يتتأكد القائم بالعمل ، سواء كان منظمة لمكافحة المنشطات أو مسئول مراقبة أو مرافقاً ، من مكان وجود اللاعب المنتقى ، ويخطط طريقة وتوقيت إخطاره ، مراعياً في ذلك الظروف الخاصة باللعبة الرياضية / المسابقة وكذلك الوضع القائم .

٥-٣-٦ فيما يخص أخذ العينات خارج إطار المسابقة ، تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير للتأكد من أن محاولات معقولة قد بذلت في سبيل إخبار اللاعبين بانتقامتهم لأخذ عينات .

٥-٣-٧ تحدد منظمة مكافحة المنشطات المحاولات المعقولة وتضع في اعتبارها أكثر من توقيت نهاري أو مسائي ، وأكثر من مكان لوجود اللاعب ، على مدى فترة محددة ابتداءً من محاولة الإخبار الأولى .

٥-٣-٨ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لتسجيل محاولة / محاولات إخبار اللاعبين وما ينتج عنها .

٥-٣-٩ يكون اللاعب هو أول من يخطر بانتقامه من أجل أخذ عينات ، ما لم يلزم إجراء اتصال أول مع طرف ثالث ، كما هو مبين في الفقرة ٥-٣-١٠ .

٥-٣-١٠ ينظر القائم بالعمل ، سواء كان منظمة لمكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة أو مرافقاً ، فيما إذا كان يلزم إخبار طرف ثالث قبل إخبار اللاعب ، حين يكون اللاعب قاصراً ، وحيثما اقتضت ذلك إعاقات اللاعبين ، كما هو منصوص عليه في «الملحق بـ - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» ، وكلما اقتضى الإخبار وجود مترجم فوري .

٥-٣-١١ إذا تعدد الاتصال باللاعب ، بعد القيام بمحاولات معقولة استخدمت فيها المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤-٤-٤ ، وبعد تسجيل المحاولات وفقاً لما جاء في الفقرة ٥-٣-٨ ، تطبق منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ، أيهما كان قائماً بالعمل ، أحكام «الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال» .

- ٥-٣-١٢ لا يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات تغيير موعد عملية أخذ عينات .
ولا تحويلها من عملية تجربى على أساس عدم الإخطار المسبق إلى عملية تجربى بعد توجيه إخطار مسبق ، إلا إذا أوجب وضع غير متوقع أخذ العينات على أساس الإخطار المسبق . ويجب أن يسجل أي قرار يتخذ بهذا الشأن .
- ٥-٣-١٣ في حالة أخذ عينات على أساس الإخطار المسبق ، يتم الإخطار بأى وسيلة تدل على أن اللاعب قد تسلم الإخطار .

٤-٥ متطلبات إخطار اللاعبين :

٤-٥ عند إجراء الاتصال الأولى ، يتاكد القائم بالعمل ، سواء كان منظمة لمكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أو مراقباً ، من أن اللاعب و/أو الطرف الثالث - إذا لزم هذا طبقاً لما جاء في الفقرة ٥-٣-١٠ - قد أحاط علمًا بما يلى :

- (أ) ضرورة خضوع اللاعب لعملية أخذ عينات ؛
- (ب) السلطة التي سيجري بأمرها أخذ العينات ؛
- (ج) نوع عملية أخذ العينات وأى شروط يجب الوفاء بها قبل بدء هذه العملية ؛
- (د) حقوق اللاعب ، بما فيها الحقوق التالية :
- ١ - أن يكون له ممثل ، وعند اللزوم مترجم فوري ؛
 - ٢ - أن يطلب معلومات إضافية عن عملية أخذ العينات ؛
 - ٣ - أن يطلب ، لأسباب وجيهة ، مهلة لحضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات ؛

٤ - أن يطلب تعديلات ، كما هو منصوص عليه في «الملحق بـ»
تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» .

(ه) واجبات اللاعب ، بما فيها المطالب التالية :

١ - البقاء دوماً في مدى نظر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات / المراقب ،
منذ أول لحظة لإخباره شخصياً من قبل مسؤول مراقبة تعاطي
المنشطات / المراقب حتى اكتمال إجراءات أخذ العينات :

٢ - إبراز ما يثبت هويته ، طبقاً لما جاء في الفقرة ٤-٣-٥ :

٣ - الامتثال لإجراءات أخذ العينات وال subsequents التي يمكن أن تترتب على
عدم الامتثال :

٤ - الحضور إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات ، إلا إذا أعطى مهلة
لأسباب وجيهة ، وذلك بأسرع ما يمكن أى في غضون ٦٠ دقيقة بدءاً
من لحظة إخباره بعملية أخذ عينات على أساس عدم الإخطار المسبق ،
وفي غضون ٢٤ ساعة بدءاً من تسلمه الإخطار بشأن عملية أخذ
عينات على أساس الإخطار المسبق :

(و) موقع محطة مراقبة تعاطي المنشطات المطلوب حضوره إليها .

٤-٥ حين يتم الاتصال الشخصي باللاعب ، يتوجب على مسؤول مراقبة تعاطي
المنشطات / المراقب القيام بما يلى :

(أ) استبقاء الشخص دوماً تحت الرصد ، منذ هذه اللحظة حتى مغادرته
محطة مراقبة تعاطي المنشطات في نهاية عملية أخذ العينات منه :

(ب) تعرف اللاعب بهويته ، مبرزاً بطاقة / وثيقة تعرف الهوية التي تسلمها رسمياً من منظمة مكافحة المنشطات :

(ج) التأكد من هوية اللاعب ، مطبقاً المعايير الموضوعة في الفقرة ٤-٣ ، ويجب توثيق أي رفض من اللاعب لتأكيد هويته . وفي مثل هذه الحالات ، يعود مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات المكلف بإجراء عملية أخذ العينات أن يقرر ما إذا كان مناسباً رفع تقرير عن الموقف ، طبقاً لأحكام "الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال" .

٤-٤-٥ عند الإخطار ، يطلب المرافق / مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب أن يوقع على استمارة ملائمة يعترف فيها بتلقيه الإخطار ويعود قبوله . وإذا رفض التوقيع على أنه أخطر أو إذا تهرب من تسلمه الإخطار ، يعلمه إذا أمكن بعواقب عدم الامتثال ، ويكتب المرافق على الفور (إن لم يكن مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هو القائم بالعمل) تقريراً يخبر فيه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بجميع الواقع ذات الصلة . ويستمر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ، إذا أمكن ، في أخذ العينة . ثم يوثق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات الواقع ويرفع تقريراً عن الظروف إلى منظمة مكافحة المنشطات . ثم يتبع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ومنظمة مكافحة المنشطات التدابير المبينة في «الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم امتثال» .

٤-٤ ينظر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات / المرافق في أي طلب معقول يقدمه اللاعب من أجل إرجاء حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات في غضون ٦٠ دقيقة بدءاً من تسلمه وقبول الإخطار ، ثم يوافق على الطلب أو يرفضه ، حسب مقتضى الحال ، طبقاً لأحكام الفقرتين ٤-٥ و ٤-٦ ، ويوثق مسؤول

مراقبة تعاطي المنشطات أسباب مثل هذا الإرجاء التي قد تستلزم مزيداً من الاستقصاء من جانب منظمة مكافحة المنشطات . يجب أن تؤخذ أول عينة بول بعد الإخطار .

٤-٥ يجوز لمسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن يقبل طلب اللاعب تجديد مهلة حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات أكثر من ٦٠ دقيقة ، و/أو بعد حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات في حال رغبته في مغادرتها ، إذا أمكن للاعب أن يبقى قيد المراقبة طيلة المهلة المطلوبة وكان تبرير الطلب أحد الأنشطة التالية :

(أ) المشاركة في احتفال بالفوز ؛

(ب) الوفاء بالتزامات تجاه وسائل الإعلام ؛

(ج) المشاركة في مسابقات أخرى ؛

(د) الاستراحة من حالة إجهاد ؛

(هـ) تلقى العلاج الطبي اللازم ؛

(و) البحث عن ممثل و/أو مترجم فوري له .

ويوثق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ما قد يتطلب من منظمة مكافحة المنشطات أن تجرى استقصاء إضافياً بشأنه ، من أسباب تجديد اللاعب مهلة حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات و/أو أسباب مغادرته المحطة بعد وصوله إليها .

٦-٥ يرفض مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات / المافق طلب اللاعب تجديد المهلة ، إذا كان يتعدى استبقاءه قيد المراقبة بدون انقطاع .

٤-٤-٥ إذا لم يحضر اللاعب إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات في الموعد المحدد ، بعد إخطاره بأمر أخذ العينة على أساس إخطار مسبق ، يستعمل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات تقديره الخاص لتحديد ما إذا عليه أن يحاول الاتصال باللاعب . وينتظر مسئول مراقبة تعاطي المنشطات ٣٠ دقيقة على الأقل بعد الوقت المحدد ، قبل أن يغادر المحطة . وإذا حان وقت مغادرة المسئول ولما يحضر الشخص المتظر ، يطبق الشخص المسئول أحكام «الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال» .

٤-٤-٦ إذا حضر اللاعب إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات بعد انقضاء مدة الانتظار الدنيا ، وقبل مغادرة مسئول مراقبة تعاطي المنشطات ، يعود إلى هذا المسئول أن يبيت في لزوم إجراء استقصاء بشأن الاشتباه في عدم الامتثال . ويعد مسئول مراقبة تعاطي المنشطات ، بقدر الإمكان ، إلى أخذ عينة ، ويوثق تفاصيل تأخر اللاعب في الحضور إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات .

٤-٤-٧ أثناء استبقاء اللاعب تحت الرصد ، إذا لاحظ أفراد طاقم أخذ العينات شيئاً من شأنه الإخلال بسلامة الاختبار ، يجب أن يخبروا مسئول مراقبة تعاطي المنشطات بالحالة وملابساتها ؛ ويقوم هذا المسئول بتوثيقها ، ثم يطبق الإجراءات المبينة في «الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال» ، إذا وجد ضرورة لذلك .

٤-٥ التحضير لجلسة أخذ العينات :

٤-٥-١ الهدف :

هو التحضير لجلسة أخذ العينات بطريقة تضمن تنفيذها بكفاية وفعالية .

٤-٥-٢ اعتبارات عامة :

يبدأ التحضير لجلسة أخذ العينات بوضع نظام للحصول على المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه الجلسة بصورة فعالة ، وينتهي عند التأكد من أن معدات أخذ العينات مطابقة للمعايير المحددة .

وأنشطة التحضير الرئيسية هي :

- (أ) وضع نظام تفصيلي لأخذ العينات بخصوص جولة أخذ العينات ;
(ب) وضع معايير لتحديد من يجوز الترخيص له بالحضور أثناء جولة أخذ العينات ;
(ج) التأكد من أن محطة مراقبة تعاطي المنشطات تفي بالمعايير الدنيا
الموصفة في الفقرة ٦-٣-٢ ;

- (د) التأكد من أن معدات أخذ العينات التي تستعملها منظمة مكافحة
المنشطات تفي بالمعايير الدنيا الموصفة في الفقرة ٦-٣-٤

٦-٣ متطلبات التحضير جولة أخذ العينات :

٦-٣-١ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً للحصول على المعلومات اللازمة لضمان
تنفيذ جولة أخذ العينات بفعالية ، بما في ذلك المتطلبات الخاصة للوفاء
باحتياجات اللاعبين المعوقين ، كما هو منصوص عليه في
«الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» .

٦-٣-٢ يستعمل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات محطة مراقبة تعاطي المنشطات تضمن ،
على الأقل ، صون حرمة الحياة الخاصة للاعبين ، ولا تستعمل إلا كمحطة لمراقبة
تعاطي المنشطات طيلة جولة أخذ العينات . ويسجل مسئول مكافحة المنشطات
أى انحراف هام عن هذه المعايير .

٦-٣-٣ تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير لتحديد من يسمح له بالحضور أثناء جولة أخذ العينات ، بالإضافة إلى طاقم أخذ العينات . ويجب أن تشمل المعايير
ما يلى على الأقل :

- (أ) حق اللاعب في اصطحاب محلي و/أو مترجم فوري له طيلة جولة أخذ العينات باستثناء وقت قيام اللاعب بتقديم عينة البول ؛

(ب) حق اللاعب القاصر ومسئولي مراقبة المنشطات أو المرافق الذي يحضر الجلسة ، أن يكون له ممثل يراقب المرافق وقت قيام اللاعب القاصر بتقديم عينة البول ، ولكن دون أن يشهد هذا الممثل مباشرة فعل تقديم العينة ، إلا إذا طلب منه اللاعب القاصر ذلك :

(ج) حق اللاعب المعوق في اصطحاب ممثل له ، طبقاً لما ينص عليه «الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين » :

(د) حضور مراقب مستقل عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، حيثما ينطبق في إطار برنامج المراقبين المستقلين . ولا يجوز لراقب الوكالة المستقل أن يراقب مباشرةً فعل تقديم عينة البول .

٤-٣-٦ لا يستعمل مسئولي مراقبة المنشطات من نظم معدات أخذ العينات
إلا النظم التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات والتي تفي بالمعايير التالية على الأقل :

(أ) أن تكون ذات ترقيم وحيد مدمج في جميع القناني والحاويات والأنببات وأى وعاء آخر يستعمل لحفظ عينة اللاعب تحت سداد مختوم :

(ب) أن يكون نظام ختمها فاضحاً للتللاعيب :

(ج) أن تضمن عدم كشف هوية اللاعب من المعدات نفسها :

(د) أن تضمن أن تكون جميع المعدات نظيفة ومختومة قبل أن يستعملها اللاعب .

٧-٠ تنفيذ جلسة أخذ العينات :

٧-١ الهدف :

هو تنفيذ جلسة أخذ العينات بطريقة تضمن سلامة العينة وأمنها وحياتها وتصون حرمة الحياة الخاصة لللاعبين .

٧-٢ اعتبارات عامة :

تبدأ جلسة أخذ العينات بتحديد المسئولية الشاملة عن تنفيذ جلسة أخذ العينات وتنتهي عند اكتمال وثائق أخذ العينات .

وتشتمل على الأنشطة التالية :

(أ) التحضير لأخذ العينات :

(ب) أخذ العينات :

(ج) توثيق أخذ العينات .

٧-٣ شروط لازمة قبل أخذ العينات :

٧-٣-١ تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بالمسئولية عن التنفيذ الشامل لجلسة أخذ العينات ، وتفوض إلى مسئول مراقبة تعاطي المنشطات الاضطلاع بمسئولييات محددة .

٧-٣-٢ يتأكد مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من معرفة اللاعب لحقوقه وواجباته المبينة في الفقرة ٤-١

٧-٣-٣ يوفر مسئول مراقبة تعاطي المنشطات الفرصة لللاعب كى يرتوى من الماء .

٧-٣-٤ لا يغادر اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات إلا تحت مراقبة مستمرة من جانب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المراقب وموافقة مسئول مراقبة تعاطي المنشطات . وينظر مسئول المراقبة هذا فى أى طلب وجيه يقدمه اللاعب من أجل مغادرة محطة مراقبة تعاطي المنشطات ، كما هو مبين في الفقرتين ٤-٥ و ٤-٦ ريثما يتمكن اللاعب من تقديم العينة .

٧-٣-٥ إذا وافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات ، وجب عليه الاتفاق معه على ما يلى :

(أ) الغرض من مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات :

(ب) وقت العود (أو العودة فور إكمال نشاط متفق عليه).

يوثق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هذه المعلومات وكذلك الوقت الفعلى لغادرة اللاعب وعودته .

٧-٤ متطلبات أخذ العينات :

٧-٤-١ يأخذ مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات العينة من اللاعب وفقاً لأحد البروتوكولين التاليين تبعاً لنوع العينة المراد أخذها :

(أ) الملحق جيم : أخذ عينات البول :

(ب) الملحق دال : أخذ عينات الدم .

٧-٤-٢ يسجل كل ما يصدر عن اللاعب و/أو الأشخاص المرتبطين معه من سلوك أو انحراف من شأنه الإخلال بسلامة أخذ العينة . وتحرجى منظمة مكافحة المنشطات و/أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ، حسبما ينطبق ، أحكام «الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال» ، إذا اقتضى الأمر ذلك .

٧-٤-٣ إذا ثارت شكوك بشأن مصدر العينة أو صحتها ، يطلب من اللاعب تقديم عينة إضافية . وإذا رفض تقديم عينة إضافية ، ينفذ مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أحكام «الملحق ألف - إجراء استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال» .

٧-٤-٤ يتبع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات الفرصة للاعب من أجل توثيق أي شيء بهمه بشأن طريقة تنفيذ جلسة أخذ العينات .

- ٤-٥-٧ وعند تنفيذ جلسة أخذ العينات تسجل المعلومات التالية كحد أدنى :
- (أ) تاريخ الإخطار وتوقيته ونوعه (عدم الإخطار المسبق ، الإخطار المسبق ، داخل إطار المسابقة ، خارج إطار المسابقة) :
- (ب) تاريخ وتوقيت أخذ العينة :
- (ج) اسم اللاعب :
- (د) تاريخ ميلاد اللاعب :
- (هـ) جنس اللاعب :
- (و) عنوان منزل اللاعب ورقم هاتفه :
- (ز) نوع رياضية للاعب وشخصه :
- (ح) رقم العينة التشخيصي :
- (ط) اسم وتوقيع المرافق الذي كان شاهداً على تقديم عينة البول :
- (ي) اسم وتوقيع مسؤول أخذ عينات الدم الذي أخذ عينة الدم ، إذا كان هذا ينطبق :
- (ك) المعلومات المختبرية المطلوبة بشأن العينة :
- (ل) الأدوية والمواد المضافة التي تناولها اللاعب وتفاصيل آخر عمليات نقل الدم ، ضمن الإطار الزمني الذي حددته المختبر تبعاً لتصريح اللاعب ، حسبما ينطبق ذلك :
- (م) كل ما يقع من مخالفة للإجراءات :
- (ن) تعليقات اللاعب أو شواغله بشأن تنفيذ الجلسة ، إذا أدلّى بها :
- (س) اسم اللاعب وتوقيعه :
- (ع) اسم وتوقيع ممثل اللاعب ، عند الاقتضاء :
- (ف) اسم وتوقيع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات .

٤-٦-٧ يقع اللاعب ومسئول مراقبة تعاطي المنشطات على الوثائق المناسبة إبداءه لرضاهما عن أن الوثائق تتضمن بدقة تفاصيل جلسة أخذ العينات من اللاعب ، بما في ذلك أي تعليقات أو شواغل قد سجلها . وإذا كان اللاعب قاصراً ، يوقع عنه عائله . ويجوز للأشخاص الآخرين الذين كان لهم دور رسمي أثناء جلسة أخذ العينات أن يوقعوا أيضاً على الوثائق كشهود على الإجراءات .

٤-٧ يعطى مسئول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب نسخة من وثائق جلسة أخذ العينات التي وقع عليها اللاعب .

٨-٠ الامن / الإدارة بعد إجراء الاختبار :

٨-١ الهدف :

هو ضمان أخذ كل العينات في محطة مراقبة تعاطي المنشطات ، وضمان التخزين الآمن لوثائق أخذ العينات قبل مغادرة المحطة .

٨-٢ اعتبارات عامة :

تبدأ الإدارة بعد إجراء الاختبار عند مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات بعد تقديم العينات ، وتنتهي عند اكتمال تحضير جميع العينات المأخوذة مع وثائقها من أجل نقلها .

٨-٣ متطلبات الأمن / الإدارة بعد إجراء الاختبار :

٨-٣-١ تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير تضمن تخزين كل عينة مختومة تخزييناً يصون سلامتها و هويتها وأمنها قبل نقلها من محطة مراقبة تعاطي المنشطات . ويكفل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات تخزين كل عينة مختومة طبقاً لهذه المعايير .

- ٨-٣-٢ ترسل جميع العينات بدون استثناء من أجل تحليلها في مختبر معتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى مختبر آخر توافق عليه هذه الوكالة .
- ٨-٣-٣ تضع منظمة مكافحة المنشطات أو مسئول مراقبة تعاطي المنشطات نظاماً يضمن اكمال الوثائق المتعلقة بكل عينة مختومة ، وكذلك مناولتها بطريقة آمنة .
- ٨-٣-٤ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً يضمن ، حيشما لزم ، إيصال التعليمات بشأن نمط التحليل المطلوب إجراؤه إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة .

٩-٠ نقل العينات والوثائق :

٩-١ الهدف :

(أ) ضمان وصول العينات والوثائق ذات الصلة إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى الذي توافق عليه هذه الوكالة ، في حالة ملائمة لإجراء التحليل اللازم :

(ب) ضمان أن يرسل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات وثائق جلسة أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات بطريقة مأمونة وفي الوقت المناسب .

٩-٢ اعتبارات عامة :

تبدأ عملية النقل عند مغادرة العينات المختومة مع وثائقها محطة مراقبة تعاطي المنشطات ، وتنتهي عند تأكيد تسلم العينات ووثائق عملية أخذ العينات في المكان الذي تقصده كل منها .

والأنشطة الرئيسية في هذه العملية هي تدبير نقل العينات والوثائق المتصلة بها نقلها مأمونة ، إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة ، وتدبير نقل وثائق أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات بصورة مأمونة .

٩-٣ متطلبات نقل العينات والوثائق :

- ٩-٣-١ تحدد منظمة مكافحة المنشطات نظام نقل يضمن نقل العينات والوثائق بطريقة تضمن سلامتها و هويتها وأمنها .
- ٩-٣-٢ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لتسجيل سلسلة الحراسة الخاصة بالعينات ووثائق أخذ العينات ، يشتمل على تأكيد أن العينات ووثائق أخذ العينات وصلت إلى المكان الذي تقصده كل منها .
- ٩-٣-٣ يجب دائمًا أن تنقل العينات المختومة إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة ، باتباع الطريقة التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات ، في أقرب فرصة ممكنة بعد إتمام جلسة أخذ العينات .
- ٩-٣-٤ لا ترفق الوثائق المعرفة لهوية اللاعب بالعينات ولا بالوثائق التي ترسل إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة .
- ٩-٣-٥ يرسل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات جميع الوثائق المتعلقة بجلسة أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات ، في أقرب فرصة ممكنة بعد إتمام جلسة أخذ العينات ، متبوعاً الطريقة التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات .
- ٩-٣-٦ تتحقق منظمة مكافحة المنشطات من سلسلة الحراسة ، إذا لم يؤكد تسلم إما العينات مع الوثائق المرفقة بها وإنما وثائق عملية أخذ العينات ، في المكان الذي تقصده كل منها ، أو إذا حصل شك في وقوع إخلال بسلامة عينة أو بهويتها أثناء النقل . وفي مثل هذه الحالة ، تدرس منظمة مكافحة المنشطات مسألة إلغاء العينة .

القسم الثالث الملاحق

الملحق الف - استقصاء بشأن عدم اشتباه في الامتثال :

ألف - ١ الهدف :

هو ضمان تقييم ومراعاة وتوثيق أي أمر يقع ، قبل جلسة أخذ العينات أو أثناءها أو بعدها ، ويعتمل أن يقود إلى إثبات عدم الامتثال .

ألف - ٢ مجال التطبيق :

يبدأ الاستقصاء بشأن الاشتباه في عدم امتثال ، حين ينموا إلى علم منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أمر من شأنه الإخلال بسلامة اختبار اللاعب ، وينتهي حين تتدخل منظمة مكافحة المنشطات تدابير متابعة استناداً إلى نتائج استقصائاتها بشأن عدم الاشتباه في الامتثال .

ألف - ٣ المسئولية :

ألف - ١ من مسئولية منظمة مكافحة المنشطات أن تضمن ما يلى :

(أ) تقييم أي أمر من شأنه الإخلال بسلامة اختبار اللاعب ، من أجل البت في موضوع الاشتباه في عدم الامتثال :

(ب) الحصول ، في أقرب فرصة ممكنة أو حالاً يتيسر ، على كل المعلومات ذات الصلة ، بما فيها معلومات من المحيط المباشر عندما يتتسنى ذلك ، من أجل التأكد من إمكان عرض كل المعلومات عن القضية وتقديمها كدليل محتمل :

(ج) استكمال الوثائق الملازمة من أجل التبليغ عن أي اشتباه في عدم الامتثال .

ألف ٣-٢ تقع على طاقم أخذ العينات مسؤولية تبليغ مسئول مراقبة تعاطي المنشطات بأى شيء من شأنه الإخلال بسلامة اختبار ما ، وتقع على مسئول مراقبة تعاطي المنشطات مسؤولية تبليغ ذلك إلى منظمة مكافحة المنشطات .

ألف - ٤ المتطلبات :

ألف ١-٤ يجب الإخبار بأسرع ما يمكن عن أي أمر من شأنه الإخلال بسلامة الاختبار .

ألف ٢-٤ إذا صدر عن اللاعب ما من شأنه الإخلال بسلامة الاختبار ، وجب إعلام اللاعب إذا أمكن بما يلى :

(أ) التبعات المكنة :

(ب) أن الاشتباه في عدم الامتثال يستدعي إجراء استقصاء من جانب منظمة مكافحة المنشطات ، واتخاذ ما يناسب من تدابير المتابعة .

ألف ٣-٤ تستقي المعلومات اللازمة عن الاشتباه في عدم الامتثال ، من جميع المصادر ذات الصلة ، وتسجل بأسرع ما يمكن .

ألف ٤-٤ تستكمل ، إذا أمكن ، جلسة أخذ العينة من اللاعب .

ألف ٥-٤ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاما يضمن الاستفادة من استنتاجات استقصائها بشأن الاشتباه في عدم امتثال ، في تدابير إدارة النتائج ، وفي عمليات التخطيط والاختبار اللاحقة ، إذا كان ذلك ينطبق .

الملحق بـاء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين :

باء - ١ الهدف :

هو ضمان الوفاء بالاحتياجات الخاصة للاعبين المعوقين قدر الإمكان ، فيما يتعلق بتقديم العينات .

باء - ٢ مجال التطبيق :

مجال تقرير ما إذا كان يلزم إدخال تعديلات يبدأ بتحديد الأوضاع التي يشمل فيها أخذ العينات للاعبين معوقين ، وينتهي بإدخال التعديلات اللازمة على إجراءات ومعدات أخذ العينات من هؤلاء اللاعبين ، كما يمكن .

باء - ٣ المسئولية :

من مسئولية منظمة مكافحة المنشطات أن تضمن ، حيثما أمكن ، حصول مراقبة تعاطي المنشطات على ما يلزم من معلومات ومعدات أخذ العينات ، من أجل إجراء تنفيذ جلسة أخذ العينات من لاعب معوق . وتقع على مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات مسئولية أخذ العينة .

باء - ٤ المتطلبات :

باء - ١-٤ بخصوص اللاعبين المعوقين ، تنفذ جميع جوانب الإخطار وأخذ العينات طبقاً للإجراءات المعيارية للإخطار وأخذ العينات ، ما لم يلزم إدخال تعديلات بسبب إعاقة اللاعب .

باء - ٢-٤ عند التخطيط أو الترتيب لأخذ العينات ، تنظر منظمة مكافحة المنشطات ومسؤول مراقبة تعاطي المنشطات فيما إذا كان أخذ العينات من اللاعبين المعوقين يستلزم إدخال تعديلات على الإجراءات المعيارية للإخطار ولأخذ العينات ، بما في ذلك معدات أخذ العينات والمرافق .

باء - ٣- يخول مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات سلطة إدخال التعديلات التي يتطلبتها الوضع عندما يكون ذلك ممكناً ، ما دامت هذه التعديلات لا تمس هوية سلامة العينة وأمنها وسلامتها .

باء - ٤- بخصوص اللاعبين المصابين بإعاقة بدنية أو بإعاقة حسية ، يجوز أن يتلقى اللاعب منهم مساعدة مثلثة أو مساعدة أحد أفراد طاقم أخذ العينات أثناء جلسة أخذ العينات ، إذا سمح اللاعب بذلك هذه المساعدة ووافق عليها مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات .

باء - ٥- وبخصوص اللاعبين المصابين بإعاقة عقلية ، تقرر منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ما إذا كان يجب أن يصطحبهم مثليون يساعدونهم أثناء جلسة أخذ العينات ، وطبيعة المساعدة الواجب أن يقدمها هؤلاء المثليون . ويمكن تقديم مساعدة إضافية لهم أثناء جلسة أخذ العينات على يد مثليهم أو أفراد طاقم أخذ العينات ، إذا سمح اللاعب بذلك هذه المساعدة ووافق عليها مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات .

باء - ٦- يجوز لـمسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن يقر استعمال معدات بديلة أو مراافق بديلة لأخذ العينات ، عند لزومها لتمكن اللاعب من تقديم العينة ، ما دام التغيير المقصود لا يؤثر على سلامة العينة وأمنها وهويتها .

باء - ٧- يطلب من اللاعبين الذين يستعملون أوعية لتجمیع البول أو لنزحه أن ينظفوها من البول الموجود فيها قبل تقديم عينة من أجل التحلیل .

باء - ٨- يسجل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات التعديلات المدخلة على الإجراءات المعيارية لأخذ العينات مراعاة للاعبين المعوقين ، بما في ذلك أي تعديل قابل للتطبيق محدد في التدابير المذكورة أعلاه .

الملحق جيم - أخذ عينات البول :

جيم - ١ الهدف :

هو أخذ عينات البول من اللاعبين بطريقة تضمن ما يلى :

(أ) الاتساق مع المبادئ ذات الصلة من الاحتياطات المعيارية المعترف بها دولياً المتتبعة في إطار توفير الرعاية الصحية ، لكن لا تتعرض للأذى صحة وسلامة اللاعبين وأفراد طاقم أخذ العينات :

(ب) أن تحترم العينات ، من حيث الكم والكيف ، التوجيهات المختبرية ؛

(ج) تحديد هوية صاحب العينة بوضوح ودقة ؛

(د) حفظ العينة مختومة بأمان .

جيم - ٢ مجال التطبيق

يبدأ أخذ عينات البول بالتأكد من أن اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات ، وينتهي بطرح ما قد يبقى من بول في نهاية جلسة أخذ العينات .

جيم - ٣ المسئولة :

يضطلع مسئول مراقبة تعاطي المنشطات بمسئوليّة ضمان أن تؤخذ كل عينة بصورة سليمة ، وأن تتحقق هوية صاحبها ، وتوضع في وعاء مختوم . ويضطلع مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المافق بمسئوليّة أن يكون شاهداً على تقديم عينة البول مباشرة .

جيم - ٤ المتطلبات :

جيم - ٤ يكفل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات أن يكون اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات ، بما فيها التعديلات المنصوص عليها في "الملحق باه - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين" .

جيم - ٤ يكفل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات أن يتاح للاعب الاختيار من بين المعدات الملائمة لتقديم العينة . وإذا كانت طبيعة إعاقة اللاعب تقتضي أن يستعمل معدات مختلفة أو إضافية ، وفقا لما جاء في «الملحق بـ - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» ، وجب على مسئول المراقبة أن يستوثق من أن هذه المعدات لن تؤثر على سلامة العينة أو على تحديد هوية صاحبها .

جيم - ٤ يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب أن يختار وعاء لأخذ العينة .

جيم - ٤ عند اختيار اللاعب وعاء لأخذ العينة ، وعند اختبار أي من معدات أخذ العينات التي تحتوى مباشرة على عينة البول ، يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب التتحقق من أن جميع الأختام التي تحملها المعدات المختارة سليمة تماماً ، وأنه لم يحصل تلاعب بأى من هذه المعدات . فإذا لم يرض اللاعب عن المعدات المختارة ، يتعق له اختيار غيرها . وإذا لم يرض اللاعب عن أي من المعدات المتاحة للاختيار ، يسجل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات هذه الواقعة .

وإذا لم يوافق مسئول مراقبة تعاطي المنشطات على رأى اللاعب الذى يذهب إلى أن جميع المعدات المتاحة للاختيار ليست فى حالة مرضية ، يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب المضى فى جلسة أخذ العينة . أما إذا وافق مسئول مراقبة تعاطي المنشطات على الأسباب التى بين اللاعب بها أن جميع المعدات المتاحة للاختيار ليست فى حالة مرضية ، فعنده يوقف أخذ عينة بول اللاعب ، ويسجل هذه الواقعة .

جيم - ٥ يستمر اللاعب فى مراقبة وعاء أخذ العينة وأى عينة قدمها ريثما يتم ختم العينة ، إلا إذا كانت إعاقة اللاعب تقتضي المساعدة كما هو منصوص عليه فى «الملحق بـ - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» .

جيم - ٦-٤ يجب أن يكون مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المراقب الذي يشهد فعل تقديم العينة من جنس اللاعب الذي يوفرها .

جيم - ٧-٤ يتوجه مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المراقب مع اللاعب إلى مكان يكفل احترام الخصوصية من أجلأخذ العينة .

جيم - ٨-٤ يشاهد مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المراقب العينة وهي تغادر جسم اللاعب ويسجل شهادته كتابة .

جيم - ٩-٤ يستعمل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات جميع المعاشرات المختبرية ذات الصلة للتحقق ، برأى كامل من اللاعب ، من أن حجم عينة البول يلبي المتطلبات المختبرية من أجل التحليل .

جيم - ١٠-٤ حين لا يكون حجم البول كافيا ، يجري مسئول مراقبة تعاطي المنشطات عملية أخذ عينة جزئية ، طبقا لما ينص عليه « الملحق هـ - عينات البول غير كافية الحجم » .

جيم - ١١-٤ يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب اختيار مجموعة معدات لأخذ العينة فيها القنية « أ » والقنية « ب » ، وفقا لما نص عليه في الفقرة

جيم - ٤-٤

جيم - ١٢-٤ ومتى تم اختيار مجموعة معدات أخذ العينة ، يتأكد مسئول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من تطابق أرقام التشفير الموضوعة على كل قطعة منها ومن تسجيل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات هذا الرقم تسجيلاً صحيحاً .

وإذا اكتشف اللاعب أو مسئول مراقبة تعاطي المنشطات عدم تطابق في الأقام ، يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب باختيار مجموعة أخرى وفقا لما نص عليه في الفقرة جيم - ٤-٤ ، ويسجل هذه المسألة .

جيم - ١٣-٤ يصب اللاعب في القنية « ب » الحجم الأدنى « ب » من البول الذي يستوجهه المختبر ، ثم يملأ القنية « ب » قدر الإمكان . وبعدئذ يملأ اللاعب القنية « ب » قدر الإمكان من باقي البول . ويتأكد اللاعب من بقاء مقدار صغير من البول في وعاء أخذ العينة .

جيم - ٤- يختتم اللاعب القنينتين طبقاً للتوجيه مسئول مراقبة تعاطى المنشطات.
ثم يدقق هذا ، برأي كامل من اللاعب ، أن القنينتين مختومتان
بشكل سليم .

جيم - ٥- يعتمد مسئول مراقبة تعاطى المنشطات على التوجيهات المختبرية المتعلقة
بالرقم الهيدروجيني (PH) والثقل النوعي ، لكنه يختبر ما بقى من البول
في وعاء ، أخذ العينة ويقرر ما إذا كانت العينة تحترم على الأرجح
التوجيهات المختبرية . فإذا كانت لا تحترمها ، يعمل مسئول مراقبة تعاطى
المنشطات بما ينص عليه «الملحق واو - عينات البول التي لا تحترم
التوجيهات المختبرية من حيث المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (PH)
والثقل النوعي» .

جيم - ٦- يضمن مسئول مراقبة تعاطى المنشطات طرح المتبقى من البول غير اللازم
إرساله إلى التحليل ، برأي كامل من اللاعب .

الملحق دال - أخذ عينات الدم :

دال - ١ الهدف :

هو أخذ عينات الدم من اللاعبين بطريقة تضمن ما يلى :

- (أ) عدم تعرض صحة وسلامة اللاعبين وأفراد طاقم أخذ العينات للأذى ;
- (ب) أن تحترم العينات ، من حيث الكم والكيف ، التوجيهات المختبرية ;
- (ج) تحديد هوية صاحب العينة بوضوح ودقة ;
- (د) حفظ العينة مختومة بأمان .

دال - ٢ مجال التطبيق

يبدأ أخذ عينات الدم بالتأكد من أن اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات ،
وينتهي بحفظ العينة بشكل سليم قبل إرسالها إلى التحليل في المختبر المعتمد لدى
الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة .

دال - ٣ المسئولية :

دال - ١-٣ يضطلع مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات بمسئوليّة ضمان ما يلى :

(أ) أخذ كل عينة بالطريقة الملائمة ، وتحديد هوية صاحبها ، ووضعها في وعاء مختوم :

(ب) حفظ جميع العينات بالطريقة الملائمة ، وإرسالها طبقاً للتوجيهات المختبرية المتعلقة بالتحليل .

دال - ٣-٢ يضطلع مسئولي أخذ عينات الدم بمسئوليّة عما يلى : أخذ عينات الدم ، الإجابة عن المسائل ذات الصلة أثناء تقديم العينات ، والتخلص بالطريقة الملائمة من معدات أخذ عينات الدم التي استعملت ولم تعد مطلوبة لإكمال جلسة أخذ العينات .

دال - ٤ المتطلبات :

دال - ٤-١ يجب أن تكون الإجراءات المشتملة على أخذ دم متسقة مع المبادئ ذات الصلة من الاحتياطات المعيارية المعترف بها دولياً المتبعة في إطار توفير الرعاية الصحية .

دال - ٤-٢ تتألف معدات أخذ عينات الدم إما من أنبوب عينة «أ» ، وإما من أنبوب عينة «أ» مع أنبوب عينة «ب». وإذا كان أخذ العينات يقتصر على واحدة ، فعندها تؤخذ عينة «ب» وتستعمل في أغراض التأكيد عند اللزوم .

دال - ٤-٣ يكفل مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات أن يكون اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات ، بما فيها التعديلات المنصوص عليها في «الملحق بـ - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» .

دال - ٤-٤ يتوجه مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات / المراقب مع اللاعب إلى مكان تقديم العينة .

دال - ٥-٤ يكفل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات أن تتاح للاعب ظروف توفر له الراحة بما فيها أن يبقى في وضع استرخاء لمدة لا تقل عن ١٠ دقائق قبل تقديم العينة .

دال - ٦-٤ يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار واحدة من مجموعات أخذ عينات الدم ، والتحقق من عدم حدوث تلاعيب بالمجموعة المختارة ، ومن السلامة التامة لاختمامها . فإذا لم يرض اللاعب عن المجموعة المختارة ، يحق له اختيار غيرها . وإذا لم يرض اللاعب عن أي مجموعة متاحة لاختيار ولم يوجد غيرها ، ويسجل مسئول المراقبة هذه الواقعه .

وإذا لم يوافق مسئول مراقبة تعاطي المنشطات على رأى اللاعب الذى يذهب إلى أن كل المجموعات المتاحة لاختيار ليست فى حالة مرضية ، يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب المضى فى جلسة أخذ العينة .

أما إذا وافق مسئول مراقبة تعاطي المنشطات على الأسباب التى بين اللاعب بها أن كل المجموعات المتاحة لاختيار ليست فى حالة مرضية ، فعندئذ يوقف أخذ عينة دم اللاعب ، ويسجل الواقعه .

دال - ٧-٤ ومتى تم اختيار مجموعة أخذ العينة ، يتاكد مسئول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من تطابق جميع أرقام التشفير الموضوعة على كل قطعة منها ، ومن تسجيل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات هذا الرقم تسجيلاً صحيحاً .

وإذا اكتشف اللاعب أو مسئول مراقبة تعاطي المنشطات عدم تطابق فى الأرقام ، يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار مجموعة أخرى وفقاً لما نص عليه فى الفقرة دال - ٦-٤ ، ويسجل هذه المسألة .

دال - ٨-٤ ينظف مسئول أخذ عينات الدم الجلد بقطعة قطن أو نسيج معقم مطهر ، فى موضع من غير المحتمل تأثيره سلباً على اللاعب أو على أدائه ، ويثبت فى الموضع عاصبة إذا لزم الأمر . ويأخذ مسئول أخذ عينات الدم عينة الدم من وريد سطحى إلى الوعاء النهائى . وتتنزع العاصبة فور انتهاء سحب الدم ، إذا كانت قد ثبتت .

دال - ٤-٩ يجب أن يكون مقدار الدم المسحوب كافياً لكي يلبي متطلبات التحليل المختبرى للعينة .

دال - ٤-١٠ إذا كان مقدار الدم المسحوب من اللاعب في المرة الأولى غير كافٍ ، يكرر مسئول أخذ عينات الدم المحاولة ، ولا يجوز إجراء أكثر من ثلاث محاولات .
وإذا أخفقت كل المحاولات ، يخبر مسئول أخذ عينات الدم عندئذ مسئول مراقبة تعاطي المنشطات ؛ فيوقف هذا عملية أخذ عينة الدم ، ويسجل أسباب إيقافها .

دال - ٤-١١ يثبت مسئول أخذ عينات الدم ضماداً على موضع أو مواضع الوخز .

دال - ٤-١٢ يطرح مسئول أخذ عينات الدم في النفايات معدات أخذ عينات الدم التي استعملت ولم تعد لازمة لإقامة جلسة أخذ العينات .

دال - ٤-١٣ يختتم اللاعب عينة الدم المأخوذة منه ، طبقاً لتوجيه مسئول مراقبة تعاطي المنشطات . ثم يتتأكد هذا ، برأى كامل من اللاعب ، من أن العينة مختومة بطريقة مرضية .

دال - ٤-١٤ تحفظ عينة الدم المختومة في درجة حرارة تكفل بقاء العينة باردة ، ولكن دون أن تجمد ، ريشما يجري تحليلها في محطة مراقبة تعاطي المنشطات أو إصالها إلى مختبر التحليل المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة .

الملحق هاء - عينات البول غير كافية الحجم :

هاء - ١ الهدف :

هو ضمان تطبيق الإجراءات الملائمة ، حين يكون حجم عينة البول المقدمة غير كافٍ .

هاء - ٢ مجال التطبيق :

تبدأ الإجراءات بإعلام اللاعب أن حجم العينة غير كافٍ ، وتنتهي بتقديم عينة حجمها كافٍ .

هاء - ٣ المسئولية :

يضطلع مسئول مراقبة تعاطي المنشطات بمسئوليّة إعلان أن حجم العينة غير كافٍ ، وأخذ عينة أو عينات إضافية حتى يحصل على حجم كافٍ من مجموع العينات .

هاء - ٤ المتطلبات :

هاء - ٤-١ متى كان حجم العينة المأخوذة غير كافٍ ، يعلم مسئول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب بـلزوم أخذ عينة إضافية ، تلبية للمتطلبات المختبرية المتعلقة بالحجم .

هاء - ٤-٢ يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار معدات لأخذ عينة جزئية طبقاً لأحكام الفقرة جيم - ٤-٤

هاء - ٤-٣ يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب أن يفتح المعدات المختارة ، وأن يصب في الوعاء العينة غير الكافية ، وأن يختتمه وفقاً لتوجيه مسئول مراقبة تعاطي المنشطات . ثم يتأكد هذا المسئول ، بهرأى كامل من اللاعب ، من أن الوعاء قد تم ختمه بشكل سليم .

هاء - ٤-٤ يتأكد مسئول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من أن هذا المستول قد سجل الرقم التشفيري للمعدات وحجم العينة غير الكافية وهوية صاحبها تسجيلاً صحيحاً . ويستبقى اللاعب أو مسئول مراقبة تعاطي المنشطات العينة الجزئية المختومة تحت مراقبته .

هاء - ٤-٥ يستبقى اللاعب أثناء انتظاره حتى وقت تقديم العينة الإضافية تحت الملاحظة بلا انقطاع ، وتتاح له الفرصة للارتقاء من الماء .

هاء - ٤-٦ حين يصبح اللاعب قادراً على إعطاء عينة إضافية ، تكرر إجراءات أخذ العينة المنصوص عليها في « الملحق جيم - أخذ عينات البول » ، حتى يتم توفير حجم من البول كافٍ بخلط العينة / العينات الأولية والإضافية .

هاء - ٤-٧ متى رأى مسئول مراقبة تعاطي المنشطات أن حجماً كافياً من البول قد تم تقديمها ، يتحقق هو واللاعب من سلامة ختم / أختام وعاء / أوعية العينة الجزئية التي تحتوي على العينات غير الكافية المعطاة من قبل . ويسجل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات أي خلل في سلامة الختم / الأختام ، ويجري استقصاء عنه طبقاً لأحكام « الملحق ألف - استقصاء بشأن الاشتباه في عدم الامتثال » .

هاء - ٤-٨ وبعد التتحقق من سلامة الأختام ، يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب فض الختم / الأختام وخلط العينات ، مع التأكد من صب العينات الإضافية على العينة الأولى طبقاً للتتابع تقديمها ، حتى يكتمل الحجم المطلوب .

هاء - ٤-٩ وبعد ذلك يكمل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب تنفيذ ما ورد في الفقرة جيم - ٤-١١ وما بعدها .

الملحق واو - عينات البول غير الملبية للتوجيهات المختبرية المتعلقة :
بالرقم الهيدروجيني (PH) والثقل النوعي :
واو - ١ الهدف :

هو ضمان تطبيق الإجراءات الملائمة ، حين لا تلبى عينة البول توجيهات المختبر المتفق عليها من حث الرقم الهيدروجيني PH والثقل النوعي .

واو - ٢ مجال التطبيق :

تبدأ الإجراءات بـ اعلام مسئول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب بلزم أخذ عينة إضافية ، وتنتهي بأخذ عينة تلبى التوجيهات المختبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (PH) والثقل النوعي أو مع انتهاء تدابير المتابعة التي تتخذها منظمة مكافحة المنشطات عند اللزوم .

واو - ٣ المسئولية :

تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسئوليّة وضع المعايير لعدد العينات الإضافية الواجب أخذها أثناء جلسة أخذ العينات من اللاعب . وإذا لم تلب العينات الإضافية المأخذة التوجيهات المختبرية المتعلقة بالتحليل ، تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسئوليّة تحديد موعد آخر جلسة جديدة لأخذ العينات من اللاعب ، وتتخذ عند اللزوم ما يلائم من تدابير لاحقة .

يكون مسئول مراقبة تعاطي المنشطات مسؤولاً عن أخذ العينة / العينات الإضافية طبقاً للمعايير التي وضعتها منظمة مكافحة المنشطات .

واو - ٤ المتطلبات :

واو - ٤-١ تضع منظمة مكافحة المنشطات المعايير لعدد العينات الإضافية الواجب أن يأخذها مسئول مراقبة تعاطي المنشطات حين يقرر هذا أن عينة اللاعب لا تلبى على الأرجح التوجيهات المختبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (PH) والثقل النوعي .

- وأو - ٤-٤ يعلم مسؤول مراقبة تعاطى المنشطات اللاعب بلزوم توفيره عينة إضافية .
- وأو - ٤-٣ يسبق اللاعب أثناء انتظاره حتى وقت تقديم العينة الإضافية تحت الملاحظة بلا انقطاع .
- وأو - ٤-٤ حين يصبح اللاعب قادراً على إعطاء عينة إضافية ، يكرر مسؤول مراقبة تعاطى المنشطات إجراءات أخذ العينة المنصوص عليها في "الملحق جيم - أخذ عينات البول" ، وفقاً للمعايير التي وضعتها منظمة مكافحة المنشطات بشأن عدد العينات الإضافية الواجب أخذها كما جاء في الفقرة وأو - ٤-١ .
- وأو - ٤-٥ يسجل مسؤول مراقبة تعاطى المنشطات أن العينات المأخوذة تعود إلى لاعب واحد ، ويسجل كذلك ترتيب تقديم هذه العينات .
- وأو - ٤-٦ وعندئذ يكمل مسؤول مراقبة تعاطى المنشطات المهمة بتطبيق ما جاء في الفقرة جيم - ٤-٦
- وأو - ٤-٧ إذا ثبت لدى المختبر المعنى أن جميع عينات اللاعب لا تلبى متطلبات التحليل المختبرى المتعلقة بالرقم الهيدروجينى (PH) والثقل النوعى ، وأن ذلك لا يعزى إلى أسباب طبيعية ، تحدد منظمة مكافحة المنشطات فى أقرب فرصة ممكنة موعداً لجلسة أخرى لأخذ عينات من اللاعب تنفذ فى صورة اختبار محدد الهدف .
- وأو - ٤-٨ وإذا أسفرت أيضاً جلسة أخذ العينات المنفذة فى صورة اختبار محدد الهدف عن عينات لا تلبى متطلبات التحليل المختبرى المتعلقة بالرقم الهيدروجينى (PH) والثقل النوعى ، فعندئذ تجرى منظمة مكافحة المنشطات استقصاء بشأن اشتباه فى وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

الملحق زاي - المتطلبات المتعلقة بطاقةم أخذ العينات :

زاي - ١ الهدف :

هو ضمان أن لا يكون لأفراد طاقةم أخذ العينات مصالح متضاربة ، وأن يتصنفوا بالمؤهلات والخبرة اللازمة لتنفيذ جلسات أخذ العينات .

زاي - ٢ مجال التطبيق :

تبدأ المتطلبات المتعلقة بطاقةم أخذ العينات بتحديد الكفاءات اللازم توافرها في أفراد طاقةم أخذ العينات ، وتنتهي بتقديم وثائق اعتماد تبين هوية أصحابها .

زاي - ٣ المسئولية :

تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسئوليّة جميع الأنشطة المحددة في هذا الملحق زاي .

زاي - ٤ المتطلبات - المؤهلات والتدريب :

زاي - ٤ تحدد منظمة مكافحة المنشطات متطلبات الكفاءة والمؤهلات اللازمة لوظائف مسئول مراقبة تعاطي المنشطات ، والمرافق ، ومسئول أخذ عينات الدم .

وتضع منظمة مكافحة المنشطات بيانات عن واجبات جميع أفراد طاقةم أخذ العينات تلخص مسئوليات كل منهم . ويشترط كحد أدنى ما يلى :

(أ) أن يكون أفراد طاقةم أخذ العينات من راشدي السن :

(ب) أن يكون مسئولو أخذ عينات الدم حائزين على مؤهلات كافية ومتصنفين بالخبرات العملية اللازمة للقيام بأخذ عينات الدم من الوريد .

زاي - ٤-٢ تكفل منظمة مكافحة المنشطات عدم تكليف أفراد طاقم أخذ العينات ذوى المصلحة في نتيجة أخذ ، أو إجراء اختبار على ، عينة أى لاعب يحتمل أن يقدم عينة في جلسة ما ، بهمة تتصل بجلسة أخذ العينات تلك . ويعتبر أن طاقم أخذ العينات مصلحة في أخذ عينة ، إذا كانوا :

- (أ) مشتركين في تحطيم النشاط الرياضي الذي يجري الاختبار بصدره ؛
- (ب) مرتبطين أو معنيين بالشئون الشخصية للاعب قد يقدم عينة أثناء الجلسة المذكورة .

زاي - ٤-٣ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً يضمن أن يكون أفراد طاقم أخذ العينات مؤهلين ومدربين بصورة وافية على القيام بواجباتهم .

زاي - ٤-٤ يشتمل برنامج تدريب الرافقين ومسئولي أخذ عينات الدم على ما يلى كحد أدنى : دراسة جميع متطلبات عملية الاختبار واستيعاب الاحتياطات المعيارية ذات الصلة المتّبعة في إطار توفير الرعاية الصحية .

زاي - ٤-٥ يشتمل برنامج تدريب مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات على ما يلى كحد أدنى :

(أ) إعداد نظري شامل في مختلف أنواع أنشطة الاختبار ذات الصلة بوظيفة مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات :

(ب) الاطلاع على جميع أنشطة مراقبة تعاطي المنشطات ذات الصلة بمتطلبات هذا المعيار ، ويفضل أن يتم هذا الاطلاع في الموقع :

(ج) القيام بصورة مرضية بعملية كاملة لأخذ عينة في الموقع تحت إشراف أحد مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات أو شخص محايل . ولا يتضمن الاطلاع في الموقع المطلب المتعلق بفعل تقديم العينة ذاته .

- زاي - ٤-٤ تحفظ منظمة مكافحة المنشطات سجلات عن التعليم والتدريب والمهارات الخبرة .
- زاي - ٥-٥ المتطلبات - الاعتماد وإعادة الاعتماد والتفويض :
- زاي - ٥-٦ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لاعتماد أفراد طاقم أخذ العينات وإعادة اعتمادهم .
- زاي - ٥-٧ تتحقق منظمة مكافحة المنشطات قبل منح الاعتماد من أن أفراد طاقم أخذ العينات قد أكملوا برنامجهم التدريسي واستوعبوا متطلبات هذا المعيار المتصل بإجراء الاختبارات .
- زاي - ٥-٨ يكون الاعتماد صالحًا لمدة أقصاها سنتان . ويجب على أفراد طاقم أخذ العينات أن يكرروا البرنامج التدريسي بالكامل ، إذا لم يشاركوا في أنشطة أخذ العينات خلال السنة السابقة على إعادة الاعتماد .
- زاي - ٥-٩ لا ترخص منظمة مكافحة المنشطات بإجراء أنشطة أخذ العينات باسمها إلا لأفراد طاقم أخذ العينات الحاصلين على اعتماد معترف به .
- زاي - ٥-١٠ يجوز لمسئولي مراقبة تعاطي المنشطات القيام شخصياً بأى نشاط يتصل بجلسه أخذ العينات ، باستثناء أخذ عينة الدم ما لم يكونوا مؤهلين لها على وجه التحديد ، ويجوز لهم أن يطلبوا من المرافق القيام بأنشطة محددة تدخل في نطاق المهام المرخص له القيام بها .



الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

باريس، ۱۹، تشرين الثاني / نوفمبر ۲۰۰۵

الاتفاقية الدولية لكافحة المنشطات في مجال الرياضة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المشار إليها فيما يلى باسم «اليونسكو» ، المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ ، في دورته الثالثة والثلاثين ،

بالنظر إلى أن هدف اليونسكو هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، وإذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ويضع في اعتباره القرار ٥٨/٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام ، ولا سيما الفقرة ٧ من هذا القرار ،

ويدرك أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دوراً هاماً في حماية الصحة ، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية ، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي ، ويلاحظ الحاجة إلى تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ،

ويعرب عن قلقه إزاء استخدام اللاعبين للمنشطات في مجال الرياضة وعواقب ذلك على صحتهم ، وعلى مبدأ الروح الرياضية ، والقضاء على الغش ، ومستقبل الرياضة ، ويدرك أن تعاطي المنشطات يهدد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المتجسدة في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأولمبي ،

ويذكر بأن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي ، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا ، هما أداتا القانون الدولي العام للitan ابنتهم عنهم السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات والitan يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي ،

ويذكر بالتوصيات المتعلقة بتعاطي المنشطات المعتمدة في المؤشرات الدولية الثانية والثالث والرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضية ، التينظمتها اليونسكو في موسكو (١٩٨٨) ، وبرونتسا ديل إيستي (١٩٩٩) ، وأثينا (٢٠٠٤) ، وبالقرار ٩٣٢م/٩

الذي اعتمدته المؤشر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين (٢٠٠٣) ،

ويضع في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، التي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكونهاوغن ، في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ ، و«إعلان كونهاوغن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة» ،

ويدرك أيضاً ما لكتار اللاعبيين من تأثير على النشء .

وعلى الحاجة المستمرة إلى إجراء ودعم البحوث الرامية إلى تحسين الكشف عن المنشطات ، والتوصيل إلى فهم أفضل للعوامل التي تدفع إلى استخدامها ، من أجل تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية للاستراتيجيات الوقائية ،

ويضع في اعتباره الحاجة إلى بناء قدرات الدول الأطراف على تنفيذ برامج لمكافحة المنشطات ،

ويضع في اعتباره الحاجة إلى بناء قدرات الدول الأطراف على تنفيذ برامج لمكافحة المنشطات ،

ويدرك أن السلطات العامة والمنظمات المسئولة عن الرياضة تحمل مسؤوليات متكاملة عن درء ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ، ولا سيما عن ضمان السير السليم للأحداث الرياضية على أساس مبدأ الروح الرياضية ، وعن حماية صحة المشاركين فيها ،

ويقر بأن هذه السلطات والمنظمات يجب أن تعمل معًا على تحقيق هذه الغايات بما يكفل أكبر قدر ممكن من الاستقلال والشفافية على كافة المستويات المناسبة ، وقد عقد العزم على مواصلة وتدعم العمل التعاوني الراهن إلى القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ،

وإذ يسلم بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يرتهن جزئياً بالتنسيق التدريجي لمعايير وممارسات مكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، وبالتعاون على الصعيدين الوطني والعالمي ،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر

من عام ٢٠٠٥

أولاً - النطاق

المادة ١ - الغرض من الاتفاقية

إن الغرض المنشود من هذه الاتفاقية ، في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة ، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه .

المادة ٢ - التعريف

يتعين فهم هذه التعريف ضمن سياق المدونة العالمية لمكافحة المنشطات . وفي حالة نشوء خلاف في تفسير التعريف ، يؤخذ بأحكام الاتفاقية .

ولأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بعبارة "المختبرات المعتمدة لمراقبة المنشطات" المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٢ - ويقصد بعبارة «منظمة مكافحة المنشطات» أي كيان مسئول عن اعتماد قواعد لاستهلاك أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه. ومن الأمثلة على ذلك، اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبيرة و تقوم فيها بإجراء اختبارات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات .

٣ - ويقصد بعبارة "انتهاك قواعد مكافحة المنشطات" حالة أو أكثر من الحالات التالية :

(أ) وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب :

(ب) استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة :

(ج) رفض الخضوع ، أو عدم التقدم ، لعملية أخذ عينات دون عنق قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقتضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق ، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأى طريقة أخرى :

(د) انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة ، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة :

(ه) التلاعب ، أو محاولة التلاعب ، بأى جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات :

(و) حيازة عقاقير أو وسائل محظورة :

(ز) الاتجار بأى عقار محظور أو وسيلة محظورة ؛

(ح) إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة لأى لاعب ، أو مساعدته ، أو تشجيعه ، أو إعانته ، أو تحريضه ، أو التغطية عليه ، أو أى شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوى على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

٤ - ويقصد بكلمة «اللاعب» ، لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات ، أى شخص يشارك فى لعبة رياضية على المستوى الدولى أو الوطنى وفقاً للتعريف الذى تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات وتقبله الدول الأطراف ، وأى شخص آخر يشارك فى لعبة رياضية أو حدث رياضى على مستوى أدنى قبله الدول الأطراف . ولأغراض برامج التربية والتدريب ، يقصد بكلمة «اللاعب» أى شخص يشارك فى لعبة رياضية تحت سلطة منظمة رياضية .

٥ - ويقصد بعبارة «الطاقم المعاون للاعب» أى مدرب ، أو مدير ، أو وكيل ، أو موظف من موظفى الفريق ، أو مسئول ، أو طبيب ، أو مساعد طبى من يعملون مع اللاعبين المشتركين فى مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها ، أو من يعالجون هؤلاء اللاعبين .

٦ - ويقصد بكلمة «المدونة» المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، التى اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ فى كوبنهاغن ، والتى ترد فى الذيل ١ لهذه الاتفاقية .

٧ - ويقصد بكلمة «المسابقة» سباق مفرد أو مباراة أو لعبه بعينها أو منافسة رياضية محددة .

- ٨ - ويقصد بعبارة «مراقبة تعاطي المنشطات» العملية التي تشمل التخطيط للتوزيع الاختبارات ، وجمع العينات ومعالجتها ، والتحليل المختبرى ، وإدارة النتائج ، والتحقيقات ، والطعون .
- ٩ - ويقصد بعبارة «تعاطي المنشطات في مجال الرياضة» وقوع أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .
- ١٠ - ويقصد بعبارة «الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات» أفرقة مراقبة تعاطي المنشطات التي تعمل تحت سلطة منظمات دولية أو وطنية لمكافحة المنشطات .
- ١١ - ويقصد بعبارة «داخل إطار المسابقة» ، لأغراض التفرقة بين إجراء الاختبارات داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما ، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات ، الاختبار «داخل إطار المسابقة» الذي يجري للاعب يتم اختياره فيما يتعلق بمسابقة معينة .
- ١٢ - ويقصد بعبارة «المعيار الدولي للمختبرات» المعيار الوارد في الذيل ٢ لهذه الاتفاقية .
- ١٣ - ويقصد بعبارة «المعيار الدولي لإجراء الاختبارات» المعيار الوارد في الذيل ٣ لهذه الاتفاقية .
- ١٤ - ويقصد بعبارة «عدم الإخطار المسبق» أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات تنفذ دون سابق إنذار للاعب وتجري فيها مراقبة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة .
- ١٥ - ويقصد بعبارة «المحركة الأولمبية» كل الذين يقبلون الاسترشاد بالميادن الأولمبية والذين يعترفون بسلطنة اللجنة الأولمبية الدولية ، وهم : الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان المنظمة

للألعاب الأولمبية ، واللاعبون ، والقضاة والحكام ، والرابطات والأندية ، بالإضافة إلى المنظمات والمؤسسات التي تعرف بها اللجنة الأولمبية الدولية .

١٦ - ويقصد بعبارة «خارج إطار المسابقة» أي عملية مراقبة تعاطى النشطات لا تنفذ داخل إطار المسابقة .

١٧ - ويقصد بعبارة «قائمة المحظورات» القائمة الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية والتي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة .

١٨ - ويقصد بعبارة «الوسيلة المحظورة» أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية .

١٩ - ويقصد بعبارة «العقار المحظور» أي عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية .

٢٠ - ويقصد بعبارة «المنظمة الرياضية» أي منظمة تقوم بدور الهيئة المشرفة على حدث رياضي للعبة رياضية واحدة أو أكثر .

٢١ - ويقصد بعبارة «معايير منع الإعفاءات لأغراض علاجية» المعايير الواردة في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية .

٢٢ - ويقصد بعبارة «إجراء الاختبار» الأجزاء التي تشتمل ، في عملية مراقبة تعاطى النشطات ، على تخطيط توزيع الاختبارات ، وجمع العينات ، ومعالجتها ، ونقلها إلى المختبر .

٢٣ - ويقصد بعبارة «الإعفاء لأغراض علاجية» أي إعفاء يمنع وفقاً للمعايير منع الإعفاءات لأغراض علاجية .

٤ - ويقصد بكلمة «استخدام» وضع أو ابتلاء أو حقن أو استهلاك أى عقار محظور أو أى وسيلة محظورة بأى طريقة كانت .

٥ - ويقصد بعبارة «الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات» المؤسسة التى أنشئت بهذا الاسم بموجب القانون السويسرى فى ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩

المادة ٣ - وسائل تحقيق غرض الاتفاقية

لتحقيق غرض هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف بما يلى :

- (أ) اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطنى والدولى تتمشى مع مبادئ المدونة ؛
- (ب) تشجيع جميع أشكال التعاون الدولى الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة ، وإلى تشاُطِر نتائج البحث ؛
- (ج) تشجيع التعاون الدولى بين الدول الأطراف والمنظمات البارزة فى مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة ، ولا سيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

المادة ٤ - علاقة الاتفاقية بالمدونة

١ - تنسيقاً لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة ، على المستويين الوطنى والدولى ، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذى تستند إليه التدابير المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذه الاتفاقية . ولا يوجد فى هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملة للمدونة .

- ٢ - تم استنساخ المدونة وأحدثت صيغة للذيلين ٢ و ٣ لأغراض الإعلام ، ولا تشكل المدونة والذيلان المذكوران جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية . ولا تفرض الذيل ، فى حد ذاتها ، على الدول الأطراف أى ارتباطات ملزمة بموجب القانون الدولى .
- ٣ - يشكل الملحقان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة ٥ - تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية

تعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة ، وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية . وقد تشمل هذه التدابير على تشريعات ، أو لوائح ، أو سياسات ، أو إجراءات إدارية .

المادة ٦ - العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات أخرى مبرمة من قبل ومتماضية مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها . ولا يؤثر ذلك على قيود دول أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

ثانياً - أنشطة مكافحة المنشطات على المستوى الوطني

المادة ٧ - التنسيق على المستوى الوطني

تكفل الدول الأطراف تطبيق هذه الاتفاقية ، وخاصة من خلال تأمين التنسيق على المستوى الوطني . ويجوز للدول الأطراف أن تعتمد على منظمات مكافحة المنشطات وعلى الهيئات والمنظمات الرياضية من أجل الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٨ - تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة

١ - تعتمد الدول الأطراف ، حيالاً اقتضى الأمر ، تدابير لتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة ، إلا إذا استند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية . ويتضمن ذلك تدابير لمكافحة الاتجار الذي يستهدف اللاعبين ، كما يتضمن ، لتحقيق هذه الغاية ، تدابير لمراقبة إنتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها .

٢ - تعتمد الدول الأطراف أو تشجع ، عند الاقتضاء ، الكيانات المعنية الخاضعة لولايتها على أن تعتمد تدابير تمنع وتقييد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة ما لم يستند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية .

٣ - لا يجوز لأى تدابير تتخذ عملاً بهذه الاتفاقية أن تحول دون أن تتوافر للأغراض المشروعة العقاقير والوسائل التى تخضع فى غير هذه الأغراض للحظر أو المراقبة فى مجال الرياضة .

المادة ٩ - اتخاذ تدابير ضد الأطقم المعاونة للاعبين

تتخذ الدول الأطراف نفسها تدابير ، أو تشجع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على اعتماد تدابير ، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات ، وتستهدف أفراد الأطقم المعاونة للاعبين من ينتهيكون أى قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفات ذات صلة بالمنشطات فى مجال الرياضة .

المادة ١٠ - المكملات الغذائية

تشجع الدول الأطراف ، حيالاً اقتضى الأمر ، منتجى وموزعى المكملات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكملات ، بما فى ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها .

المادة ١١ - التدابير المالية

على الدول الأطراف أن تقوم ، حيالاً اقتضى الأمر ، بما يلى :

(أ) توفير تمويل فى إطار ميزانياتها لدعم برنامج وطني لإجراه الاختبارات يشمل جميع الألعاب الرياضية ، أو مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تمويل عمليات مراقبة تعاطى المنشطات ، إما من خلال تقديم إعانات أو منح مباشرة ، وإما من خلال مراعاة تكاليف أنشطة المراقبة هذه لدى تحديد إجمالي الإعانات أو المنح التى تقدم لهذه المنظمات ؛

(ب) اتخاذ إجراءات لمنع أى لاعبين أو أى أفراد من الأطقم المعاونة لهم يتم إيقافهم إثر انتهائـكـ أى قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات فى الرياضة ، من الحصول على دعم مالى له صلة بالرياضة خلال فترة إيقافهم ؛

(ج) حجب الدعم المالي أو أي دعم آخر متعلق بالرياضة ، حجبًا كليًّا أو جزئيًّا ، عن أي منظمة رياضية أو منظمة لمكافحة المنشطات لا تمثل للمدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق المعتمدة عملاً بالمدونة .

المادة ١٢ - تدابير لتيسير مراقبة تعاطي المنشطات

على الدول الأطراف أن تقوم ، حيثما اقتضى الأمر ، بما يلى :

(أ) تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على تنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات ، بطريقة تتمشى مع المدونة ، بما في ذلك أساليب عدم الإخطار المسبق وإجراء الاختبارات خارج إطار المسابقات وداخله ؛

(ب) تشجيع وتيسير المفاوضات التي تجريها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات للتوصل إلى اتفاقات تجيز لأفرقة بلدان أخرى مفوضة رسميًّا بمراقبة تعاطي المنشطات ، أن تجرى اختبارات لأعضاء في هذه المنظمات ؛

(ج) مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على الاستعانة بخبير معتمد لمراقبة تعاطي المنشطات بغية إجراء تحاليل تتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات .

ثالثاً - التعاون الدولي

المادة ١٣ - التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات والمنظمات الرياضية

تعمل الدول الأطراف على تشجيع التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات ، والسلطات المختصة ، والمنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها ، والمنظمات المماثلة الخاضعة لولاية الدول الأطراف الأخرى ، من أجل تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية على الصعيد الدولي .

المادة ١٤ - دعم رسالة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تعهد الدول الأطراف بدعم الرسالة الهامة التي تؤديها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الكفاح الدولي ضد المنشطات .

المادة ١٥ - التساوى في تمويل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تؤيد الدول الأطراف مبدأ تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكلة العالمية بالتساوي من قبل السلطات العامة والحركة الأولمبية .

المادة ١٦ - التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات

اعترافاً من الدول الأطراف بأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة لا تكون فعالة إلا عندما يتسعى إجراء اختبارات للاعبين بدون إخطار مسبق ، ثم نقل العينات في الوقت المناسب إلى المختبرات لتحليلها ، فإن الدول الأطراف تقوم ، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية ، بما يلى :

(أ) تسهيل مهمة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظomas مكافحة المنشطات التي تتمثل في عملها لأحكام المدونة في أن تضطلع ، مع مراعاة اللوائح ذات الصلة للبلدان الضيفة ، بعمليات مراقبة للاعبيها داخل إطار المسابقات الرياضية وخارجها ، وسواء أكان ذلك على أراضيها أم في أي مكان آخر ؛

(ب) تسهيل انتقال الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات ، في الوقت المناسب عبر الحدود لدى قيامها بعمليات المراقبة هذه ؛

(ج) التعاون من أجل التعجيل بشحن أو نقل العينات في الوقت المناسب عبر الحدود مع كفالة الحفاظ على أنها وسلامتها ؛

(د) المساعدة في التنسيق الدولي لعمليات مراقبة تعاطي المنشطات التي تقوم بها مختلف منظمات مكافحة المنشطات ، والتعاون في هذا الصدد مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

(ه) تعزيز التعاون بين مختبرات مراقبة تعاطي المنشطات الخاضعة لولايتها والمختبرات الخاضعة لولاية دول أطراف أخرى . ويوجه خاص ، ينبغي للدول الأطراف التي لديها مختبرات معتمدة لمراقبة تعاطي المنشطات أن تشجع المختبرات الخاضعة لولايتها على مساعدة الدول الأطراف الأخرى وتقينها من اكتساب الخبرات والمهارات والتقنيات الازمة لإنشاء مختبراتها الخاصة إن هي رغبت في ذلك :

(و) تشجيع ومساندة الترتيبات المتصلة بتبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات المعينة لمكافحة المنشطات ، بما يتفق وأحكام المدونة :

(ز) الاعتراف المتبادل بإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات وإدارة نتائج الاختبارات - بما في ذلك العقوبات المقررة على المستوى الرياضي - التي تحددها أي منظمة لمكافحة المنشطات والتي تتفق مع أحكام المدونة .

المادة ١٧ - صندوق التبرعات

١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية «صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة» ، الذي يشار إليه فيما يلى باسم «صندوق التبرعات» . ويتألف الصندوق من أموال ودائع تنشأ وفقاً للنظام المالي لليونسكو . وتكون كافة مساهمات الدول الأطراف وغيرها من الجهات المشاركة بثابة تبرعات .

٢ - تتألف موارد صندوق التبرعات بما يلى :

(أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف :

- (ب) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية :
- ١ - الدول الأخرى :
 - ٢ - منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى :
 - ٣ - الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد :
- (ج) أية فوائد تدرها موارد صندوق التبرعات :
- (د) المبالغ المتأتية من حملات جمع الأموال ، والإيرادات المحصلة من أنشطة تنظم لصالح صندوق التبرعات :
- (ه) أي موارد أخرى يرخص بقبولها نظام صندوق التبرعات الذي سيعده مؤتمر الأطراف .
- ٣ - لا تعتبر المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف لصندوق التبرعات بدليلاً عن التزامها بدفع حصصها في الميزانية السنوية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .
- المادة ١٨ - استخدام صندوق التبرعات وإدارته**
- يقوم مؤتمر الأطراف بتخصيص الموارد الموجودة في صندوق التبرعات لتمويل الأنشطة التي يوافق عليها المؤتمر ، ولا سيما من أجل مساعدة الدول الأطراف على إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة المنشطات ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة أهداف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويجوز استخدام هذه الموارد لتغطية تكاليف تشغيل هذه الاتفاقية . ولا يجوز أن تقترب المساهمات التي تقدم إلى صندوق التبرعات بأى شروط سياسية أو اقتصادية أو شروط أخرى .

رابعاً - التربية والتدريب

المادة ١٩ - المبادئ العامة للتربية والتدريب

١ - تتعهد الدول الأطراف ، في حدود إمكانياتها ، بدعم أو تصميم أو تنفيذ برامج تربوية وتدريبية عن مكافحة المنشطات . وفيما يخص الأوساط الرياضية بوجه عام ، ينبغي أن تستهدف هذه البرامج توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسألتين التاليتين :

(أ) إضرار المنشطات بالقيم الأخلاقية للرياضة :

(ب) العاقب الصحية للمنشطات .

٢ - وينبغي أن تستهدف البرامج التربوية والتدريبية الموجهة إلى اللاعبين والأطقم المعاونة لهم ، ولا سيما في إطار تدريسيهم الأولى ، بالإضافة إلى ما سبق ذكره ، توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسائل التالية :

(أ) إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات :

(ب) حقوق اللاعبين ومسئولياتهم فيما يخص مكافحة المنشطات ، بما في ذلك معلومات عن المدونة وعن سياسات مكافحة المنشطات التي تتبعها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات المعنية . وتشمل هذه المعلومات بيان عواقب ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات :

(ج) قائمة العقاقير والوسائل المحظورة ، والإعفاءات لأغراض علاجية :

(د) المكملاط الغذائية .

المادة ٢٠ - مدونات السلوك المهني

تشجع الدول الأطراف الرابطات والمؤسسات المهنية المختصة على إعداد وتطبيق مدونات ملائمة للممارسات الأخلاقية تتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، وتكون متوافقة مع المدونة .

المادة ٢١ - مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم

تشجع الدول الأطراف ، وتدعم في حدود إمكاناتها ، مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم في كافة جوانب مكافحة المنشطات التي تضطلع بها المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية ، وتشجع المنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها على أن تخلو حذوها في هذا الصدد .

المادة ٢٢ - دور المنظمات الرياضية في مجال التربية

والتدريب المستمر بشأن مكافحة المنشطات

تشجع الدول الأطراف المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج للتربية والتدريب المستمر لصالح جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم ، عن الموضوعات المحددة في المادة ١٩

المادة ٢٣ - التعاون في مجال التربية والتدريب

تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات المعنية كي تتشاطر ، حيثما اقتضى الأمر ، المعلومات والخبرات والتجارب بشأن البرامج الناجعة لمكافحة المنشطات .

خامساً - البحث

المادة ٢٤ - تعزيز البحث في مجال مكافحة المنشطات

تعهد الدول الأطراف بالاضطلاع ، في حدود إمكاناتها ، بتشجيع وتعزيز البحث الخاصة بمكافحة المنشطات بالتعاون مع المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية ، بشأن المسائل التالية :

(أ) الوقاية من المنشطات ، وأساليب الكشف عنها ، وجوانبها السلوكية والاجتماعية ، وعواقبها الصحية ؛

(ب) سبل ووسائل تصميم برامج للتدريب البدني والنفسى ترتكز على أسس عملية وتحترم سلامة الشخص :

(ج) استخدام كافة العقاقير والوسائل المستجدة التي تسفر عنها التطورات العلمية .

المادة ٢٥ - طبيعة البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات

يجب أن تفى البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات والمذكورة في المادة ٢٤ ، بالشروط التالية :

(أ) الامتثال للممارسات الأخلاقية المعترف بها دولياً :

(ب) تحجب إعطاء اللاعبين عقاقير محظورة أو إخضاعهم لوسائل محظورة :

(ج) إجراء البحوث مع اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع سوء استخدام نتائجها أو استغلالها لأغراض تعاطي المنشطات .

المادة ٢٦ - تشاير نتائج البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات

تشاور الدول الأطراف ، حيالاً اقتضى الأمر ، نتائج البحوث المتاحة المتعلقة بمكافحة المنشطات مع سائر الدول الأطراف ومع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وذلك شريطة احترام القوانين الوطنية والدولية السارية .

المادة ٢٧ - البحوث العلمية في مجال الرياضة

تشجع الدول الأطراف الجهات التالية :

(أ) العاملين في الأوساط العلمية والطبية ، على إجراء البحوث العلمية في مجال الرياضة طبقاً لمبادئ المدونة :

(ب) المنظمات الرياضية والأطقم المعاونة للاعبين الخاضعة لولايتها ، على تطبيق نتائج البحوث العلمية في مجال الرياضة التي تتفق ومبادئ المدونة .

٢٨٣ - مراقبة تنفيذ الاتفاقيات

المادة ٢٨ - مؤتمر الأطراف

- ١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقيات مؤتمر الأطراف . ومؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لهذه الاتفاقيات .
- ٢ - يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين من حيث المبدأ . ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك ، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل .
- ٣ - تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد في مؤتمر الأطراف .
- ٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي .

المادة ٢٩ - المنظمة الاستشارية والمراقبون في مؤتمر الأطراف

تدعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمشاركة في مؤتمر الأطراف بصفة منظمة استشارية . كما يدعى للحضور بصفة مراقب كل من اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، ومجلس أوروبا ، واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة . ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر دعوة منظمات معنية أخرى إلى إيفاد مراقبين .

المادة ٣٠ - مهام مؤتمر الأطراف

- ١ - إضافة إلى المهام المنصوص عليها في الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقيات ، يقوم مؤتمر الأطراف بالمهام التالية :
 - (أ) الترويج للغرض المنشود من هذه الاتفاقيات ;
 - (ب) مناقشة العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ودراسة آليات تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة . ويجوز دعوة دول غير أطراف للمشاركة في المناقشة ;

(ج) اعتماد خطة لاستخدام موارد صندوق التبرعات ، وفقاً لأحكام المادة ١٨ :

(د) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٣١ :

(ه) الاطلاع ، على أساس مستمر ، بدراسة عملية مراقبة الامتثال لهذه الاتفاقية وفقاً لتطور نظم مكافحة المنشطات ، وذلك طبقاً للمادة ٣١ ، وإن أية آلية أو تدبير للمراقبة يتجاوز أحکام المادة ٣١ يولد من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة ١٧ :

(و) دراسة أي مشروع تعديل يقترح إدخاله على هذه الاتفاقية ، بغية اعتماده :

(ز) دراسة التعديلات على قائمة المحظورات وعلى معايير منح الإعفاءات للأغراض علاجية التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بغية إقرارها على النحو المبين في المادة ٣٤ :

(ح) تحديد وتنفيذ أساليب التعاون في إطار هذه الاتفاقية بين الدول الأطراف والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

(ط) دعوة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ المدونة بغية دراسته .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتعاون مع هيئات دولية حكومية أخرى لدى الاطلاع بمهامه .

المادة ٣١ - تقديم التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف

تقديم الدول الأطراف مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة ، بإحدى اللغات الرسمية لليونسكو ، جميع المعلومات ذات الصلة عن التدابير التي اتخذتها لأغراض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٣٢ - أمانة مؤتمر الأطراف

- ١ - يؤمن المدير العام لليونسكو خدمات الأمانة لمؤتمر الأطراف .
- ٢ - بناء على طلب مؤتمر الأطراف ، يستعين المدير العام لليونسكو إلى أقصى حد ممكن بخدمات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً للشروط التي يقرها مؤتمر الأطراف .
- ٣ - تموي تكاليف التشغيل ذات الصلة بالاتفاقية من الميزانية العادلة لليونسكو ضمن إطار الموارد المتاحة ويستوى مناسب ، أو من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة ١٧ ، أو من توليفة من المصادرين تحدد كل عامين . وتمويل الأمانة من الميزانية العادلة ينبغي أن يبقى في أدنى الحدود ، علماً بأنه ينبغي تقديم مساهمات طوعية لدعم الاتفاقية .
- ٤ - تعد الأمانة وثائق مؤتمر الأطراف ، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاته ، وتكلف تنفيذ قراراته .

المادة ٣٣ - تعديل الاتفاقية

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق بلاغ كتابي توجيهه إلى المدير العام لليونسكو . ويعتمد المدير العام هذا البلاغ على جميع الدول الأطراف . وإذا حظي الاقتراح ، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ ، بموافقة نصف الدول الأطراف على الأقل ، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف .
- ٢ - يعتمد مؤتمر الأطراف التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوته .
- ٣ - تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٤ - يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة . أما بعد هذا التاريخ ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لأى دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٥ - تعتبر أى دولة تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، وما لم تعرب عن نية مخالفة :

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة :

(ب) طرفاً في الاتفاقية الحالية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أى دولة طرف لم تلتزم بهذه التعديلات .

المادة ٣٤ - إجراءات محددة لتعديل ملحق الاتفاقية

١ - إذا عدلت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة المعظورات أو معايير منع الإعفاءات لأغراض علاجية ، جاز لها أن تخطر المدير العام بهذه التغييرات ، عن طريق بلاغ كتابي توجهه إليه . ويخطر المدير العام جميع الدول الأطراف على وجه السرعة بالتغييرات باعتبارها تعديلات مقترحة على ملحق هذه الاتفاقية . ويوافق مؤتمر الأطراف على التعديلات المقترح إدخالها على الملحقين إما خلال إحدى دوراته أو بواسطة مشاوراة كتابية .

٢ - يجوز للدول الأطراف في غضون فترة ٤٥ يوماً من إخطار المدير العام أن تبدى اعترافها على التعديل المقترن ، إما كتابة إلى المدير العام ، في حال إجراء مشاورة كتابية ، أو خلال دورة من دورات مؤتمر الأطراف . ويعتبر التعديل المقترن مقبولاً من مؤتمر الأطراف ما لم يعارض عليه ثلثا الدول الأطراف .

- ٣ - يقوم المدير العام بإخطار الدول الأطراف بالتعديلات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بعد انقضاء ٤٥ يوماً على تاريخ الإخطار ، إلا بالنسبة لأى دولة طرف يكون قد سبق لها إبلاغ المدير العام بأنها لا تقبل هذه التعديلات .
- ٤ - تظل أى دولة طرف تخطر المدير العام بعدم قبولها تعديلاً تم الموافقة عليه وفقاً لأحكام الفقرات السابقة ، ملتزمة بالملحقين في صيغتهما غير المعدلة .

سابعاً - أحكام ختامية

المادة ٣٥ - النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي :

- (أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقيه ، التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية :
- (ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقيه ، التي يخضع تنفيذها لسلطة كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتالف منها الدول الاتحادية والتي لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد بأن تتخذ تدابير تشريعية ، تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات بالأحكام المذكورة ، مع توصيتها باعتمادها .

المادة ٣٦ - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تخضع هذه الاتفاقيه لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو ، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو .

المادة ٣٧ - بـدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .
- ٢ - فيما يخص أية دولة تبدي بعد ذلك صراحة موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة ٣٨ - مـدى نـطاق سـريان الـاتفاقـيـة

- ١ - يجوز لأى دولة أن تحدد ، لدى إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، الإقليم أو الأقاليم التي تتولى هذه الدولة مسئولية علاقاتها الدولية وتسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - يجوز لأى دولة أن تحد ، في أى تاريخ لاحق ، وعن طريق إعلان توجهه إلى اليونسكو ، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أى إقليم آخر تحدده في الإعلان . ويبدأ نفاذ الاتفاقية ، فيما يخص هذا الإقليم ، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإعلان .
- ٣ - يجوز سحب أى إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين ويخص أى إقليم يذكر فيه ، وذلك عن طريق إخطار يوجه إلى اليونسكو . ويصبح هذا السحب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإخطار .

المادة ٣٩ - الانسـحـاب

يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية . ويتم الإخطار بالانسحاب عن طريق إيداع وثيقة كتابية لدى المدير العام لليونسكو . ويبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم

الأول من الشهر التالي لانتهاء مدة ستة أشهر على تسلم وثيقة الانسحاب . ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية للدولة الطرف المعنية ، حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً .

المادة ٤٠ - جهة الإيداع

المدير العام لليونسكو هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية وما يدخل عليها من تعديلات . ويبلغ المدير العام لليونسكو ، بوصفه جهة الإيداع لهذه الاتفاقية ، الدول الأطراف فيها ، وسائر الدول الأعضاء في المنظمة ، بما يلى :

- (أ) إيداع أي وثيقة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام :
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٧ :
- (ج) أي تقرير يعد عملاً بأحكام المادة ٣١ :
- (د) أي تعديل لاتفاقية أو لمحقيها يعتمد وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ ، وتاريخ بدء نفاذ هذا التعديل :
- (ه) أي إعلان أو إنذار يوجه بموجب أحكام المادة ٣٨ :
- (و) أي إنذار يوجه بموجب المادة ٣٩ وتاريخ نفاذ الانسحاب :
- (ز) أي تصرف أو إنذار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية .

المادة ٤١ - التسجيل

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب من المدير العام لليونسكو .

المادة ٤٢ - النصوص ذات الحجية

- ١ - حررت هذه الاتفاقية وملحقاتها باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتعد نصوصها الستة متساوية في الحجية .
- ٢ - حررت ذيول هذه الاتفاقية باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

المادة ٤٣ - التحفظات

لا يسمح بأى تحفظات لا تتفق مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

حررت في باريس في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٥ ، في نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ، والمدير العام لليونسكو . وستودع هاتان النسختان في محفوظات اليونسكو .

الملحق ١ - المعيار الدولي لقائمة المحظورات .

الملحق ٢ - معايير منع الإعفاءات لأغراض علاجية .

الذيل ١ - المدونة العالمية لمكافحة المنشطات .

الذيل ٢ - المعيار الدولي للمختبرات .

الذيل ٣ - المعيار الدولي لإجراءات الاختبارات .